عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

"القواعد الفقهية الحاكمة في حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين"

زهيرة عبد عمر بدر

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1446هـ - 2025 م

"القواعد الفقهية الحاكمة في حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين"

إعداد:

زهيرة عبد عمر بدر

بكالوريوس دعوة وأصول دين / جامعة القدس/ فلسطين

المشرف الدُّكتور: أحمد إسماعيل عودة عبد الجواد

قدمت هذه الرِّسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتَّشريع وأصوله في جامعة القدس

القدس – فلسطين

1446 هـ - 2025 م

جامعة القدس

عمادة الدِّراسات العليا

برنامج : الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرِّسالة

" القواعد الفقهية الحاكمة في حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين"

إعداد الطالبة: زهيرة عبد عمر بدر

الرَّقم الجامعيُّ: 21612591

المشرف: د. أحمد إسماعيل عودة عبد الجواد.

نوقشت هذه الرِّسالة بتاريخ:30/ 4/2025م، وأجيزت من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة : د. أحمد عبد الجواد التَّوقيع.....
2. ممتحنًا داخليًّا : أ.د. محمد مطلق عساف التَّوقيع.....
3. ممتحنًا خارجيًّا : د. محمود الحجوج التَّوقيع.....

القدس – فلسطين

1446 هـ - 2025 م

الإهداء

إلى من كانا نبراسا أضاء لي حياتي، وعونا لي في السراء والضراء، إلى روح والدي الذي فارقنا جسدا وبقيت روحه حاضرة، أسأل الله له العفو والمغفرة، إلى والدتي شفاها الله وألبسها ثوب العافية.

إلى شقيقي الروح السند والعضد في الدنيا إلى شقيقي زاهر ومحمد، وشقيقاتي الغاليات وذريتهم جميعا.

إلى ولدي الغالي مهجة القلب وحنايا الروح، محمد أسأل الله- تعالى- أن ينبته نباتا حسنا وينسأ له في أثره.

إلى زوجي الذي ساندني وكان عونا لي في مسيرتي فجزاه الله عني خير الجزاء.
إلى صديقاتي وأخواتي وزميلاتي وطالباتي وأخص أخوات الدراسة في الماجستير.

إلى أرواح شهدائنا الأبرار، وأسرانا البواسل نسأل الله- تعالى- أن يفك أسرهم.
إلى من جاءت هذه الدراسة لتبين حقوقهم وترجع لهم حقهم إلى اللاجئين الفلسطينيين.

إلى كل هؤلاء أهدي رسالتي هذه

زهيرة بدر

إقرار

أقر أنا معدة هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمَّ الإشارة له حيثما ورد، وأنَّ هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدَّم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع :.....

زهيرة عبد عمر بدر

التاريخ: 2025/4/30

الشكر والعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا على ما تفضل وأنعم، فله الحمد أن منَّ عليَّ بإتمام رسالتي، فالحمد لله حمد الشاكرين، ثم الصلاة والسلام على النبي الأكرم محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فانطلاقا من قوله ﷺ:**(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)**[1]، أقدّم خالص شكري وامتناني لمن تجشم عناء الإشراف على رسالتي، فأفدت من توجيهاته وملحوظاته وتحسيناته القيّمة الدكتور أحمد عبد الجواد فله جزيل الشكر والامتنان.

ثم الشكر موصول للدكتور حسام الدين عفانة الذي زودني بعنوان الرسالة والتي أسأل الله- تعالى- أن تكون إفادة جديدة في البحوث العلمية فجزاه الله خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل شكري وخالص امتناني لعضوي لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور محمد مطلق عساف رئيس قسم الفقه والتشريع ومنسق برنامج الفقه والتشريع أصوله في جامعة القدس والدكتور محمود الحجوج المدرس في كلية الدعوة الإسلامية في الظاهرية اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة وإضفاء ملاحظاتهما وتحسيناتهما القيمة لتخرج بأفضل مادة علمية تضيف للبحث العلمي إضافة مفيدة.

كما أتقدم بوافر الشكر لكل من أسداني نصحا، أو معلومة أو يسر لي الاطلاع على مرجع أو مصدر أفدت منه في دراستي، كل باسمه ولقبه وأخص منهم أمناء مكتبة بلدية البيرة.

كما يمتد شكري لمن كانوا صرحا شامخا وسدا منيعا، وتفضلوا عليّ بعلمهم وتوجيهاتهم، أساتذتي في كلية الدعوة وأصول الدين، في مرحلتي البكالوريوس والماجستير فلهم جميل الشكر وجزيل الثناء.

[1]- البخاري،محمد **بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (194 هـ- 256 هـ)**، الأدب المفرد، باب من لم يشكر الناس، حديث رقم 218، ص 114، تحقيق: **سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض**، ط1، **1419 هـ - 1998م**. صححه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الأدب المفرد**، باب من لم يشكر الناس: حديث رقم:218/ 160، ص99، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418هـ- 1997م.

الملخَص

تهدف هذه الدراسة إلى حصر القواعد الفقهية الحاكمة في حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وتتناول الدراسة بيان المفاهيم والمصطلحات الخاصة بحق العودة والتعويض واللاجئين والقرارات الأممية في ذلك، ثم التأصيل الشرعي مرورا بالتكييف القانوني، ثم بحثت القواعد الفقهية ذات العلاقة بحق العودة، والتعويض، كالقواعد المتعلقة بالضرر، ومنها قاعدة الضرر يزال، والقواعد الكلية الخاصة بالحلال والحرام، ومنها قاعدة لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي، وقواعد الضمان المتعلقة بالملكية ومنها الحق لا يسقط بالتقادم وختاما الحلول المطروحة على اللاجئين بديلا عن حق العودة والتعويض ومنها إعادة التوطين، وبيع أراضي فلسطين والتنازل عن حق العودة، واتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي ببيان قضية اللاجئين ونشأتها، مستعينة بالمنهج التاريخي والاستقرائي.

وفي ختام الدراسة أدرجت الباحثة مجمل النتائج التي توصلت إليها، ومنها: أنّ حق العودة والتعويض هما حقان للاجئين الفلسطينين لا يجوز لأي فرد أو مؤسسة التنازل عنهما، ولا يقبل الشعب الفلسطيني الحكم الذاتي لأنه تنازل عن الأرض، ومخالف للشرع وفاقد للسيادة، ولا يقبل بحل الدولتين؛ لأنه اعتراف بالمغتصب ولا يقبل بالوطن البديل؛ لأنه مقابلة الإحسان بالإساءة وهو ضد ما أمر به الشرع، وكذلك ترفض الشريعة المبادئ التي قامت عليها صفقة القرن لأنها إضاعة للوطن بكل ما تحمله الكلمة من معنى مقابل فتات من المال.

the jurisprudential rules governing the right of return and compensation for Palestinian refugees

Prepared by Zuhaira Bader:
Supervisor: Ahmad Abdaljawad

Abstract

The Abstract of Thepaper

the jurisprudential rules governing the right of return and compensation

This study aims to limit the jurisprudential rules governing the right of return and compensation for Palestinian refugees

The study dealt with explaining the concepts and terminology related to the right of return, compensation, refugees, and UN resolutions in that regard. Then, legal existence, passing through legal adaptation, and then examined the jurisprudential rules related to the right of return and Compensation as the rules related to damage, including the rule that damage is eliminated, and the general rules related to what permissible and forbidden, including the rule that no one may take anyone's money without a legitimate reason, and the rules of guarantee related to ownership, including the right not to be extinguished by statute of limitations. In conclusion, the researcher listed all the results she concluded, including the right of return and compensation on which no one or organization have the right to give up. In this study, I followed the descriptive approach, using the historical and inductive approach.

At the conclusion of the study, the researcher listed the overall results she reached, including:

Palestinian people don't accept self-rule as it entails relinquishing their right full land, which contradicts the Islamic principles, and they reject the two-state idea as it constitutes recognition of the occupation .They also reject the concept of an alternative home land, as it seen as repaying kindness with offense and stands in direct contradiction to Islamic principles. Islamic law also rejects the principles upon which the Deal of the Century is based, as it entails sacrificing the home land in Exchange for Money.

المقدمة

الحمد لله حمدا يليق بعظيم جلاله، الحمد لله الذي علّم بالقلم، الحمد لله أن وهبنا الإسلام وجعلنا مسلمين، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الرحمة المهداة والنعمة المسداة، وبعد:
فهذه الدراسة تتناول القواعد الفقهية الحاكمة بحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين من منظور الشريعة الإسلامية، وما يترتب عليها من أحكام شرعية في ظل الواقع السياسي المعاصر.

مشكلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن عدة أسئلة رئيسة وهي:

- ما القواعد الفقهية الحاكمة بحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين؟
- ما الأحكام الشرعية المتعلقة بحق العودة والتعويض في الفقه الإسلامي؟
- ما الحلول المطروحة بديلا عن حق العودة وما حكم الشرع فيها؟

وأما الأسئلة الفرعية فهي:

- من اللاجئ الفلسطيني؟
- هل يقع تطبيق القواعد الفقهية على التعويض أم العودة أم كلاهما معا؟
- ما الحكم الشرعي فيما يخص تنازل اللاجئين أنفسهم عن حق العودة أو من نصب نفسه باتخاذ القرار من سلطات ومؤسسات أممية؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

- رأت الباحثة ضرورة بحث موضوع هذه الدراسة من المنظور الشرعي ليكون الشرع هو الحكم في هذه المسألة لا القرارات الدولية، خاصة أن قرارات الأمم المتحدة والجمعيات الدولية لم ترجع للاجئين الفلسطينيين حقوقهم.
- رأت الباحثة اختيار هذا الموضوع لأنها لم تجد من أفرد هذه الموضوع بالبحث والدراسة، فقد تناول الباحثون جزئيات معينة، وقد جاءت هذه الدراسة لجمع شتات الموضوع.
- **أهمية الدراسة:**
- تكمن أهمية الدراسة في إضافتها للتأصيل الشرعي لموضوع حق اللاجئين في العودة والتعويض.

- ومن أهمية الدراسة أنها بيّنت الجانب الشرعي لموضوع الدراسة وتفوقه مقارنة بالجانب القانوني.
- من أهمية الدراسة أنها جاءت خلال حرب السابع من أكتوبر 2023، ومن آثار هذه الحرب ازدياد الأصوات المطالبة بعودة اللاجئين وإرجاع حقوقهم، فكان من الضروري بحث المسألة فقهيًا.

- **منهج البحث والدراسة**

- اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي مستعينة بالمنهج التاريخي والاستقرائي والاستنباطي، وقد اتبعت الأمور الآتية خلال بحثي ودراستي:
- التزام الباحثة أسس البحث والدراسة المعمول بها في برنامج الفقه والتشريع في كلية الدراسات العليا في جامعة القدس.
- جمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- التعريج على الجانب القانوني لبيان ارتباطات الموضوع بتشعباته.
- الاستدلال ببعض النصوص الفقهية للدلالة على آراء المذاهب للوصول للمعنى المراد بيانه وتوضيحه.
- عزت الباحثة الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعها بين قوسين مزهرين﴿ ﴾.
- خرجت الباحثة الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، فما كان مذكورا في صحيحي البخاري ومسلم اكتفيت بذلك وما لم يكن بحثت عنه في مصادره ثم عزوتها إلى مصادرها وذكرت اسم الكتاب والباب ورقم الحديث وبينت درجة الحديث والحكم عليه و ووضعته بين قوسين( ) .
- عند ذكر المرجع لأول مرة في الهامش ذكرت الباحثة: الكنية، اسم المؤلف، الكتاب (المصدر أو المرجع) الجزء(إن وجد)، الصفحة (وأشرت لها ب " ص" إن لم يكن المرجع ذا أجزاء أو مجلدات، وإن كان مجزءا وثقته ب ج/ رقم الصفحة، واسم المحقق(إن وجد)، ورقم الطبعة وأشرت لها بـ " ط "، ودار النشر، وسنة النشر، وإن تكرر ذكر المرجع اكتفيت بذكر الكنية والمرجع والجزء والصفحة، وهذه الاختصارات في الهامش: ب ط: تعني بدون طبعة، ب ت: تعني بدون تاريخ، ب ن: بدون ناشر، ب م: بدون مكان نشر.
- ترجمت الباحثة للمصطلحات التي ارتأت ضرورة توضيحها في الهامش وبعض الإضافات التي تثري البحث.
- أفردت الباحثة قائمة خاصة بالمسارد التالية:

- مسرد الآيات القرآنية
- مسرد الأحاديث النبوية
- مسرد الآثار
- المصادر والمراجع

- **الدراسات السابقة**

- حق العودة والتعويض في إطار القواعد الفقهية، لم يحظ بالبحث والتمحيص، فقد اقتصرت الدراسات التي تناولت حق العودة والتعويض، على الجانب السياسي، أو التاريخي، أو النفسي، والتي ظهرت في الكتب والمجلات والأبحاث، بشكل واضح وجلي، لذا نستطيع أن نقول إن هذه الدراسة ستكون إضافة جديدة ونوعية، لقائمة الدراسات التي تختص بحق العودة والتعويض، ولكن من جانب فقهي.
- ومن الدراسات السابقة التي تناولت مواضيع ذات صلة بهذا المجال الفقهي والتي استفادت منها الباحثة، مع توضيح الفارق بينها وبين الدراسة الحالية:
- أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية، عيسى علي دخيل العنزي، وقد تميزت دراسة الباحثة أنها اختصت بدراسة اللاجئين الفلسطينيين بينما دراسة العنزي ذكرت أحكام اللاجئين بشكل عام.
- قاعدة" لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه ، وتطبيقاتها الفقهية"، رسالة ماجستير للباحثة: فلسطين عبد المهدي عبد الرزاق، إشراف الأستاذ الدكتور محمد مطلق عساف، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 1431هـ – 2010، إلا أنّ هذه الدراسة اقتصرت على هذه القاعدة ومتعلقاتها فقط.
- حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين النظرية والتطبيق، أحمد حنون وآخرون، بحث هذا المنشور التأصيل الشرعي لحق العودة والتعويض واقتصر على ذلك.

- بالإضافة لعدد من البحوث المنشورة، مثل:
- التهجير وحق العودة، د. سميح شبيب، مركز الأبحاث، عدد 257.
- قضية اللاجئين الفلسطينيين: التأصيل الفقهي والتكييف القانوني، محمد رفيق مؤمن الشوبكي، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية.
- بيان بيت المقدس للدراسات التوثيقية حول ما يسمى صفقة القرن.

- هذه البحوث اقتصرت على جوانب محددة ولا تتجاوز حدود موضوع البحث أو ورقة علمية قدمت في مؤتمر أو تم نشرها في مجلة أو موقع إلكتروني.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، ومسارد، وذلك كما يأتي:
المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، ومشكلة الدراسة، وأسباب اختيار موضوع الدراسة، وأهمية الدراسة ومنهج البحث في الدراسة، والأهداف التي ستحققها الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة وخطتها.

الْخُطَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ لِلدِّرَاسَةِ

تَمَّ تَقْسِيمُ الدِّرَاسَةِ إِلَى مُقَدِّمَةٍ وَفَصْلٍ تَمْهِيدِيٍّ وَثَلَاثَةِ فُصُولٍ وَخَاتِمَةٍ، عَلَى الْآتِي :خُطَّةُ رِسَالَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْحَاكِمَةِ فِي حَقِّ الْعَوْدَةِ وَالتَّعْوِيضِ لِلَّاجِئِينَ الْفِلَسْطِينِيِّينَ

خُطَّةُ الدِّرَاسَةِ

مُقَدِّمَةٌ الْفَصْلُ التَّمْهِيدِيُّ .

الفصل التمهيدي: الهجرة الصهيونية وولادة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

المبحث الأول: قدسية فلسطين ومكانتها

المطلب الأول: المكانة الدينية والتاريخية لفلسطين

المطلب الثاني: فلسطين في الأدبيات الصهيونية والأطماع الاستعمارية

المطلب الثالث: جذور المشكلة الفلسطينية(1882- 1917)

المبحث الثاني: العوامل المساعدة في تهجير الفلسطينيين

المطلب الأول: خطة دالت ودورها في التطهير العرقي (العامل العسكري)

المطلب الثاني: المجازر والعنف الممنهج لدفع الفلسطينيين إلى الفرار(العامل النفسي)

المطلب الثالث: العامل الاقتصادي والاجتماعي

المبحث الثالث: الجهود الدولية في معالجة قضية اللاجئين الفلسطينيين

المطلب الأول: النكبة الفلسطينية وأثرها على اللاجئين

المطلب الثاني: القرارات الدولية المتعلقة بحق العودة

المطلب الثالث: العوامل التي أعاقت تنفيذ القرارات الدولية

الفصل الأول: حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينين، وأحكامهما الفقهية.

المبحث الأول: تعريف اللاجئ وحق العودة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ لغة

الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ في الاصطلاح الشرعي:

الفرع الثالث: مفهوم ابن السبيل وأثره في تكييف مفهوم اللاجئ،

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ في القانون الدولي

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ الفلسطيني في المؤسسات الدولية

الفرع الثالث: الملاحظات على تعريف اللاجئ الفلسطيني في عرف وكالة الأونروا والقيود الواقعية

المطلب الثالث: تعريف اللاجئ الفلسطيني في المرجعيات الفلسطينية الرسمية

الفرع الأول: تعريف الميثاق الوطني الفلسطيني للاجئ الفلسطيني

الفرع الثاني: تحليل مضمون تعريف الميثاق الوطني الفلسطيني للاجئ الفلسطيني وأبرز الملاحظات عليه

الفرع الثالث: تعريف دائرة شؤون اللاجئين بمنظمة التحرير للاجئ الفلسطيني

الفرع الرابع: مدى شمولية تعريف دائرة شؤون اللاجئين وتحقيقه لمتطلبات الحق

الفرع الخامس: تعريف وفد المفاوضات الفلسطيني للاجئ الفلسطيني

الفرع السادس: تعريف المجلس التشريعي الفلسطيني بغزة

الفرع السابع: الصياغة المقترحة لتعريف جامع للاجئ الفلسطيني

المطلب الخامس: تعريف حق العودة

الفرع الأول: مفهوم حق العودة باعتباره مركبا إضافيا

الفرع الثاني: تعريف حق العودة باعتباره لقبا

المطلب الثالث: تعريف التعويض لغة واصطلاحا

الفرع الأول: التعويض لغة

الفرع الثاني: التعويض اصطلاحا

المطلب الرابع: حق العودة والتعويض في القانون الدولي

الفرع الأول: حق العودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: حق العودة والتعويض من وجهة نظر الجمعية العامة

الفرع الثالث: نظرة فاحصة في قرار الجمعية العامة 194.

المطلب الخامس: التكييف القانوني لحق العودة

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بحق العودة والتعويض للاجئين في الفقه والتشريع الإسلام

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لحق العودة والتعويض

الفرع الأول: أدلة مشروعية حق العودة

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمشروعية التعويض

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي

الفرع الثاني: التعويض المالي عن الضرر المعنوي(الأدبي)

المطلب الثالث: جبر الضرر بالتعويض والجهة المنوط بها تقديره عن اللاجئين

الفرع الأول: شروط التعويض عن الضرر.

الفرع الثاني: الجهة المنوط بها تقدير الضرر في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني: القواعد الفقهية ذات العلاقة بحق العودة والتعويض

المبحث الأول: حقيقة القواعد الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية

المطلب الثاني: حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية

المطلب الثالث: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الشمول

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالضرر

المطلب الأول: قاعدة "الضرر يزال"

الفرع الأول: مفهوم قاعدة "الضرر يزال" عند الفقهاء

الفرع الثاني: تأصيل القاعدة الفقهية "الضرر يزال".

الفرع الثالث: أهمية القاعدة

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة الضرر يزال على القضايا المتعلقة بحق العودة والتعويض

المطلب الثاني: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الفرع الأول: الدرء والمفسدة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

الفرع الثالث: أصل قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في حق العودة والتعويض

المطلب الثالث : قاعدة الضرر لا يكون قديما

الفرع الأول: معنى القاعدة

الفرع الثالث: مجال إعمال قاعدة الضرر لا يكون قديما

في عدم جواز الاحتجاج بقدم قضية اللاجئين والرضا بالضرر الواقع

المطلب الرابع: قاعدة الضرر لا يزال بمثله

الفرع الأول: معنى القاعدة

الفرع الثاني: أدلة قاعدة الضرر لا يزال بمثله

الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة الضرر لا يزال بمثله في حق العودة والتعويض

المطلب الرابع: قاعدة تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره

الفرع الأول: مفهوم القاعدة

الفرع الثاني: أدلة القاعدة

الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره على في العودة والتعويض

المطلب الأول: قاعدة الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.

الفرع الأول: معاني مفردات القاعدة

المسألة الأولى: الأمر لغة واصطلاحا

المسألة الثانية: التصرف لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

الفرع الثالث: أدلة قاعدة الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل في حق العودة والتعويض

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل في حق العودة والتعويض

المطلب الثاني: قاعدة لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن

الفرع الأول: الإذن لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن في حق العودة والتعويض

المطلب الثالث: قاعدة لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي

الفرع الأول: المال لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي في حق العودة والتعويض

المبحث الثالث: قواعد الضمان المتعلقة بالملكية

المطلب الأول: قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه

الفرع الأول: المراد باليد

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

الفرع الثالث: أدلة قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه في حق العودة والتعويض

المطلب الثاني: قاعدة الحق لا يسقط بالتقادم

الفرع الأول: تعريف مفردات القاعدة

الفرع الثاني: أنواع الحقوق

الفرع الثالث : أدلة قاعدة الحق لا يسقط بالتقادم

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة الحق لا يسقط بالتقادم في حق اللجوء والعودة والتعويض

المطلب الثالث: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان

الفرع الأول: تعريف القاعدة

الفرع الثاني: أدلة قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان

الفرع الثالث: مجال إعمال قاعدة بقاء ما كان على ما كان في حق العودة والتعويض

المطلب الخامس: قاعدة ليس لعرق ظالم حق.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة

الفرع الثاني: أدلة قاعدة ليس لعرق ظالم حق

الفرع الثالث : مجال إعمال قاعدة ليس لعرق ظالم حق في حق العودة والتعويض

المطلب الخامس: قاعدة من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق

الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق

الفرع الثالث: أدلة قاعدة من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق في حق العودة واللجوء والتعويض

الفصل الثالث: الحلول المطروحة على اللاجئين الفلسطينين بديلا لتطبيق حق العودة والتعويض.

المبحث الأول: إعادة التوطين

المطلب الأول: إعادة التوطين (حل الدولتين) في أراض ذات سيادة فلسطينية

الفرع الأول: أرض ذات حكم ذاتي.

المسألة الأولى مفهوم الحكم الذاتي

المسألة الثانية: فلسفة الحكم الذاتي

المسألة الثالثة: الحكم الشرعي في الحكم الذاتي

الفرع الثاني: أرض في حدود 1967

المسألة الأولى: الحكم الشرعي في قبول أرض في حدود 1967م

المطلب الثاني: إعادة التوطين في بلد آخر(الوطن البديل وصفقة القرن)

الفرع الأول: الصورة الأولى(الوطن البديل)

الفرع الثاني: صفقة القرن

المسألة الأولى: مفهوم صفقة القرن

المسألة الثانية: مضمون الصفقة

الفرع الثالث: الحكم الشرعي في إعادة التوطين في بلد آخر

المطلب الثالث: مبادلة أرض فلسطينية بأرض فلسطينية

الفرع الأول : فكرة مبادلة أرض فلسطينية بأرض فلسطينية

الفرع الثاني : الحكم الشرعي في مبادلة أرض فلسطينية بأرض فلسطينية

المبحث الثاني: الدمج المحلي والتجنس بالجنسية الإسرائيلية

المطلب الأول: الدمج المحلي

المطلب الثاني: التجنس بالجنسية الإسرائيلية وامتيازاتها

المطلب الثالث: حكم الدمج المحلي والتجنس بالجنسية الإسرائيلية وامتيازاتها

الفرع الأول: مفهوم الجنسية وحكمها

الفرع الثاني : حكم التجنس بجنسية دولة الكيان الإسرائيلي

المبحث الثالث: بيع أراضي فلسطين والتنازل عن حق العودة

المطلب الأول: بيع أرض اللاجئ الفلسطيني

المطلب الثاني: حكم الشرع في بيع أراضي اللاجئ الفلسطيني

المطلب الثاني: تنازل الحكومة الفلسطينية أو اللاجيء الفلسطيني عن حق العودة

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة

المسارد، وهي مرتبة كالآتي:

1. مسرد الآيات القرآنية الكريمة.
2. مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.
3. مسرد الآثار
4. مسرد المصادر والمراجع.
5. مسرد الشبكة العنكبوتية
6. مسرد الموضوعات.

الفصل التمهيدي:

الهجرة الصهيونية وولادة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

المبحث الأول: قدسية فلسطين ومكانتها

المطلب الأول: المكانة الدينية والتاريخية لفلسطين

ان من أعظم نعم الله على عباده أن وهبهم نعمة السكنى في أرضٍ مباركة، ومن تلك الأراضي التي خصّها الله بالبركة والقداسة :فلسطين .فقد شرفها الله بذكرها في كتابه العزيز، في قوله تعالى:﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[1]

والمسجد الأقصى هو قبلة المسلمين الأولى، وثالث الحرمين الشريفين بعد المسجد الحرام والمسجد النبوي، وقد جعله الله مسرى نبيه ﷺ في معجزة الإسراء والمعراج، مما يدل على عظم منزلته وقداسته.

وقد ورد في الحديث الشريف عن فضل الإقامة والرباط في أكناف بيت المقدس، فعن النبي ﷺ أنه قال: **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ**

[1]- سورة الإسراء، آية:1.

ظَاهِرِينَ، لَعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)[1]

كما اعتبر النبي ﷺ المسجد الأقصى من المساجد التي تُشدّ الرحال إليها، فقال: **(لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)**[2]

وقد أُشير في الأحاديث إلى أن **فلسطين ستكون أرض المحشر والمنشر** يوم القيامة، فعن أبي ذر– **رضي الله عنه–:(أَنه سأَلَ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاةِ في بيتِ المقدسِ أفضلُ، أو في مسجدِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: صلاةٌ في مسجدي هذا، أفضلُ من أربعِ صلواتٍ فيه، ولنعمَ المصلى، هو أَرضُ المحشرِ، والمنشر، وليأتين على الناسِ زمانٌ، ولَقِيدُ سوطِ أو قال: قوسِ . الرجلِ حيث يَرى منه بيتَ المقدسِ؛ خيرٌ له، أو أَحبُّ إليه من الدنيا جميعًا)**[3].

فكل هذه الأدلة تُثبت بما لا يدع مجالًا للشك أن **مكانة فلسطين في الإسلام ثابتة وراسخة**، فهي أرضٌ مباركة، ذات قدسية عظيمة ومنزلة رفيعة، ما يحمّل الأمة الإسلامية مسؤولية كبرى في الحفاظ عليها، والذود عن شرفها في وجه أي اعتداء أو انتهاك.

لكن فلسطين، ومنذ فجر التاريخ، كانت ولا تزال تدفع **ثمن قدسيتها**، إذ تعرضت على مر العصور لموجات من الاحتلال والاستهداف، ومؤامرات تهدف إلى طمس حقيقتها وتشويه هويتها. وقد رَوّج المحتلون لما سُمِّيَ بـ "أسطورة الأرض بلا شعب"[4]، محاولين إقناع العالم أن هذه الأرض كانت خالية، بينما تُثبت الشواهد التاريخية والواقعية أن فلسطين لطالما كانت **أرضًا عامرةً بالحياة، نابضةً بالحضارة، مزدهرةً باقتصادها، ومتكاملةً بمجتمعها وثقافتها.**

ومع مطلع القرن العشرين، تحوّلت فلسطين إلى هدف رئيسي **للحركة الصهيونية**، التي سخّرت كل أدواتها السياسية والإعلامية والاقتصادية والعسكرية لانتزاع الأرض من أهلها، ولم تتوانَ لحظة عن السعي المحموم للاستيلاء عليها، مدفوعةً **بعقيدة استعمارية قائمة على العناد والاستكبار وتزييف التاريخ**[5].

فقد نشأت الصهيونية بنسج سلسلة من الروايات التي تميزت بخليط من أقوال النبوءة، والبرنامج السياسي والاجتماعي، والتي انعكست على كتابات العديد من الباحثين الصهاينة، أما على أرض الواقع فكان تتابع اليهود من روسيا إلى أرض فلسطين –والتي كانت تحت الحكم العثماني الذي عانى من

---

[1]- أحمد، مسند أحمد، 36 / 657، حديث رقم 22320. حديث صحيح، الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته، 2** / 1220، حديث رقم 7293.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، 1/ 398، حديث رقم 1132.

[3]- الطبراني، المعجم الأوسط، 7/ 103، حديث رقم 6983. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الأوسط**،7/ 103، حديث 2944، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ب. ط، حديث صحيح، الألباني، **محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب**، 2/ 47، حديث رقم 1179، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، 1421 هـ – 2000 م.

4 – المسيري، عبد الوهاب، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، 16/ 25، ب ن، ب م ، ب ط.

[5]– الحروب، صقر، **جغرافيا فلسطين**، ص12، وزارة الثقافة الفلسطينية، ط1، 2014م.

الضعف والتأخر–الأمر الذي جعلها مطمعا للعديد من الطامعين، أمثال نابليون بونابرت الذي لفت أنظار وأطماع اليهود إليها، بل توجيههم ودعوتهم رسميا لتحقيق أطماعهم في إقامة كيان لهم في فلسطين[1].

لقد وضع أولئك المهاجرون نصب أعينهم هدف إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في (وطنهم القديم)[2]، كما يزعمون وهو زعم باطل لا أحقية لهم به، فلقد أورثنا الله أرضهم وجعلنا أحق منهم حتى بأنبيائهم.

المطلب الثاني: فلسطين في الأدبيات الصهيونية والأطماع الاستعمارية

فلم تكن الصهيونية وفكرة الدولة المزعومة وليدة اللحظة، إنما هي نتاج مؤتمرات وقرارات دُبرت بليل، ففي عام 1898 عقدت الصهيونية مؤتمرها الأول في بال في سويسرا، بهدف إقامة المشروع الصهيوني[3]، والذي ستظهر هذه الدراسة انعكاساته السلبية في محور القضية الفلسطينية، وتحديدا في قضية اللاجئين، من خلال عملية تطويع وصياغة سياسات حيال السكان الأصليين من عرب فلسطين، وكانت هذه السياسات نتاجا وحصيلة سياسية لأهداف الصهيونية، وأيديولوجيتها، وهي استيطان فلسطين، من خلال امتلاك الأراضي وتحويل فلسطين العربية إلى بلد ذي أغلبية يهودية، وإقامة دولة يهودية على أراضيها فيما بعد، وعلى ذلك شرعت القيادة الصهيونية في الترويج لمبادئها وهي: إن الحقوق الوطنية في فلسطين تعود حصرا إلى الشعب اليهودي ككل، نشأت الفكرة على يد مفكرين صهاينة مثل **يزرائيل زانغويل** و**حاييم وايزمان**، الذين روّجوا لفكرة أن فلسطين كانت "خالية" أو "غير متحضرة" بالمعنى الاستعماري، مما سمح بتجاهل الحقوق التاريخية والسكانية للفلسطينيين.

فالإشارة إلى "غياب الحضارة" لم تكن سوى تبرير عنصري لاحتلال الأرض، إذ تم تصوير الفلسطينيين كمجتمعات بدائية لا تستحق السيادة، بينما في الواقع كانت فلسطين مزدهرة بمدنٍ وثقافة زراعية وتجارية متجذرة، ولم يكن هذا التجاهل بريئًا؛ فقد أظهرت الوثائق–مثل مراسلات وايزمان ورسائل القادة الصهاينة– أنهم كانوا على دراية بالوجود العربي، لكنهم اختاروا تصويره " كمشكلة ديموغرافية" يجب التعامل معها عبر التهجير أو الإقصاء[4].

وتبقى الحقيقة التي لا تقبل الجدل أنّ قادة الصهيونية سعوا وسيسعون إلى إقامة دولة عبرية خالية من الغرباء– على حد زعمهم– بل إن هذا التوجه مثبت في بروتوكولات حكماء صهيون، ومثل هذا الهدف لا يتحقق، إلا من خلال الإرهاب، والقتل، والمذابح، وهو ما حدث فعلا لدفع الفلسطينيين إلى الهرب، والنجاة بأنفسهم، وأعراضهم، وفي المقابل وُجِدَ الإدعاء الصهيوني الرسمي، ومفاده: إنّ العرب هربوا

---

[1]– صالح، محسن محمد، **مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين**، ص13، البحرين، ط1، 1435هـ–2014م.

[2]– بيني مورس، بني، **طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين**، ص13، دار الجليل، عمان، 1993.

[3]– ياسين، عبد القادر، **حرب 1948 ونكبتها**، 497، تحرير أحمد زكريا محمد فرج، مكتبة جزيرة الورد، 1431 هـ– 2010م.

[4]– بيني موريس، **طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين**، ص7–9.

بمحض إرادتهم، أو أنّهم أُمروا أو طُلب منهم القيام بذلك من قِبل زعمائهم المحليين أو زعماء الدول العربية[1]، وقد ساعد هذا الادعاء الكيان الصهيوني الفتيّ في المحافظة على كيانه ومكانته النظيفة، بصفته مؤسسا لدولة تُعَدُ ملجأ وملاذا لشعب مطارد، وككيان سياسي عادل- على حد زعمهم-، وأخلاقي، يستحق تعاطف الغرب معه، ومساعدته أكثر من المجتمعات العربية، الرجعية، والاقطاعية، والدكتاتورية التي تحيط بإسرائيل[2].

المطلب الثالث: جذور المشكلة الفلسطينية(1882- 1917)

الحديث عن مشكلة اللاجئين، يستجلب النظر إلى ظاهرة الهجرة الأولى لليهود عام 1882م، حيث كانت فلسطين تخضع للحكم العثماني، الذي تميز بظهور النظام الإقطاعي[3] [4]، في هذه الفترة حيث احتكرت مجموعة من العائلات الفلسطينية ملكية مساحات واسعة من الأراضي، واستغلت طبقة الفلاحين وضعفها، حيث أحكمت هذه العائلات الفلسطينية الإقطاعية قبضتها على مصادر رزق الفلاحين، فاضطر العديد من صغار الملاكين إلى تسجيل أراضيهم وقراهم باسم الإقطاعيين والتجار، هربا من الضرائب والجندية وغير ذلك من الموجبات التي رُبِطَتْ بملكية الفلاح لأرضه، كما أن زيادة الضرائب أدت إلى استيلاء الدولة على أراضي الفلاحين وقراهم، وعرضها في المزاد، لاستيفاء ديون الضرائب

---

[4]- هذه دعاية جانبت الصواب في ادعائها وكذبها زورا وبهتانا، ليبرروا رفضهم لعودة اللاجئين الفلسطينيين لديارهم التي اقتلِعوا منها، فلو كان الأمر كذلك، ما الذي يدفع أمّا أو أبا على نسيان بعض أطفالهم عند المغادرة؟ إلا أن آلة الدمار والإجرام التي أوغلت في إجرامها، وأثخنت فيهم الجراح، مما سبب الهلع والرعب في أوساط المواطنين العزّل، الذين وجدوا أنفسهم في خضم تلك المجازر المرعبة، وسيأتي الحديث عنها لاحقا بشيء من التفصيل حسب ما يقتضيه البحث في ذلك، عند الحديث عن عامل المجازر، ينظر: طنوس، عزت، **الفلسطينيون ماض مجيد ومستقبل باهر**،ج1، 585، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، ط1، 1982.

[1]- بيني موريس، **طرد الفلسطينيين**، 8-9.

[3]- **النظام الإقطاعي، أي:" مجموعة قرى يملكها واحد يتحكم فيها، والفلاحون الذين هم فيها أرقاء له، فلا يخرجون إِلَى أي إقطاعية أخرى، ولا يعملون عند أي إقطاعي آخر، فهو متحكم في الأرض ومن عليها"، ينظر: الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، شرح العقيدة الطحاوية، ص 1219، ب ن، ب م، بن، ب ط.**

[4]- تم منع اليهود من الاستيطان في فلسطين، والمكث فيها فيما يزيد عن ثلاثين يوما، وخصوصا رجال الأعمال بغية منعهم من التملك والتوطين، وكانت معاملتهم في الدولة العثمانية من منطلق الأخلاق الإسلامية، والتي أساء اليهود فهمها فقد كان ليهود الدونمة السبق في ذلك، فوسعوا نفوذهم، وأوغلوا في بث سمومهم وأفكارهم الاستيطانية فوصلوا إلى مراكز مرموقة، وتقلدوا عدة مناصب كان لها الأثر البالغ في عزل السلطان عبد الحميد الثاني بمساعدة جمعية تركيا الفتاة والتي كانت خليطا من الترك واليهود، والتي ساهمت في اضعاف الخلافة العثمانية ومن ثم القضاء عليها، واستصدار مراسيم تمنحهم امتيازات في الدولة والتي امتدت للسيطرة، والاستيطان في فلسطين بالتعاون مع يهود أوروبا عن طريق هرتزل وبهذا تم القضاء على نظلم آخر خلافة اسلامية والتي ظلت حجر عثرة أمام الأطماع اليهودية حتى تم القضاء عليها لتصبح الأمة الإسلامية بعدها مرتعا لكل طامع تنهب خيراته وتسفك دماء أهله وتنتهك أعراضهم دون اعتراض من أحد كالأكلة على قصعتها، ينظر: النعيمي، أحمد نوري، **اليهود والدولة العثمانية**، ص64،86، 197، 202، ط1، مؤسسة الرسالة- دار البشير، 1417هـ- 1997م.

https://palstinebooks.blogspot.com

المترتبة عليهم[1]، وهكذا حصل أغنياء بيروت وتجارها، أمثال سليم الخوري، وغيره على أخصب أراضي فلسطين في مرج ابن عامر[2].

بينما كانت عملية تجريد الفلسطينيين من أراضيهم، تسير على قدم وساق، من خلال قيام بعض المُلّاك من غير الفلسطينيين ببيع أراض واسعة، أمثال عائلة سرسق البيروتية، التي كان لها نشاط تجاري واسع أوائل العشرينات، والتي بسبب نشاطها التجاري، جُرِّدَ الفلسطينيون من 240 ألف دونم واقعة في ذلك السهل الفلسطيني[3]، بالإضافة لشراء اليهود بعضا من الأراضي بأسماء وهمية عثمانية وعربية–، فقد كانوا يتسمون بذلك، لإخفاء هويتهم اليهودية ويستطيعوا تملك الأرض[4].

هذه الظروف أوجدت الفرصة السانحة للصهيونية بتحقيق أهدافها الاستيطانية في فلسطين، وهذه البدايات الاستيطانية، مهدت لانطلاق النواة الأولى لظاهرة اللاجئين، حيث بدأت الاصطدامات المسلحة بين الفلاحين العرب والغزاة الصهاينة عام 1886م، حيث بدأ الفلاحون المهاجرون المضطهدون والمغتصبة قراهم جهادهم ضد الغزاة[5].

أثار توافد اليهود على فلسطين استياء الفلاحين الفلسطينيين الذين عبَّروا في أكثر من مناسبة عن معارضتهم منذ اللحظة الأولى لوصول المستعمرين الصهاينة، ورافق هذا الاستياء، موجة من الغضب على الملاكين الإقطاعيين، الذين كانوا يجنون الأرباح من بيع الأراضي للمنظمات الصهيونية[6].

لعبت الصحافة العربية الفلسطينية دورا حساسا في توعية الرأي العام، والتمهيد للقيام بأعمال منظمة، منسقة ضد الصهيونيين، ونددت بمواقف الأثرياء المتنفذين، الذين آثروا الحاضر الذهبي على المستقبل المظلم، متغافلين عن الخطر الصهيوني القادم[7]، فصدرت خمس عشرة صحيفة ومجلة نبهت في صفحاتها لهذا الخطر، وتزامن دور المثقفين والسياسيين مع دور الفلاحين في صد العدوان حتى عام 1917، حينما وقعت فلسطين تحت الاحتلال البريطاني[8]، فعندما نشبت الحرب العالمية الأولى 1914م، عملت الحركة الصهيونية على كسب كافة الأطراف، لضمان سيطرتهم المطلقة على فلسطين، مهما كانت نتائج الحرب، ومن ضمنها، وعد بلفور عام 1917[9]، وتقديم الامتيازات والتسهيلات للحركة

---

[1]– صايغ، روزماري، **الفلاحون الفلسطينيون من الإقتلاع إلى الثورة**، ص36، ط2، مؤسسة الأبحاث العربية،1983.

[2]– الكيالي، عبد الوهاب، **تاريخ فلسطين الحديث**، ص38، ط9، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 195.

[3]– صايغ، روزماري، **الفلاحون الفلسطينيون من الإقتلاع إلى الثورة**، ص43، مؤسسة الأبحاث العربية، ط2، 1983.

[4]– النعيمي، أحمد نوري، **اليهود والدولة العثمانية**، ص86.

[5]– الكيالي، **تاريخ فلسطين الحديث**، 41.

[6]– المصد نفسه، ص48.

[7]– المصدر نفسه، ص63.

[8]– كيلاني، هيثم وآخرون، **الموسوعة الفلسطينية**، 5/ 479–483، ط1، دراسات القضية الفلسطينية، بيروت، 1990م.

[9]– الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، ص82، وقد صدر هذا التصريح بالوعد، قبل سيطرة بريطانيا رسميا على فلسطين، ينظر: البرغوثي، بشير شريف، و الغزاوي، عصام محمد ، القضية الفلسطينية وحكم القانون، ص 18، المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008م.

الصهيونية، فقد حاولت الإدارة العسكرية البريطانية جاهدة توطيد أركان الصهيونية في فلسطين، والتي أدت إلى تدفق سيل الهجرة الصهيونية، التي قاومها السكان العرب[1].

إن الحدث الأكبر الذي أظهر مشكلة اللاجئين كظاهرة، هو قيام الحركات الصهيونية، والمنظمات الإرهابية بالسيطرة على فلسطين بقوة السلاح، فقد أَرغموا- الفلسطينين- على ترك ديارهم وأراضيهم.

[1]- الكيالي، **تاريخ فلسطين الحديث**، 283.

المبحث الثاني: العوامل المساعدة في تهجير الفلسطينيين

المطلب الأول: خطة دالت1 ودورها في التطهير العرقي (العامل العسكري)

إنّ الحملة العسكرية التي كان على الهاجناه شنها ضد عرب فلسطين، قد وُضعت بصورة مفصلة من قبل الهاجاناه– خطة دالت– ، التي خُطط لها أول مرة سنة 1942، واعتمدتها قيادتهم العليا، في آذار1948، والتي تقضي بالاستيلاء على النقاط الرئيسة في فلسطين، وعلى الطرق قبل رحيل البريطانيين، أما أُسسها الأساسية، فكانت تقضي بتوسيع الدولة اليهودية إلى أبعد من حدود التقسيم، ونسف وحرق وتدمير القرى الفلسطينية، وطرد السكان العرب المحليين إلى خارج الحدود، وتفريغها من ساكنيها" وهذا منشأ مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب وجذورها"[2]، بالإضافة لاحتواء الخطة على نصوص تفصيلية، للاستيلاء على المدن العربية، وطرد السكان من الضواحي الواقعة على جانبي طرق المواصلات، كما أن جهاز الاستخبارات في الهاجاناه أعد لائحة بأسماء القرى والمدن، تتضمن معلومات عن قادتها وزعمائها، من أجل تسهيل تنفيذ النصوص الواردة في الخطة[3]، فادعت الصهيونية كذبا مبررات تمكنهم من مصادرة الأراضي، التي لم يتمكنوا الاستيلاء عليها وربما تسويتها لطمس أية معالم عربية تدل على أهلها، في ذات الوقت كرّست– الصهيونية– جهودها الحثيثة على الصعيد السياسي لمنع وعدم السماح للاجئين بالعودة إلى أماكنهم التي اقتلعوا منها؛ لما يشكلونه من خطر على أمن الكيان الصهيوني[4].

ووفقًا للتقديرات التحليلية الصادرة عن قسم الاستخبارات في الجيش الصهيوني، بتاريخ 1 يونيو 1948، أي بعد تنفيذ خطة "دالت"، كان حوالي 370 ألف فلسطيني قد غادروا المناطق التي سيطرت عليها القوات الصهيونية. وتشير البيانات إلى أن عمليات "الهاجاناه" – التي تم تصنيفها لاحقًا كجيش الدفاع الإسرائيلي – تسببت في تهجير ما لا يقل عن 55% من إجمالي اللاجئين.

---

[1] – دالت: كلمة عبرية تعني د، أي الخطة د وهي خطة وضعتها الهاجاناه بهدف السيطرة على الأراضي الفلسطينية وإجبار الفلسطينيين على الرحيل، ينظر: المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، 19/ 226. **موسوعة المصطلحات**، https://www.madarcenter.org/ تاريخ الزيارة: 9-5-2025م.

[2]– **الموسوعة الفلسطينية**، القسم الثاني، المجلد الخامس، ص495.

3– مصالحة، نور الدين، طرد الفلسطينيين: مفهوم الترانسفير في الفكر والتخطيط الصهيونيين 1882–1948، ص 166–167، بيروت: مؤسسة

4– أبو ستة، سليمان، تطبيق حق العودة، المؤتمر الدولي حول اللاجئين الفلسطينيين واقع ومستجدات، 449–452، جامعة القدس، 2006م، عيادة القدس لحقوق الإنسان، كلية الحقوق–القدس، 2009م.

كما لعبت الهجمات التي نفذتها العصابات الصهيونية، مثل "الأرغون" و"ليحي" (مثل مجزرة دير ياسين[1])، دورًا في تهجير 15% من الفلسطينيين، بينما أسهمت الحملات النفسية- بما في ذلك الترهيب اللفظي-، وأوامر الإخلاء القسري الصادرة عن الجيش، والخوف العام في تهجير 14% آخرين.

وعند جمع هذه النسب، يتضح أن 84% من حالات التهجير نتجت عن أعمال مباشرة من قبل القوات والعصابات الصهيونية، وهو ما اعترف به الجانب الصهيوني نفسه. ويبدو أن هذه التقديرات صيغت بهدف تقديم توجيهات للعصابات الصهيونية حول الوسائل الأكثر فعالية لمواصلة التهجير القسري، حيث كان من المتوقع أن يضطر المزيد من الفلسطينيين إلى مغادرة أراضيهم في الأشهر التالية[2].

ومن الملاحظ في هذه الخطة أنه تم إعدادها وتنفيذها بتنسيق دقيق وموافقة كاملة من أعلى المستويات القيادية الصهيونية[3]، فلم تكن خطة دالت مجرد إجراء عسكري، بل كانت تعكس الفكر الاستعماري الصهيوني القائم على التوسع والإحلال السكاني، مستخدمةً القوة المفرطة لتحقيق أهدافها.

وليس ذلك فحسب بل أنشأت الهاجاناه في آذار 1948 - لجنة الأملاك العربية المهجورة- قوامها كبار خبراء الشؤون العربية، وضباط الاستخبارات في الهاجاناه، وعملاء الصندوق القومي اليهودي، لشراء الأرض، وأوكل إليها مهمة الاستيلاء على جميع الأملاك العربية التي تقع في يد اليشوف[4] والتصرف فيها، والتي تهدف لوضع اليد والسيطرة على أملاك وأراضي من تم قتله وتهجيره- من الفلسطينيين- إبان العدوان الصهيوني، والذي دخل حيز التنفيذ عام 1950، وعُين له حارسا لذلك، يتصرف في ملك غيره تصرف المالك، والذي يعطي لنفسه صلاحية الاستيلاء على تلك الأملاك- والتصرف فيها استبدالا أو تأجيرا أو شراء أو تطويرا أو استصلاحا، وعدم البيع- إلا للكيان الصهيوني-، إلا أنّه لا يملك صلاحية إعادتها لأصحابها من الفلسطينيين، لكنه في الوقت ذاته يملك الصلاحيات المطلقة في تحويلها للكيان الصهيوني الغاصب المحتل[5].

المطلب الثاني: المجازر والعنف الممنهج لدفع الفلسطينيين إلى الفرار(العامل النفسي)

دأبت الصهيونية في احتلالها المدن والقرى الفلسطينية، على القتل والتنكيل وترويع الآمنين صغارا وكبارا، فكان لهذا الأمر- العامل النفسي من خلال المجازر- بالغ الأثر في التهجير القسري، وسياسة

---

[1]- سيأتي الحديث عنها لاحقا عند الحديث عن عامل المجازر، **الموسوعة الفلسطينية**، ص7.

[2]- مصالحة، **طرد الفلسطينيين**، ص177-178.

[3]- صالح، محسن محمد، **مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين**، ص40.

[4]- اليشوف: كلمة عبرية تعني التوطين وتشير إلى الجماعات اليهودية التي تستوطن فلسطين لأغراض دينية، ينظر: **المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، 3 / 389، ب ط، ب ن.**

[5]- ناجي، طلال، **قضية اللاجئين وحق العودة**، 29-31،مؤسسة الرؤى ، ط1، 2002.

التطهير العرقي، التي تمت من قِبل العصابات الصهيونية، بصورة ممنهجة ومعدّة بخطوات وتدابير مسبقة، والتي تمت على مرأى من بريطانيا والولايات المتحدة[1].

كانت هذه الضربات من قِبل الهاجاناه[2]، إلى جانب التسبب بانهيار المعنويات، والتَفَتُّتِ والفوضى في المراكز العامة للمدن، تهدف إلى إحداث صدمة وتدمير التوازن الاجتماعي العربي، والتسبب بهجرة مذعورة، مستغلين نقاط الضعف، وانعدام التنظيم لدى الفلسطينيين؛ كي يصبح في الإمكان، إجبارهم على الهرب، بينما كان العرب غير مستعدين للحرب على الإطلاق، وغير مسلحين في الغالب، وفي وضع دفاعي، في ذاك الوقت شنت الهاجاناه، والإرغون، ولحيي[3]، ضربات هجومية منسقة ضد المدنيين العرب في المدن الرئيسة الثلاث،–حيفا، والقدس، ويافا–، وكذلك في الريف، ونفذت سلسلة من الغارات الليلية، وعمليات التفجير العشوائية، وتدمير المنازل، والمجازر الممنهجة التي تمت سنة 1947، وخلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام 1948، مثلما حدث في تفجير مقهى فجة في 20أيار من عام 1947، والذي أسفر عن مقتل وجرح بعض الفلسطينيين، وقد توفي البعض الآخر لاحقا متأثرا بذلك التفجير، وتفجير الأسواق كما في سوق حيفا، بتاريخ 29 أيلول 1947[4]، أدى إلى مقتل عشرات العرب[5]، وكُتُب التاريخ حافلة بالمجازر الصهيونية، التي لطالما فتكت بالشعب الفلسطيني، فقد دأبت العصابات الصهيونية على مباغتة القرى والممرات المؤدية إليها، مستهدفة كل ما فيها من حياة بالتفجير والقتل والإبادة[6].

إنّ المجزرة الرهيبة الموثقة على نطاق واسع، والتي نُفِّذَت ضد سكان قرية دير ياسين[7]، غربي القدس، في 9 نيسان 1948، والتي كانت نقطة تحول، وأحد العوامل الأكثر حسما في التسبب بهجرة جزء كبير من سكان فلسطين، فهجوم الإرغون– لحيي المنسق على هذه القرية، والذي نُفِّذَ بالتعاون مع قائد الهاجناه

---

[1]– حسين، غازي، **الصهيونية زرع واقتلاع**، ص110، ط1، اتحاد الكتاب العرب، 1995م.

[2]– قوة رئيسية مشكلّة من عدة وحدات مقاتلة، منظّمة في اثني عشر لواء مقاتلا ، لها هيئة أركان عامة وقيادة عليا، أُعدت لتكون جيش إسرائيل يوم إعلانها، ينظر: كيلاني، هيثم وآخرون، **الموسوعة الفلسطينية**، القسم الثاني، المجلد الخامس، دراسات القضية الفلسطينية، 488، ط1، بيروت، 1990م.

[3]– منظمات إرهابية منبثقة عن الهاجاناه، تعمل على تصفية الوجود الفلسطيني، وتسمى اختصارا إيتسل، لها عدة مسميات: لوحامي، حيروت، يسرائيل، والمقاتلون من أجل حرية إسرائيل، واصطلاحا " ليحيي أو شيترن" نسبة إلى زعيمها أبراهام شيترن، كيلاني، وآخرون، ينظر: **الموسوعة الفلسطينية**، القسم الثاني المجلد الخامس،488 ص.

[4]– مصالحة، نور الدين، **طرد الفلسطينيين**، 142–144.

[5]– **الموسوعة الفلسطينية**، القسم الثاني، المجلد الخامس، 13.

[6]– مصالحة، **طرد الفلسطينيين**، 150–158.

[7]– إن ما حدث في دير ياسين من مجزرة بكل مقاييسها وأركانها لأمر جلَلَ، فقد عمدت العصابات الصهيونية على القضاء على الفلسطينيين، من خلال التنكيل بهم وإرهابهم، يُذكر أنهم قاموا بقتل الرجال والنساء– وبقر بطون الحوامل– والأطفال والشيوخ بكل وحشية، بالمدافع والقنابل المتفجرة، والطعن بالسكاكين، وألقوا بالشهداء في قبور جماعية، واغتصبوا النساء– الأمر الذي مس الفلسطينيين في الصميم، وهو ما تسبب لاحقا في تهجير القرى المجاورة، حفاظا على أعراضهم من أن تنتهك، فقتلو 360 شهيدا أغلبهم من الأطفال والنساء، حتى أنهم عمدوا إلى تسجيل أصوات وآهات وأنين المعذبين من الأهالي وبثها على مكبرات الصوت في القرى المجاورة، لبث الرعب وإشعال فتيل الإحباط، وتثبيط العزائم في مواجهة المحتل، وأنهم سيواجهون نفس المصير، ينظر: حسين، غازي، الصهيونية زرع واقتلاع،230. المليجي، عبد الستار، تحرير فلسطين، مركز الإعلام العربي، ط1،هـ2003/1424م.

في القدس، كان له ارتباط وثيق بأهداف خطة دالت، وعملية نحشون للاستيلاء على المداخل الغربية للقدس ، ولتدمير عشرات القرى العربية، في مناطق ذات أغلبية عربية ساحقة، وقد اقترفت هذه المجازر المتعمدة، بهدف إرهاب المدنيين العرب، وحملهم على الفرار، حيث أعلنت الأرغون بحماسة أن حادثة دير ياسين نشرت الرعب والخوف في صفوف العرب في كل القرى المحيطة ، مثل المالحة وقالونيا وبيت إكسا، وبدأت هجرة سببها الهلع، وأرسل قائد الأرغون- مناحم بيغن- رسالة داخلية للتهنئة على انتصارهم، متحدثا عن تأثير هذه الحادثة وأثرها في هجرة الناس بسبب الخوف والهلع[1].

ثمة إجماع عام على أنّ مجزرة دير ياسين كانت تهدف- وهو ما حدث فعلا- إلى إرهاب السكان الفلسطينيين، وأنها ساهمت بصورة غير مباشرة في التسبب بالفرار المشوب بالذعر من حيفا وطبريا ويافا، ومن قرى في جميع أرجاء البلاد.

وما لا يقل أهمية عن هذا أنّ هذه الحادثة تشابكت مع استراتيجية الهاجاناه التي لم تميز تمييزا يذكر، فيما يتعلق بسياسة الترحيل، وبموجب هذه الاستراتيجية شنت في تلك الأيام عشرات الهجمات من قبل قوات- الهاجاناه والبالماح-، وجرى تدمير البيوت بالديناميت على رؤوس العجائز والنساء والأطفال، ومن الأمثلة على ذلك قتل عائلة فجة، وأبو لبن و بلد الشيخ و..... وغيرها من العائلات إضافة لتدمير القرى الفلسطينية[2].

إنّ أغلبية هذه المجازر كانت تهدف إلى طرد الفلسطينيين، وإرغامهم على مغادرة بيوتهم وقراهم ومدنهم، وقد تصرفوا بصورة وحشية تتماشى مع هذه النية، كما أنّ هذه المجازر لم تكن حادثة فردية منعزلة، ولم تكن أيضا تجاوزات محصورة في منطقة معينة من البلد، فقد كانت موزعة في شتى الأرجاء، وأنها حدثت قرب المدن العربية الكبرى[3].

وخلاصة الأمر كما ظهر للباحثة: فقد كان للعامل النفسي الذي اعتمدته الهاغاناه، والحركة الصهيونية في التطهير العرقي، الذي حصد أرواح الكثير من المدنيين الفلسطينيين الآمنين في مدنهم وقراهم عام1948 أثر بالغ في نفوس الفلسطينيين؛ إذ أنها لم تفرّق في هجماتها الشرسة بين رجل وامرأة، صغير وكبير، فهجماتها الإجرامية أشاعت الفزع ودبت الذعر في قلوب الفلسطينيين على عرضهم وشرفهم، فقصص الاغتصاب، وقتل الأطفال، ودفن الشبان وهم أحياء، كان لها كبير الأثر في اضطرار الناس للخروج مرغمين، خوفا على حياتهم وحياة عوائلهم، مع غياب التوعية للشعب الفلسطيني بحقيقة هذه الهجمات المتعمدة، و كل ذلك ساهم في هذه النتيجة أيضاً.

---

[1]- مصالحة، **طرد الفلسطينيين**، 178-181.

2- المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، 19 / 339**. مصالحة، طرد الفلسطينيين، 182-183.

[3]- مصالحة، **طرد الفلسطينيين**، 184.

المطلب الثالث: العامل الاقتصادي والاجتماعي

بينما ادعت الصهيونية أن فلسطين كانت أرضًا بلا شعب، تُظهر الوثائق أن المجتمع الفلسطيني كان مزدهرًا اقتصاديًّا واجتماعيًّا، فمثّلت فلسطين– قبل النكبة– سوقا رئيسة لرجال الأعمال والتجار من الدول المجاورة، فتميزت– فلسطين– بطابعها الاقتصادي، والصناعي، الأمر الذي استجلب إليها الكثيرين من مختلف الفئات للعمل فيها، فمُنحت لهم تصاريح عمل وإقامة مؤقتة مكَّنتهم من توسيع مشاريعهم التجارية فيها[1]، ومن نافل القول أن الفلسطينيين واكبوا الحضارة الأدبية والسياسية، إضافة للتجارة والزراعة، فأصدروا العديد من النشرات والصحف والمجلات، كمجلة النفائس الصادرة في حيفا عام 1909م[2]، ناهيك عن حالة الاستقرار الاجتماعي، والعلاقات الاجتماعية السائدة بين أفراد المجتمع آنذاك، فهم كما وصفهم الرسول– عليه الصلاة والسلام–:**(مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)** [3] ، هذا هو الحال في فلسطين، أو هكذا كان قبل أن يعمل الاحتلال على تدمير هذا النسيج لصالح مشروعه الاستيطاني وتتبدل الأمور، ويحل بها ما لم يكن في الحسبان، فاعتادت الصهيونية على ترويجه أكذوبتها، وادعائها بأن فلسطين ما هي إلا " صحراء جرداء" متاحة لكل من أراد الحصول عليها، ثم ما لبثت أن أشاعت وتغنت بإنجازها في تحويل هذه الصحراء القاحلة إلى جنة خضراء، فالقطاع الزراعي الذي يعد أحد العناصر المهمة في نهضة فلسطين، وزيادة دخل مواطنيها، الذي لم تألُ الصهيونية جهدا في القضاء عليه وتدميره، تارة بانتزاع ملكيتها، ومصادرتها، وفرض القيود على المزارعين تارة أخرى[4]، هكذا عاشت فلسطين ضمن نوعين من الاقتصاد أحدهما تمثَّل في الإنتاج الفلسطيني، محدود الإمكانيات والدعم، والصهيوني متعدد الإمكانيات، ومتحصل على كامل مزايا الدعم من الأطراف الدولية، في ذات الوقت عمد الإسرائيليون على جلب الأيدي ذات الخبرة الزراعية والاقتصادية؛ لتؤسس لبؤر استيطانية، تضمن استمرارها وديمومتها، من خلال الموازنة الاقتصادية والزراعية، واللتان هما الركيزة الأساسية في بناء الدول واستقرارها واستمرارها، فتم للكيان– الصهيوني– كامل الدعم من المجتمع الأوربي، فحصل على تسويق عال وتنام زراعي بسبب تفوق الصهيوني المزارع وتحصُّله على مزايا مختلفة تتعلق بتنوع أصناف المحاصيل المزروعة والمتاحة له، في حين ضُيِّق الخناق على المواطن العربي في الحد من نشاطه

---

[1]– الخالدي، محمد علي، **تجليات الهوية الواقع المعاش للاجئين الفلسطينيين في لبنان**، 19 ، د. م، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية– بيروت، 2010م.

[2]– اغبارية، حسين، **حيفا التاريخ والذاكرة**، 222، ط1، جمعية التطوير الاجتماعي– حيفا، 2001م.

[3]– مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **صحيح مسلم**، حديث رقم(1999)، 2586/4، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم وتعاطفهم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب.ط.

[4]– غباش، حسين، **فلسطين حقوق الإنسان وحدود المنطق الصهيوني**، 81، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1987م.

وتملُّكِه، فحُدد له في غالب الأحيان نوعا من المحاصيل، ووضعت العراقيل أمام الإنتاج والتسويق[1]، وفي الغالب مصادرة أرضه تباعا، تارة غصبا وقهرا، وتارة استحداث قوانين مجحفة- تحت إطار قانوني وغطاء دولي ظالم، يكيل بمكيالين، وعجز عربي- وصمت دولي، إلا من بعض القرارات الدولية التي ستتناولها الدراسة حسب مجريات البحث- فسياسة الصندوق القومي اليهودي حرمت، ومنعت الفلسطينيين من الانتفاع بأراضيهم الزراعية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تعداه لمصادرة أراضيهم، فمنعوا من التوسع العمراني والزراعي، وفرضت القيود على ذلك[2]، فجرّدت الهجرة الصهيونية الفلاح الفلسطيني من عنصر قوته ومصدر رزقه، وأمنه وأمانه،- ألا وهي أرضه- من خلال تدفق الأموال إلى اليهود، والتي ساهمت إلى حد كبير في بسط سيطرتهم على القطاعين الصناعي والتجاري [3]، فأصدرت الجمعية العامة قرارها 393، أكدت فيه على ضرورة دمج اللاجئين في الحياة الاقتصادية إما بعودتهم لوطنهم فلسطين، أو توطينهم في البلدان العربية المضيفة لهم، إلا أن العنجهية الصهيونية رفضت عودة اللاجئين وعدّته انتحارا لإسرائيل، فسعت لطرح مشاريع استيطانية اقتصادية لتوطين اللاجئين في البلدان العربية للحد من عددهم الذي سيُسمح له بالعودة[4].

والمحصلة أنَّ هذه العوامل مجتمعة، كان لها بالغ الأثر في النكبات المتوالية على الأرض والإنسان- الفلسطيني ووطنه فلسطين- فلم تربأ[5] الصهيونية بنفسها عن المكر والخديعة، والفتك بالإنسان والشجر والحجر، مما اضطر الفلسطيني للبحث عن ملجئ ومأوى، يستعين به على نائبات الدهر، علّه يجد النصير من بني جلدته، فيمنِّي نفسه بعودة ميمونة، فهل تم له ما أراد؟ وهل كفلت الشرائع والتشريعات حقه في ذلك؟ هذا ما ستبينه هذه الدراسة في طيَّاتها بإذن الله.

---

[1]- المدهون، رانيا عبد الرحيم، **حرب 1948 ونكبتها**، ص 33، تحرير: أحمد زكريا فرج، ط1، جزيرة الورد،1431 هـ- 2010م.

[2]- بابه، إيلان، **التطهير العرقي في فلسطين**، 251، ترجمة: أحمد خليفة، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية- بيروت، 200م.

[3]- قاسم، خيرية وآخرون، **الموسوعة الفلسطينية**، القسم الثاني، المجلد الخامس، ، 90.

[4]- منصور، واصف، **مسألة اللاجئين جوهر القضية الفلسطينية**،107، 119، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2008م.

[5]- تربأ: الترفع واتقاء الأمر، ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، **لسان العرب**، 1 / 82، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ.

المبحث الثالث: الجهود الدولية في معالجة قضية اللاجئين الفلسطينيين

المبطلب الأول: النكبة الفلسطينية وأثرها على اللاجئين

قبل الحديث عن حق العودة، ومتعلقاته، والدخول في صلب الموضوع، تضع الدراسة القارئ في صورة الوضع، الذي تولّد من اضطهاد شعب، وتهجيره، فقد وجد اللاجئ الفلسطيني نفسه مضطرا للبحث عن مأوى، فنتائج النكبة والنزوح ألقت بظلالها السوداء على حياة الشعب المضطهد، الذي وجد نفسه بين ليلة وضحاها بين سنديانة القهر والغربة والتهجير، ورياح القتل والتشريد، فلجؤوا إلى أقاربهم ومعارفهم، كما بينّا من خلال العلاقات الحميمة بين الفلسطينيين، والشعوب المجاورة، عند الحديث عن الوضع الاجتماعي، والاقتصادي، وبعضهم منعته عزة نفسه، وما آلت إليه أحواله، من تبدل في الحال، وتغير في المآل، فرفض النزول عند أحد، وافترش الأرض، والْتَحَفَ السماء.

تحت وطأة نيران المحتل، وسنديانة القتل والدمار، وجد الفلسطينيون أنفسهم مضطرين للجوء إلى الدول المجاورة، كالأردن، ولبنان، وسوريا، مصر، والعراق، وبعض دول الخليج، فحرص المهجرون على النزول في دول قريبة من حيث المكان، ليتسنى لهم العودة لاحقا، إلا أن رياح التهجير جاءت بما لا يشتهيه اللاجئون، فسرعان ما لاحت في أفق التهجير غمامة اللجوء، فأوصت الجمعية العمومية للتعامل مع مشكلة اللاجئين بالعمل على الشروع في برنامج إغاثة يكون مؤقتا، يتبعه برنامج إغاثي دائم، متضمنا" العودة والإسكان"، والذي أوكل إليه مهمة إغاثة اللاجئين العرب استنادا لقرار الجمعية العمومية الصادر في دورتها الرابعة برقم 302، والذي عُمِلَ به حتى تأسست وكالة الغوث عام 1949[1]، التي انتدبتها هيئة الأمم المتحدة، واستحدثتها، للقيام بالدور الخدماتي، والإغاثة العاجلة، فاقتصرت خدماتها بداية الأمر، على الجانب الصحي والتعليم والإغاثة[2]، فقدمت خدماتها في بعض من الدول، ونزل اللاجئون تحت قبتها، واعتبرها الشعب الفلسطيني، بمثابة الضمان لحقهم في العودة، من قِبَل المجتمع الدولي، رافضين إنهاء عملها، ما دامت قضيتهم لم تر النور بعد، مُوَفِّرَةً الخيام لإيواء اللاجئين بداية الأمر، مقدمة خدماتها معتمدة على تبرعات المانحين[3]،- كما سيأتي لاحقا عند مناقشة تعريف وكالة الغوث للاجئ-، إلا أن بوادر العودة أضحت في مهب الريح، ولاحت لهم إقامة طويلة الأمد، نظرا لما آلت إليه أمورهم، فلم يتخذ المخيم بداية الأمر طابعا عمرانيا، فاللاجئون حلوا ضيوفا عند أقاربهم، كما بينا ذلك في السطور الآنفة الذكر، لكن سرعان ما تحولت الخيام لمبان من الطوب، فعمدوا إلى إنشاء بيوت اسمنتية، بما تيسر لهم من مواد، وبما سُمح لهم باستخدامه[4]، فتكونت المخيمات، ووجد اللاجئ

---

[1]- طنوس، عزت، **الفلسطينيون ماض مجيد ومستقبل باهر**، 532/1، ط1، مركز الأبحاث- منظمة التحرير الفلسطينية، 1982م.

[2]- السهلي، نبيل محمود، **فلسطين أرض وشعب منذ مؤتمر بال وحتى 200**، ص59، اتحاد الكتاب العرب- دمشق، 2004م، ب.ط.

[3]- عبد ربه، صلاح، **اللاجئون رحلة العودة إلى أرض البرتقال الحزين**، ص 68- 88، مركز المعلومات البديلة، 1996، ب. ط.

[4]- العلي، محمود داوود، **الواقع الاجتماعي للفلسطينيين في لبنان التدامج والتمايز 1948-2005**، ص48، باحث للدراسات.

نفسه في معترك الحياة وخِضَمِّها في الدول المضيفة، فبعضها أتاح لهم خدماته، أسوة بمواطنيه، ومنحوا بطاقات إقامة تمنكنهم من الخروج والدخول كالأردن، وبعض الدول أتاح لهم الخدمات وحددها لهم، باستثناء المواطنة والمشاركات السياسية، والتملُّك فقد حُظِر ذلك على اللاجئ الفلسطيني كسوريا، والبعض سمح لهم بإقامة الضيف، مع الإبقاء على خدمات وكالة الغوث، وتضييق الخناق من حيث مزاولة المهن المرموقة كالطب، والمحاماة وغيرها، وتشديد القيود على اللاجئ في إقامته ودخله ومعونته، واستصدار الأوراق الثبوتية، ومنع التملك مع الالتزام بحجب المواطنة، مع غلبة الطائفية على سياسة الدولة عنه كَلُبْنَان، الأمر الذي أضحى واقعا مريرا، جثم على أنفاس كل لاجئ فلسطيني[1].

المطلب الثاني: القرارات الدولية المتعلقة بحق العودة

نتيجة لما سبق، وللصراع الفلسطيني اليهودي الرافض لاحتلال فلسطين، وما نتج عنه من مقارعة المحتل وأعوانه، بشتى الوسائل، وعلى أصعدة مختلفة ومتفرقة، وجد المجتمع الدولي نفسه مضطرا للخروج **بقرارات هامة مفصلية في تاريخ الشعب الفلسطيني**، والخاصة بقضيتهم العادلة، والتي كان أبرزها:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي ذُيل برقم181 في دورته الثالثة، والمنعقدة بتاريخ 29 تشرين الثاني، 1947، والذي توصي فيه الجمعية العامة بخطة لتقسيم فلسطين، وبناء عليه يتم إنهاء الانتداب البريطاني، وتقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين، إحداهما عربية والأخرى يهودية، وتبقى القدس تحت رعاية دولية[2].
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي ذُيل برقم 194، الخاص بالعودة والتعويض، الصادر بتاريخ 11كانون الأول لعام 1984، والذي ينص على" إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة، وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع، بحيث يؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل"[3].

المطلب الثالث: العوامل التي أعاقت تنفيذ القرارات الدولية

عمل المجتمع الدولي بكل سياساته، وأركانه على إعادة اللاجئين في العالم، واتخاذ خطوات تمكنهم من العودة لديارهم، إلا أن هذه الخطوط العريضة، والخطوات البناءة– والتي لا أثر لها على أرض الواقع فما هي إلا مجرد حبر على ورق–، واستراتيجيات المجتمع الدولي، رغم قراراته التي أصدرها، فيما يتعلق

---

[1]– الخنساء، مي صبحي، العودة حق،47، ط1، **باحث للدراسات**، لبنان–بيروت، 2004م. العلي، الواقع الاجتماعي للفلسطينيين، 112.

[2]– **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي**، المجلد الأول، 5، ط 3، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1993م

[3]– **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي**، المجلد الأول، 18، سيتم مناقشة تلك القرارات وتداعياتها عند الحديث عنها بالشرح والتفصيل في حينه.

باللاجئين الفلسطينيين، لم تفلح، ولم تثمر في عودة اللاجئين لوطنهم، ومسقط رأسهم، ومكانهم الذي هُجروا منه، **ومرجع ذلك إلى عوامل عدة، أهمها:**

أولا: العقيدة الصهيونية المتمركزة، والمتمحورة حول الضم والتوسع، والاستيطان، فهي كالسرطان الذي ينخر في عضد الأراضي الفلسطينية، المتمثلة في إجلاء شعب واقتلاعه من أرضه، لهو الأمر الجَلَل، كما مر سابقا في عامل المجازر والعامل الاقتصادي.

ثانيا: رؤية القيادات الفلسطينية، ونظرتها لقضية اللاجئين، على أنها قضيّة إنسانية، وعدم تحويلها لقضية سياسية؛ خوفا من فقدان القضية الفلسطينية ككل بطابعها السياسي، وهذا الجهل نأى بتلك القضية، وجعلها أمرا ضمن الخيارات، وليس أولى خياراته، وارتكازاته الوطنية.

ثالثا: جهل الأنظمة العربية بآليات النظام الدولي[1]، وأسس حماية اللاجئين، فاستبعدت قضية اللاجئين رغم ورودها في قرار الأمم المتحدة 194[2].

يتضح مما سبق، أن قضية اللاجئين لم تكن وليدة اللحظة، إنما هي نتاج عوامل مجتمعة أدت لظهور مشكلة اللاجئين، ساهم في إيجادها المجتمع الدولي الذي كال بمكيالين في قضية اللاجئين.

---

[1]– هناك سبب حقيقي يقف خلف كل ذلك استخدمه اليهود في هدم الخلافة استخدموه وما زالوا في الإمساك الدائم بزمام الأمور في جميع دول العالم، ومنها عالمنا العربي والاسلامي بتنصيب أناس لهم سواء أكان هؤلاء من أبناء جلدتنا المتصهينين أو من اليهود أنفسهم الذين يلبسون جلد الحمل بيننا ويعتبر مسلسل تخاذل الحكام العرب ليس بالجديد فقد بدأ مع بداية القضية الفلسطينية والأطماع الصهيونية فيها، فهذا الشريف حسين الذي أعلن الثورة عام 1916م على الدولة العثمانية وهي في خضم حربها ضد الانجليز، حيث كانت الثورة العربية الكبرى بدعم بريطاني، وبمساندة عسكرية فرنسية، وخاضت قواته معارك في الشام لإسقاط الدولة العُثمانية. في ذات الوقت سرّبت روسيا بنود اتفاقية «سايكس– بيكو» لاقتسام أراضي الدولة العثمانية بين فرنسا وبريطانيا، ليُفاجأ شريف مكة بأن حلفاءه غدروا به، وأنّ الشام الذي انتزعه من الخليفة العثماني لن يستطيع الاحتفاظ به، وأنّ فلسطين أيضًا وُضعت تحت إدارة دولية، تمهيدًا لتسليمها لأصدقاء آخرين (الصهاينة) بذلوا دورًا خفيًا في الحرب. لم يمنع هذا الامر الأمير فيصل بن الحسين من الاتفاق مع حاييم وايزمان ، رئيس المنظمة الصهيونية العالمية، فإن الطرفين توصلّا إلى اتفاقية «فيصل– وايزمان»، والتي جاء فيها: "يجب أن تتخذ جميع الإجراءات لتشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين"، ينظر: قناة العالم، هكذا باع حكام العرب فلسطين، موقع قناة العالم، بتاريخ 23 آب 2018، على الرابط: https://www.alalamtv.net/news/3738001/%D9%87%DA%A9%D8%B0%D8%A7-.

ويستمر هذا المسلسل المتخاذل حتى اليوم فقد انتقل الحكام العرب من مرحلة المتاجرة بالقضية الفلسطينية لتبرير بقائهم فى السلطة مدى الحياة والتحلل من أية التزامات تجاه شعوبهم تحت شعار «لا صوت يعلو فوق صوت المعركة» الذى قيل مرة بالحق ومرات بالباطل، إلى المساومة على القضية مع الدولة الغاصبة «إسرائيل» والدولة الراعية للاغتصاب «أمريكا»، لتحقيق نفس الهدف وهو البقاء فى السلطة إلى الأبد. وها هي صفقة ترامب "صفقة العصر" تأتي لتفضح هؤلاء الحكام، حيث تحظى الصفقة بمباركة دول عربية وفق التسريبات الأجنبية: (مصر، والسعودية، والإمارات)، فيما يتحفظ عليها الأردن، ولا يرفضها، وتشير الوثائق السرية إلى ضلوع دول عربية أخرى فيها، لكنها لا تزال في السر طي الكتمان، ولم تظهر بعد، ينظر: البربري، أشرف ، الحكام العرب.. واغتصاب فلسطين، موقع الشروق، بتاريخ: 29 كانون الثاني 2020، على الرابط: https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=29012020&id=f67621a4-50ac-4b6d-ba28-bb6f7ecedb33

[2]– الخنساء، **العودة حق**، 12–13.

الفصل الأول

حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينين وأحكامهما الفقهية:

المبحث الأول: تعريف اللاجئ وحق العودة في القانون الدولي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللاجئ في القانون الدولي.

المطلب الثاني: تعريف حق العودة.

المطلب الثالث: تعريف التعويض.

المطلب الرابع: حق العودة في القانون الدولي.

المطلب الخامس: التكييف القانوني لحق العودة.

المبحث الثاني : الأحكام الشرعية المتعلقة بحق العودة والتعويض في الفقه والتشريع الإسلامي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لحق العودة والتعويض.

المطلب الثاني: التعويض المالي عن الضرر الأدبي (المعنوي).

المطلب الثالث: جبر الضرر بالتعويض والجهة المنوط بها تقديره.

الفصل الأول

حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينين، وأحكامهما الفقهية.

المبحث الأول: تعريف اللاجئ وحق العودة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ في الشريعة الإسلامية

قبل استعراض الحديث عن حق العودة لا بدَ من توضيح المقصود باللاجئ، فهو محور البحث والدراسة، وهو صاحب الحق قديما وحديثا، فقد تعددت الجهات التي أوضحت المقصود باللاجئ، نظرا للبعد الدولي، والإقليمي، السياسي، والاقتصادي، وما يترتب على هذا المفهوم من حقوق وواجبات، تُسْنَدُ إلى جهات متعلقة به، هذا ماسيتم مناقشتة في ثنايا سطور الدراسة.

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ لغة

اللجوء لغة: اللجوء: مصدر الفعل لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءاً وملجأ، بمعنى لاذ به واعتصم، قال ابن فارس:" اللام والجيم والهمزة: كلمة واحدة، وهي اللجأ والملجأ: المكان يلتجئ إليه، يقال: لجأت والتجأت".

ويقال:" ألجأت أمري إلى الله، أي أسندت، ولجأت إلى فلان وعنه والتجأت وتلجأت إذا استندت إليه، واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، وألجأه: عصمه، والتلجئة: الإكراه، والملجأ واللجأ – محركة– المعقل والملاذ" [1]، ومنه **قوله:** ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئًا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾[2]

[1]– الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، 6 ⁄ 176، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ب ط، ب ت. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 8، 1426 هـ – 2005م. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم ، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة ل ج أ، 2 ⁄550، المكتبة العلمية– بيروت، ب ط، ب ت.

[2]– سورة التوبة، آية: 57.

الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ في الاصطلاح الشرعي:

لم يرد تعريف اصطلاحي للجوء عند الفقهاء إلا أنهم ذكروه بألفاظ بمعنى المستجير والمستأمن والهجرة وقد يوجد من "وابن السبيل[1] وبعضهم عد اللاجئ من ابن السبيل كالقرضاوي فورد كتابه في فقه الزكاة: هو في معنى ابن السبيل، وهو كل من انقطعت به السبل، أو أكره على ترك وطنه، ولم يجد ما يكفيه، فيعامل معاملة ابن السبيل في الأخذ من الزكاة"[2]، ولا شك أن ابن السبيل من الأصناف التي تصرف لهم الزكاة في الإسلام، فقال تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ... وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[3]

الفرع الثالث: مفهوم ابن السبيل وأثره في تكييف مفهوم اللاجئ،

ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع به الطريق عن بلده، أو فقد نفقته أثناء سفره، ولا يجد ما يعينه على العودة إلى وطنه أو إتمام سفره، فيُعطى من مال الزكاة بقدر ما يوصله إلى مقصده، ولو كان غنيًا في بلده، ما دام عاجزًا في موضعه[4].

ويُعدّ هذا التوصيف تكييفًا فقهيًا لمفهوم اللاجئ في العصر الحديث، من خلال ربطه بالمصطلحات الشرعية المقاربة له، كالمستأمن وابن السبيل، بما يحقق مقصود الشريعة في حفظ النفس وصيانة الكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: تعريف اللاجئ في القانون الدولي والمؤسسات الدولية والفلسطينية

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ في القانون الدولي

استثنى القانون الدولي اللاجئين ما قبل عام 1951 الذين لجئوا ما بين عامي 1947 و1948، وهؤلاء من كانوا يتمتعون بمزايا خاصة، تتصف بالحماية، والمساعدات، والعون من قِبَل وكالة الغوث الدولية، التي كان إنشاؤها بهدف تقديم العناية الخدماتية للاجئين الفلسطينيين[1].

1- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، ص 339، دار الحديث – القاهرة، ب ط، ب ت. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 / 236، مطبعة الجمالية بمصر، ط1، 1327 – 1328 هـ.القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، 1 / 556، ط 3، دار مكتبة وهبة، القاهرة، 1996م.

2- القرضاوي، *فقه الزكاة، 1 / 556.*

3- سورة التوبة، آية: 60

4- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص45. الدسوقي، ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1 / 499**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ب ت. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 2 / 215، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ / 1992م. ابن قدامة، **المغني**، 2 / 512، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1405هـ / 1985م.

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ الفلسطيني في المؤسسات الدولية

أولا: مفهوم اللاجئ الفلسطيني في تعريف اتحاد جمعيات الصليب الأحمر

عرّف اتحاد جمعيات الصليب الأحمر اللاجئ بأنه:" أي شخص كان مقيما بفلسطين إقامة دائمة، وكان له فيها شغل رئيسي، حُرِمَ منه نتيجة احتلال فلسطين، وليس لديه موارد كافية لضرورات الحياة الأساسية، يُعتبر لاجئا أهلا لإغاثة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين"[2]، تم تعديله لاحقا بأنه شخص معوز فقد مصدر رزقه، وبيته بسبب الحرب، إلا أن هذا التعريف كسابقيه ولاحقيه من التعاريف اعتراه القصور، وضيق الأفق، وعليه من المآخذ والملاحظات التي باتت واضحة، فأغفل الجنسية الحقيقية للاجئ، وحصر معاناته في فقدانه لمصدر عيشه ومورد حياته، متجاهلا الأشخاص الميسورين، ولم يشر ولو تلميحا لذرية اللاجئ وامتداده، ليس ذلك فحسب؛ بل أغفل الحديث عمن اضطروا وأُخرجوا قسرا بسبب سياسة الانتداب البريطاني، غاضا الطرف عمن لجأ بعد ذلك ممن أُطلق عليه نازح، ومن فقد هويته لاحقا نتيجة سياسة الاحتلال في إجلاء المواطنين عن أراضيهم، وبيوتهم، وأرزاقهم، مقتصرا على الجانب الخدماتي فحسب، مسقطا أي جانب آخر غير خدماتي كالإقامة الدائمة مثلا[3].

ثانيا: مفهوم اللاجئ في عُرْفِ وكالة الغوث التابعة للأمم المتحدة

عرّفت وكالة الغوث اللاجئ بأكثر من تعريف، بما يتواءم مع سياستها العملية الخدماتية، إلا أن التعريف العملي للاجئي فلسطين هو:" كل شخص كان مكان إقامته المعتاد فلسطين، لمدة لا تقل عن عامين، قبل نشوب الصراع سنة 1948، وفقد نتيجة هذا الصراع بيته وأسباب معيشته"[4].

1- الخنساء، **العودة حق**، 21.

2- تاكنبرغ، **وضع اللاجئين**،85.

3- عدوان، عصام محمد علي، **اللاجئ الفلسطيني إشكالات التعريف والحلول الواجبة**، 20، 21، تقديم: محمد ياسر عمرو، **أكاديمية دراسات اللاجئين**، دمشق، 2012م.

4- تاكنبرغ، **وضع اللاجئين الفلسطينيين**، ص87.

الفرع الثالث: الملاحظات على تعريف اللاجئ الفلسطيني في عرف وكالة الأونروا والقيود الواقعية

فعند مناقشة الدراسة لمفردات تعريف وكالة الغوث[1] خلصت إلى الملاحظات الأتية:

أولا: اللاجئ هو: كل شخص كانت فلسطين مكان إقامته المعتاد، مدة لا تقل عن عامين، وذلك ما قبل عام 1948، وفقد على أثر هذه الحرب،- وهذا الصراع الدموي، وتلك النكبة التي حلت بالشعب الفلسطيني عامة-، سبل عيشه، ومسكنه- سواء أكان ذلك المسكن بيتا أو خيمة، أو كهفا، أو ما يُعَدُ في عرف الناس عامة مكانا يقيم فيه الإنسان، فعند النظر في تعريف وكالة الغوث للاجئ، فهي تُخْرِجُ كل شخص غادر فلسطين بعد هذا التاريخ، سواء أكان مضطرا، او خوفا نتيجة المجازر، أو الإرهاب الصهيوني، خصوصا من خرج مكرها، أو نتيجة التضييق عليه في سبل عيشه ما بين عام 1948 و عام 1967، وهم من سُموا نازحين فيما بعد، فذكر التعريف أن اللاجئ كل من كانت فلسطين مكان إقامته المعتاد، ويقصد بذلك من كان ضمن حدودها زمن الإنتداب البريطاني، وتحديد مدة الإقامة بعامين لِيَخْرُجَ منه كل مُتَلَقٍّ للمعونة ممن هو من غير أصل فلسطيني.

ثانيا: فقد سبل عيشه، ومسكنه: جُعِلَت متلازمتين، لإخراج كل من فقد سبل عيشه ولم يفقد منزله، أو مسكنه نتيجة الصراع الدامي لعام 1948، فهؤلاء تعتبرهم الوكالة لاجئين اقتصاديين، فقدوا سبل عيشهم، ولم يفقدوا مسكنهم، ومأواهم، فأُخْرِجوا من سجلات وكالة الغوث، وبالتالي فقدوا مسمى لاجئين وما يترتب عليه من حقوق والتزامات.

وأما من خرج من موطنه خروجا معتادا؛ كسفر، أو زيارة، أو تجارة، ولم يتمكنوا من العودة نتيجة الحرب، أو لم يُسمح لهم بالعودة، ووجدوا أنفسهم عالقين خارج حدود فلسطين، فقد حُرِمَ هؤلاء من حق اللجوء ومتعلقاته؛ لأن تعريف الوكالة لا ينطبق عليهم.

ليس هؤلاء فحسب، بل هناك العديد من القبائل، والأشخاص الذين فقدوا سبل عيشهم، وأماكن سكنهم، لكنهم بقوا داخل فلسطين، وتحديدا ضمن حدود القرى، والمدن المهجر أهلها نتيجة حرب 1948، فيختلف وضع اللاجئ الفلسطيني، بناء على كونه يتلقى معونة من الوكالة أو حماية دولية، أو لا يتمتع بذلك بموجب اتفاقية 1951، وهناك لاجئون ممن تواجدوا في أماكن ودول لم تكن ضمن نطاق عمل وتقديم خدمات وكالة الغوث، كلاجئي مصر، والعراق، دول الخليج العربي؛ فهؤلاء لم تُدْرَجْ أسماؤهم ضمن لوائح وسجلات الوكالة، وبالتالي فقد خرجوا من تِعْداد اللاجئين.

فمن خلال النظر والاستقراء في موضوع اللاجئين في سجلات وكالة الغوث، نلحظ الملاحظات الآتية بالإضافة للمآخذ الآنفة الذكر:

- عرقلة الدول المستضيفة القيام بعملية الإحصاء.

[1]- تاكنبرغ، **وضع اللاجئين الفلسطينيين**، 92، 110هامش 117.

- تخفيض أعداد المتلقين للمساعدات من وكالة الغوث، بناء على طلب المانحين، الأمر الذي أدى لتقليص عدد اللاجئين.

وعليه فإن عددا لا بأس به، من المهجرين الذين منعتهم عزة أنفسهم، من تسجيل أنفسهم في سجلات الأونروا، أو كانوا ممن لم تنطبق عليهم شروط الوكالة هم خارج مصطلح اللاجئين ولا ينطبق عليهم[1].

واللافت للنظر أن تلك التعريفات الآنفة الذكر، قد أخذت طابعا اقتصاديا[2]، حسب منهجية الجهة المصدرة للتعريف، بناء على الهيكلية والأيديولوجية لطبيعة العمل، وطبيعة تقديم العون، إلا أنها لم تضع حلا لقضية اللاجئين، لا بصريح العبارة، ولا تلميحا، وعليه بقيت قضية اللاجئين الفلسطينين مدار مد وجزر، متأثرة بالمناكفات السياسية للدول قاطبة، فهل نلمح تعريفا ذا طابع سياسي، يُحْتَكَم له في مشاريع الحل النهائي لقضيتهم- اللاجئين-، وهل أخذت تلك القضية بُعْدَها السياسي الذي من شأنه أن يضع النقاط على الحروف؛ لتكون محور البحث والدراسات، وأساسات الحلول؟ هل آن الأوان لقضية شعب أن ترى النور بحلولٍ عمليةٍ منطقية؟ وهل من شأن هذه التعريفات أن ترقى بمستوى تلك القضية العادلة؟ هذا ما تأمله الدراسة في مناقشتها هذه.

المطلب الثالث: تعريف اللاجئ الفلسطيني في المرجعيات الفلسطينية الرسمية

تنتقل الدراسة للنظر في تعريفات أصحاب القضية، ألا وهم الفلسطينيون أنفسهم، فهل خلصوا إلى تعريف شامل، من شأنه حل الإشكال، ورتق الصدع الحاصل في التعاريف السابقة؛ ليرتقي إلى موضع المسؤولية، ويُعد مرجعا للحوار، والنقاش، والحلول لتلك القضية، إلا أن الناظر والباحث في ذاك الشأن يجد اختلافا في تعريف اللاجئ عند الفلسطينيين أنفسهم، فهل من شأن هذا الاختلاف أن يسد الفجوة، أم يباعدها، وهل هو من باب الاختلاف رحمة؟ أم هو نزاع وشقاق؟ ستستعرض الباحثة تلك التعاريف، مع تحليل مضمونها، وبيان مدلولها للوقوف على حيثياتها؛ للخلوص إلى تعريف شامل من شأنه أن يحقق الهدف المنشود.

الفرع الأول: تعريف الميثاق الوطني الفلسطيني للاجئ الفلسطيني

[1]- تاكنبرغ، **وضع اللاجئين الفلسطينيين**، 83،85،92.

[2]-عدوان، عصام محمد علي ، **اللاجئ الفلسطيني إشكالات التعريف والحلول الواجبة**، أكاديمية دراسات اللاجئين، بحث منشور، 12. http://refugee-academy.org/upload/library/publications/files/books-1.pdf

ينص الميثاق الوطني على أن اللاجئين هم: كل مواطن عربي أقام في فلسطين عام 1947، وكانت إقامته بشكل اعتيادي، لا فرق بين من أُخرج منها، أو خرج بمحض إرادته، أو بقي فيها، وكل من انحدر من نسله بعد هذا التاريخ، دون اعتبار لمكان تواجده بعد ذلك[1].

الفرع الثاني: تحليل مضمون تعريف الميثاق الوطني الفلسطيني للاجئ الفلسطيني وأبرز الملاحظات عليه

- عند النظر والإمعان في هذا التعريف، يظهر لنا أن لفظة مواطن عربي، تعني كل مواطن من أصول عربية، وبهذا ينتفي عنه كل من لم يكن عربيا، كاليهود القادمين من أوروبا مثلا.
- حصر التعريف اللاجئ بمن كان مقيما عام 1947، وبالتالي فقد حرم كل من هُجر أو أُخْرِج قصرا قبل ذلك التاريخ؛ كمن أخرجهم الانتداب البريطاني ظلما وقهرا، أو من خرج لظروف معيشية قبل ذلك، ولم يستطع العودة بسبب الحرب، والعدوان، والاحتلال.

الفرع الثالث: تعريف دائرة شؤون اللاجئين بمنظمة التحرير للاجئ الفلسطيني

اللاجئ الفلسطيني هو:" أي شخص كان في التاسع والعشرين من تشرين ثاني 1947 أو بعد هذا التاريخ، مواطنا فلسطينيا وفقا لقانون المواطنة الفلسطينية الصادر في الرابع والعشرين من تموز 1925، والذي مكان إقامته الطبيعية في فلسطين، في مناطق أصبحت لاحقا تحت سيطرة الكيان الصهيوني الغاصب ما بين 15 أيار 1948م، و 20 تموز 1949م، وأُجبر على ترك مكان الإقامة بسبب الحرب ولم يستطع العودة إليه جراء ممارسات السلطات الإسرائيلية، والذي كان خارج مكان إقامته في 29 تشرين ثاني 1947م، أو بعد هذا التاريخ ولم يتمكن من الرجوع إليه بسبب الحرب والإجراءات الإسرائيلية، وفقد مصدر رزقه حتى 20 تموز 1949م لنفس السبب، سواء أكان أحد سكان القرى الحدودية في الضفة وسلبت أرضه وأصبحت تحت سيطرة إسرائيل، أو كان أحد أفراد القبائل البدوية أو شبه البدوية، وأنسال اللاجئين الفلسطينيين وأزواجهم وزوجاتهم وفق التعريف سواء كان هؤلاء على قيد الحياة أو لا"[2].

---

[1]– الخنساء، **العودة حق**، ص22.

[2]– عدوان، عصام، **مفهوم اللاجئ الفلسطيني بين القصور والشمول** .
http://drah.ps/ar/index.php?act=post&id=5975

الفرع الرابع: مدى شمولية تعريف دائرة شؤون اللاجئين وتحقيقه لمتطلبات الحق

هذا التعريف كسابقيه، احتوى على قصور في فحواه، فاقتصر على لاجئي1948، متجاهلا أي لاجئ بعد تاريخ 20 تموز 1949م، ناهيك عن إغفاله، ولو تلميحا مَنْ هُجِّرَ داخل موطنه، فصار كالغريب في بلده، ألا وهم مهجري القدس، ومهجري عام 1967 وهم من أطلق عليهم النازحون[1]، لم تكن هذه قصور التعريف فحسب؛ بل تعداها ليقر بقانون المواطنة الذي أوجده الاحتلال البريطاني، والذي ساوى فيه بين الجلاد وسجينه، ساوى بين المغتصِب والمغتصَب، بين اليهود الذين مُنِحوا كافة الحقوق والتسهيلات التي تؤهلهم للحصول على المواطنة زورا وبهتانا، وبين صاحب البلد وساكنه الأصلي، متجاهلا موافقته، وإذنه، ثم أغفل التعريف كل من لجأ ما بين عامي 1949م و1967م، عدا عن تجاهله كل من تمّ منعه من قبل سلطات الإحتلال من العودة لفلسطين بمختلف الأسباب بعد ذلك التاريخ[2].

الفرع الخامس: تعريف وفد المفاوضات الفلسطيني للاجئ الفلسطيني

وقد قدمت دائرة شؤون اللاجئين بمنظمة التحرير الفلسطينية تعريفا آخر للاجئ، إلا أنه لم يخْلُ من القصور أيضا كسابقه، أضف إلى ذلك عدم منح الزوجة مواطنة بلد زوجها وأبنائها، ثم جاء وفد المفاوضات الفلسطيني للاجئين بتعريف آخر، وهو الذي يعد حاميا للقضية، ومدافعا عن أهلها، ومحقا لحقهم، فشمل التعريف نازحي عام 1967م، ومن فقد أرضه الزراعية عام 1948م، مع بقائهم في قراهم الحدودية، إضافة للبدو الذين حُرموا من مراعيهم نتيجة مصادرة الاحتلال لها، ومن دارت رحى الحرب وألقت بظلالها عليهم مرة أخرى بعد أن كانوا لاجئين نتيجة حرب 1948م أصبحوا نازحين، مهجرين مرة أخرى، فنزحوا إلى الأردن، بالرغم من هذه المزايا الإضافية في التعريف إلا أنه لم يخْلُ من المثالب المُخِلَّة بقضية اللاجئين؛ وهي المآخذ على التعريفات السابقة[3].

الفرع السادس: تعريف المجلس التشريعي الفلسطيني بغزة

---

[1] – القب، حنين، **حقوق اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي**، ص 26، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية – غزة، كلية الشريعة والقانون، 2012م.

[2] – عدوان، عصام محمد علي، اللاجئ الفلسطيني إشكالات التعريف والحلول الواجبة، أكاديمية دراسات اللاجئين بحث منشور، 23،24. http://refugee-academy.org/upload/library/publications/files/books-1.pdf

[3] – عدوان، اللاجئ الفلسطيني إشكالات التعريف والحلول الواجبة، أكاديمية دراسات اللاجئين، بحث منشور، 27،28. تاريخ الزيارة (2020/3/25). http://refugee-academy.org/upload/library/publications/files/books-1

فقد عرف المجلس التشريعي الفلسطيني في غزة قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (1) لسنة 2008م اللاجئ الفلسطيني بأنه: "هو كل فلسطيني حال و/أو يحول الاحتلال الصهيوني دون تمتعه و/أو ذريته بحق الإقامة الدائمة في بلدته الأصلية من فلسطين التاريخية ، وبكامل حقوق المواطنة فيها، دون النظر إلى تاريخ بدء حرمانه من هذا الحق ، أو طريقة حرمانه باللجوء أو النزوح أو التهجير أو الطرد أو الإبعاد أو التغييب أو التجنيس أو المنع أو استخدام أي وسيلة تحرمه من حقه في العودة"[1].

ويُعَدّ هذا التعريف من أبرز التعريفات وأكثرها شمولًا، لما تميّز به من عدم تقييد صفة "اللاجئ" بتاريخ محدد، مما يوسّع دائرة الاعتراف بالمُهجّرين الفلسطينيين على اختلاف موجات النزوح والتهجير. كما أنه أكد بوضوح على **حق العودة** بوصفه جوهر القضية، إلا أنَّه أغفل الإشارة إلى **حق التعويض**، وهو حق أساسي تقتضيه مبادئ الشريعة الإسلامية وأكدته قرارات الأمم المتحدة، وفي مقدمتها القرار رقم (194)[2].

الفرع السابع: الصياغة المقترحة لتعريف جامع للاجئ الفلسطيني

ولعله يمكننا الخلوص لتعريف يجمع شتات تلك التعاريف ويسد مناقصها، وينصف اللاجئ ولو بجزء بسيط، وهو ما تميل إليه الباحثة في هذه الدراسة.

فاللاجئ: كل من كان موجودا في فلسطين التاريخية وجودا أصليا، قبل الانتداب البريطاني عام 1336هـ 1917م وخرج أو هجر منها داخل فلسطين أو خارجها لظروف ألجأته لذلك سياسية كانت هذه الظروف أو اقتصادية أو أمنية أو غيرها، وسواء أطلق عليه لفظ لاجئ أو نازح، وسواء أرغب بالعودة إليها أم لا ما دام الظرف القسري لخروجه قائما، مستحقا العودة العودة إلى وطنه، وتعويضه عما لحق به من أذى معنوي أو مادي.

المطلب الخامس: تعريف حق العودة

الفرع الأول: مفهوم حق العودة باعتباره مركبا إضافيا

[1] – الشوبكي، محمد رفيق مؤمن ، **قَضِيَّةُ اللَّاجِئِينَ الْفِلَسْطِينِيِّينَ: التَّأْصِيلُ الشَّرْعِيِي وَالتَّكْيِيفُ الْقَانُونِي** نُشِر بتاريخ 2017/13/4 وحُدِث بتاريخ 2017/13/4م، تمت الزيارة بتاريخ: 13-5-2025م. https://aqsaonline.org/BlogPosts/Details/691f2fad-6468-4479-88b6-377401786777?utm_source=chatgpt.com

[2] – المصدر نفسه.

أولا: تعريف الحق لغة واصطلاحا

الحق لغة: حَقّ: حَقًّا وحَقَّة الأمر: ثبت ووجب، وحقًا الأمر: أوجبه وأثبته، والحقّ: الموجود الثابت، وحقّق: آكده وأوجبه، وأحقّ الأمر: أوجبه وصيَّرَهُ حقًّا لا شك فيه، وهو نقيض الباطل، وضده، وهو الثابت الذي لا يقبل نكران، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج، وحسن التلفيق، ويقال حق الشيء وجب[1]، فهو يطلق على ما هو ثابت ومؤكد في أمر ما، لشخص، أو جهة ما، ملزم تحقيقه، وإنفاذه، موجِب لاستحقاق ما، ويعد من صلب التعاليم الإسلامية[2].

الحقّ اصطلاحا: لم يعرف المتقدمون المتقدمون الحق لوضوح معناه، وإنما نقل استعمالات للحق عند الفقهاء المتقدمين ومن أقدم التعريفات التي تصلح لتعريف الحق ما ذكره المروزي:" والمعني بالحق: اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا"[3]، فقد يكون الحق مالا مملوكا، أو أطلق على وصف شرعي، أو ربما أطلق على مرافق العقارات، أو على أثر والتزام ترتب على عقود مبرمة[4].

الحقّ في اصطلاح المعاصرين: الحقّ كمّا عرّفه علي الخفيف: كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا أي بحكم الشارع وإقراراه وكان له بسبب ذلك حمايته أثبت هذا الحق لشخص أم لعين وسواء كان هذا الحق ممثلا لاختصاص أم ملك[5].

وتلاحظ الباحثة أن التعريف اتصف بالطول حيث إنه خالف الطريقة المعهودة في سبك التعريفات والتي تمتاز بالشمول والقصر.

وخير من عرّفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه:" اختصاص يقرر الشرع به سلطة أو تكليفا"[6]وهو مرادف للحكم الشرعي عند علماء الأصول، ومرادف لتعريف الحق عند القانونيين، فالحقوق عامة وخاصة[7]، وقد تميز هذا التعريف؛ بأنه جامع شامل للحقوق الدينية، والمدنية، والأدبية، والعامة، والمالية، وغير المالية، والعلاقة هنا اختصاص مِلك بجهة معينة، مبينا ذاتية الحق[8]، وهذا الاختصاص يقتضي وجود سلطة، أو قوة من شأنها الإلزام؛ لتحصيل الحق، سواء أكان دينا(لله على عباده، أو مدينا لشخص على آخر)، بما يتوافق مع المعنى اللغوي، وقد ترتقي الحقوق الشخصية، لتصل لمستوى أعلى فيكون تحصيلها، والحفاظ

---

[1]– ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، 15/2، دار الفكر، ب ط.

[2]– جمل الليل، طاهر أحمد مولانا، **حقوق الإنسان في الإسلام**، 5/1، بدون ناشر، ب. ط.

[3]– المروزي، محمد بن نصر المروزي (202 – محرم 294هـ / 817– 906م)، طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، ص 150 أ(مخطوط).

[4]– الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)،365/4، ط4، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ب م.

[5]– الخفيف، علي، **الملكية**، ص 6 ، ب ط، دار الفكر العربي، مصر، 1966م.

[6]– الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي**، 19، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ– 1999م.

[7]– الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، 49، ط2، دار القلم– دمشق، 1425هـ– 2004م.

[8]– الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 366/4.

عليها من الواجبات الشرعية، فهي من الثوابت الإسلامية، ومن هذه الحقوق، حق العودة– بأبعاده المتعددة– إلى أرضنا الفلسطينية المغصوبة، ومنشأ هذا الحق وأساسه؛ الشرع الحنيف، وهو مقدم على الحق القانوني؛ لأنه أبلغ، وأشمل، وأثبت، وأحق، فللمغصوب ماله حق الاسترداد ما زال قائما، وهذا ينطبق على الأرض المسلوبة، وله حق العِوض إن هلك[1]، واللاجئ هو صاحب الحق كما تظهره الدراسة، وأرضه وممتلكاته وماله هو المغصوب، والاحتلال الصهيوني هو الجهة الغاصبة، كما مر آنفا في طيَّات الدراسة، وستبين هذه الدراسة مدى هذا الحق، وشموليته، وآليات تطبيقه وفق قواعد الشريعة الغراء، ثم بالنظر في القوانين الصادرة بحق هذه القضية العامة الخاصة.

ثانيا: تعريف العودة لغة واصطلاحا

العودة لغة:" تثنية فى الأمر والاخر جنس من الخشب"[2] ومنها: من عاد عودا؛ أي بمعنى الرجوع لبادئ الأمر[3]، وهو تثنية للأمر؛ بمعنى الرجوع مرة أخرى[4]، ويقصد به؛ إنشاء الأمر مرة أخرى ورجوعه لما كان عليه الأمر قبل ذلك[5].

العودة اصطلاحا: بالنظر في المعاني اللغوية، ومدلولاتها، وبعد دراسة مفهوم اللاجئ، وتحديد هويته، تخلص الباحثة إلى أنّ العودة بالنسبة للاجئ الفلسطيني هو: رجوعه أو ورثته من بعده مرة أخرى إلى أرضه، وموطنه، ومسكنه؛ الذي اقتُلع منه زورا، وبهتانا، جبرا، وقهرا، وقسرا، في فلسطين التاريخية.

الفرع الثاني: تعريف حق العودة باعتباره لقبا

بعد اطلاع الباحثة على التعريف الاصطلاحي لمفردات حق العودة توصلت إلى أنّ حق العودة باعتباره لقبا مصطلح حديث ظهر نتيجة تهجير الفلسطينين في نكبة 48 – كما سيظهر في تعريف **القانون الدولي** و ترى الباحثة أنّ التعريف الأنسب هو: ما ثبت شرعا، بوجوب عودة اللاجئين، ورجوعهم، وجمع

---

[1]– الزرقا، **المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص 19.

[2] – ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 4 / 181.

[3]– الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، 1059/2، باب د ف و ا ي تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين – بيروت، 1987م.

[4]– الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، 81/3، مادة عاد، باب العين والدال، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م.

[5]– الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 415/2، باب عود، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين – بيروت،1407 هـ – 1987 م.

شتاتهم، وعودتهم كل متكامل، إلى الموطن الأصلي الذي هُجِّروا منه، ألا وهو فلسطين التاريخية، مع استحقاقهم كامل الحقوق المادية، والمعنوية، وإزالة ما ترتب على تهجيرهم من ظلم، وأذى، وهضم لحقوقهم.

ستناقش الدراسة المقترحات المطروحة لحل تلك المعضلة من باب فقهي، ونتاج شرعي، إضافة إلى النظر في القانون الدولي، فهل هذا الحق فرديا أم جماعيا؟ وهل يستطيع الفرد التخلي عنه؟ وهل تملك السلطات الرسمية حق التصرف فيه، والمساومة عليه؟ هذا ما تأمل الباحثة بيانه لاحقا في هذه الدراسة.

المطلب الثالث: تعريف التعويض لغة واصطلاحا

الفرع الأول: التعويض لغة

من الفعل عوّض يعوض تعويضا، بمعنى وهبه، وأعطاه خيرا[1]، والعِوض يعني البدل أيضا، وتعوّض واعتاض بمعنى أخذ بدله، وطلب البدل عنه[2]، ودخول (ال) التعريف للشمول والاستغراق[3]، أو ما يقدم للشخص بسبب ضرر أصابه[4].

الفرع الثاني: التعويض اصطلاحا

لم يرد مصطلح "التعويض" بصيغته الاصطلاحية المعروفة في مصادر الفقه الإسلامي، حيث لم يكن هذا اللفظ مستعملاً لدى الفقهاء قديما بهذا المعنى القانوني المتداول حاليًا. وإنما عبّر الفقهاء عن المعنى

---

[1]– الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ)، **كتاب العين**، باب العين والضاد، مادة ع و ض، 193/2، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، باب العين والصاد، مادة ع ض ،44/3، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م.

[2]– ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، فصل العين المهملة، مادة عوض، 192/7، ط3، دار صادر – بيروت، 1414هـ.

[3]– الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، فصل اللام،778/1، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ب. ت.

[4]– الضرر في اللغة ضد النفع، من الضُّر والضَّر، وفي الاصطلاح: إلحاق الأذى والمفسدة بالآخرين، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 482/4. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 259/4، حرف الضاد، فصل في المحلى بأل من هذا الحرف أي حرف الضاد، ط1، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1356.

ذاته بمصطلح "الضمان"[1]، وتناولته الدراسات والأبحاث قديما، وحديثا بالبحث، والتمحيص، وبيان المقصد منه، وهو:" دفع ما وجب من بدل مالي بسبب ما إلحاق ضرر بالآخرين"[2].

وقد عرفه الزحيلي بأنه:" الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[3].

وهو متوقف على وجود شرطه، فإذا وجد الشرط لزم التعويض، وإذا انتفى الشرط انتفى التعويض[4]، وهو حاصل هنا، بوجود الضرر، والأذى الذي لحق باللاجئين، ولقد فات اللاجئين خير كثير ولحق بهم أذى كبير حين اقتلعوا من أرضهم وديارهم ولا يزال جلّهم يعاني منه في مخيماتهم.

وهو في مجال الدراسة يعني: وجوب لزوم إزالة الضرر الحاصل من اقتلاع المواطنين الفلسطينيين من وطنهم، ومنحهم ما أُخذ منهم ظلما وقهرا، ألا وهو أرضهم، وأموالهم، وتعويضهم عن هذا الضرر الحاصل المتحقق، جزئيا أو كليا، أيا كان زمانه، ومكانه، وهو في حق اللاجئين الفلسطينيين آكد[5].

بناء على ما بيناه سابقا، فإن التعويض يشمل الأضرار الآتية[6]:

- مادية فردية، وتشمل الأملاك الخاصة من مال وعقار، جراء النهب والتدمير.
- مادية عامة، وتشمل كل ما لحقهم من خسائر وجدت في تلك المدن والقرى؛ كالمعادن والثروات البرية والبحرية، والطرق، والثروة المائية، والاستيلاء على الموانئ والمطارات، وكل ما يندرج تحت مسمى الممتلكات العامة.
- معنوية عامة، نتيجة التطهير العرقي، وما لحقهم من فقدانهم لهويتهم، ومواطنتهم، وحالة التشرذم، وسوء المعاملة، والاعتقال، واستعمالهم في أرضهم كأجراء.
- ما نتج عن التطهير العرقي من ذبح، وقتل، وإبادات جماعية، وفردية، والتي تُعد جرائم حرب ضد الإنسانية.

---

[1]- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، 4/ 534، مكتبة القاهرة، ب. ط، ب. ت. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 198/3، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 329/3، دار الفكر، ب.ط، ب. ت. الخفيف، علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**،7/1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

[2]- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، 13 / 35، ط2، دارالسلاسل - الكويت 1404 - 1427هـ.

[3] - الزحيلي، نظرية الضمان، ص15.

[4]- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج** ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، 159/2، ب.ط، دار الكتب العلمية -بيروت، 1416هـ - 1995 م.

[5]- العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، 339/1، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1997 م.

[6]- عبد الغني، محمد أحمد، **التأصيل الشرعي لحق العودة والتعويض**،26، الألوكة، من منشورات علماء فلسطين، 2013م.

ستناقش الدراسة في محاورها التأصيل الشرعي لهذه الحقوق، في المبحث الثالث، لتبين أوجه الحق، ودلالاته من ناحية شرعية.

المطلب الرابع: حق العودة والتعويض في القانون الدولي

حق العودة كما بيناه سابقا في المطلب الأول من هذا المبحث، هو حق لكلِّ لاجئ فلسطيني على ما ورد في تعريف اللاجئ، مع استمرارية هذا الحق، وامتداده لذرية اللاجئ ونسله، أينما حلَّ مكانه وزمانه، إلا أنّنا أيضا لا نستطع غضّ الطرف عن لاجئي الداخل المحتل، والبالغ عددهم قرابة ربع مليون لاجئ، رغم وجودهم في قراهم وبلدانهم المحتلة، ورغم وجودهم بالقرب من أماكن سكناهم قبل الاحتلال، إلا أنه لا يُمكن انتفاء صفة اللجوء عنهم، وقرب المسافة بين مكان اللجوء، والمسكن الأصلي لا يمكن أن يقف حائلا بين استحقاقهم لحقوق اللاجئ أسوة بغيرهم، فسواء أكان لاجئ 48 أم نازح 67، فهو يندرج تحت مسمى اللاجئ، وله الحق في العودة والتعويض[1].

الفرع الأول: حق العودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

استند حق العودة والتعويض على أساس شرعي- سيتم مناقشته في حينه-، وقانوني نال الدَّعم ممن أصدره، وترتب عليه استحقاقات للاجئ الفلسطيني، وقعت على المجتمع الدولي عامة، والاحتلال الصهيوني خاصة[2]، فورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة عشرة: أنَّ" لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة، ولكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"[3].

والأصل أن يقرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر، الحق لكل شخص في التمتع والحرية ذهابا وإيابا، حِلّا وترحالا، دون قيد، أو شرط، وإجبار اللاجئ الفلسطيني على الرحيل، وحرمانه من العودة مخالف لهذا الإعلان، بصفته مرسوما دوليا ويجعل له له صفة الاستحقاق، والوجوب، والتطبيق، فهو حق إنساني أصيل، إلا أن استخدام مصطلح إعلان، لا يحمل في طياته صفة الإلزام، وأن أمره

---

[1]- عبد الغني، **التأصيل الشرعي لحق العودة والتعويض**، ص13.تاريخ الزيارة (2/4/2020)www.aluka.net

[2]- المصري، شفيق، **حق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض و حق الشعب اللبناني في رفض التوطين**، إعداد - أستاذ القانون الدولي المحاضر في الجامعة الأميركية والجامعة اللبنانية كلية الحقوق والجامعة اللبنانية الاميركية، مجلة الجيش، عدد 28، 2001م.

تاريخ الزيارة (2020/4/2)https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

[3]- الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** 1948م.

تاريخ الزيارة(2020/4/2)https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

متروك للضمير الإنساني، فهل وُجد ذلك الضمير الدولي الحي الذي يُلزم بعودة اللاجئ، واستحقاقه التعويض؟ والذي يكاد لا يُلمح فيما يخص القضية الفلسطينية، ويذكرها على استحياء[1].

كما ورد ما يؤكد ذلك في المادة الثالثة عشرة من العهد الدولي لحقوق المواطن المدنية والسياسية، والذي قد يرمز إلى أبعد من ذلك، وهو منع تحويل المواطن لِلاجئ، ويعد ذلك تعسفا في حق الأفراد والجماعات، ناهيك عن وجوب الحصول على حقه في العودة[2]، ولم يرد في الإعلان أي ذكر لحق اللاجئ في التعويض، لا صراحة ولا تلميحا، وكذلك في المادة الخامسة عشر من الإتفاقية الدولية للقضاء على مظاهر التمييز العنصري[3].

الفرع الثاني: حق العودة والتعويض من وجهة نظر الجمعية العامة

عند النظر في القرارات الدولية الخاصة بحق العودة والتعويض، وفي نصوصها التي تبنت قضايا اللاجئين عموما، يلوح لناظرنا قرار تحدَّث علانية عن حق اللاجئ الفلسطيني في العودة والتعويض، وهو القرار الصادر عن الجمعية العامة في 1948/12/11، بالتزامن مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف ذكره في الفرع الأول من هذا المطلب، إلا أن هذا القرار تميز واتسم عن غيره، لتضمنه بنودا، ومزايا جعلته محط أنظار اللاجئين وصناع القرار، فقد" تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم، والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، وكذلك عن كل فقدان، أو خسارة، أو ضرر للممتلكات، بحيث يعود الشيء إلى أصله، وفقا لمبادئ القانون الدولي، والعدالة، وبحيث يُعَوَّضُ عن ذلك الفقدان، أو الخسارة، أو الضرر من قِبَل الحكومات، أو السلطات المسؤولة"[4].

تعقيبا على قرار الجمعية العامة بحق اللاجئين الآنف الذكر، ترى الباحثة أنه غير منصف أيضا، فلم يقترن حق العودة بالعودة مباشرة ولا بتوفير كافة الوسائل التي تمكن العائد من إعادة توطين نفسه في المكان الذي اقتلع منه عنوة، كما تفعل يهود مع المستوطنين بتأهيل كافة السبل التي تشجعهم على

---

[1]– القاسمي، علي، **حقوق الإنسان بين الشريعة والإعلان العالمي**. تاريخ الزيارة(2020/4/2م)
http://www.thawabitna1.com/culture/books/books002.htm

[2]– **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، جامعة منسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html (2020/4/2)

[3]– المصري، شفيق، **حق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض و حق الشعب اللبناني في رفض التوطين**
تاريخ الزيارة(2020/4/2)/https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

[4]–بونخل، عبد الله، 2012، **حق العودة بين اعتراف القانون الدولي والرفض الصهيوني**، المستقبل العربي، عدد 71/405، مركز دراسات الوحدة العربية.

الهجرة مما هم فيه إلى فلسطين؛ من بنية أساسية كاملة ومساكن وتنظيم سبل عيشهم، وتحقيق وسائل الحياة كاملة، أما استصدار القرارات دون العمل على تحقيقها وتنفيذها فما هو إلا ضرب من الخيال، وفي هذا المقام نستدعي سؤالا حاضرا في الأذهان ألا وهو، لو أتيح للاجئين الفلسطينيين العودة إلى أراضيهم التي انتزعوا منها قسرا فهل سيتخلف أحد منهم عن ذلك؟ لا سيما وأنّ الباحثة ذكرت سابقا في تعريف اللاجئ، بأنه يجب أولا إزالة ما ألجأه للخروج من وطنه ثم بعد ذلك يترك له القرار في العودة أو عدم العودة، على اعتبار أن أرض المسلمين هي ملك للمسلمين جميعا لهم الحق في سكنى المكان الذي يرغبون فيه، وعند النظر في عبارة " والعيش بسلام مع جيرانهم" – الآنفة الذكر– فإنّ هذا يعني أن ما سلب منهم ومن أراضيهم لن يعود لهم، لأنه أصبح ملكا لجيرانهم المغتصبين، وهذا يتعارض مع النصوص الشرعية، و القواعد الفقهية ومجال إعمالها في حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، كما سيتضح لاحقا عند الحديث عن التأصيل الشرعي لحق العودة والتعويض والقواعد الفقهية.

الفرع الثالث: نظرة فاحصة في قرار الجمعية العامة 194.

اتُخذ هذا القرار– والذي يعد من أهم القرارات المتعلقة بقضية اللاجئين– أساسا قانونيا لوجوب تطبيقه واقعا، وعودة اللاجئين إلى بيوتهم، والذي يعد ملزما في نظر القانون الدولي[1]، ودعا لتشكيل لجنة توفيق، والتي كان من أهم أعمالها مؤتمر لوزان 1949، وما صدر عنه ما يؤكد حق اللاجئين في العودة أو التعويض، فكان يُعد قبوله شرطا أساسيا لقبول إسرائيل في المنظمة الدولية، والذي اضطرت لتوقيعه، والموافقة عليه، والتي حملت في سرائرها وخباياها، مكرا وخداعا؛ فلم تلتزم به، ولم تسع لتطبيقه على أرض الواقع، لا بل عملت على عرقلته بشتى الوسائل، من خلال إصدارها عدة قوانين تسمح لها بذلك[2].

وهناك العديد من الأبعاد التي لها علاقة مباشرة بحق العودة بناء على قانون 194، وهي كالآتي:

1- البعد المكاني: ويقصد به هنا؛ المسكن الأصلي للاجئ؛ أي المكان الذي أُخرج منه، وليس الموطن على إطلاقه، والتأكيد على أحقية اللاجئ في استعادة ممتلكاته، فقد أكد القرار أحقية اللاجئ في التعويض على نوعين؛ أحدهما: تعويض من لا يرغب بالعودة، وثانيهما: التعويض المالي، والأدبي، وسيتم بيان ذلك من حيث الحل والحرمة في مطلب حكم واقع العودة أو التعويض[3].

---

[1]– شعبان، حسين، 1998م، **حق العودة بين الأونروا ولجنة اللاجئين**، شؤون الأوسط، عدد94/70، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق.

[2]– بونخل، **حق العودة بين اعتراف القانون الدولي والرفض الصهيوني**، المستقبل العربي، عدد 72/405.

[3]– الشلالدة، محمد جامعة القدس، (2006)، **المؤتمر الدولي حول اللاجئين الفلسطينيين واقع ومستجدات**، 2012–2014،الحماية القانونية الدولية للاجئين الفلسطينين، ط1، كلية الحقوق– القدس، 2009.

2- البعد الاختياري: وهو حق المواطن الفردي في تقرير مصيره، وقبوله بأحد الخيارات المطروحة فيما يتعلق بالعودة والتعويض[1]، وسيتم مناقشة هذه الخيارات في المبحث الثالث من هذا الفصل، في المطلب الثاني والثالث، بإذنه تعالى.

3- البعد الزمني: وقد حددته الجمعية العامة بأقرب وقت ممكن، فهو مصطلح فضفاض، العامل الزمني فيه منوط بإرادة المحتل لتنفيذه قرار194، وما يقتضيه الواقع السياسي، وكما بيَّنا في السطور السابقة فإنَّ المحتل الصهيوني أخلَّ بهذا البند أيضا كغيره من البنود، وسعى للمماطلة في تنفيذه إن لم يكن إلغاءه بالكلية، فما وُضع- العامل الزمني بصيغته تلك- إلا لخدمة المحتل، وإضفائه الصبغة القانونية عليه، فمنذ بداية القرن العشرين حيث برزت أفكار الصهيونية في التهجير، ثم بصدور القرار عام 1948، وحتى عام 2020،- لا زال التهجير هو العنوان المسيطر على الفكر الصهيوني ، فقد اتبعوا مختلف الوسائل لترسيخ تجذرهم في فلسطين ومحو وجود الفلسطينيين في أرضهم[2].

فما زالت في الحقيقة آلة التهجير وأعداد اللاجئين في ازدياد، فلو تتبعنا أعدادهم لوجدناها تربوا على 14 مليون نسمة ما بين داخل فلسطين وخارجها منهم 749.441 ألفا يتوزعون في الدول الأجنبية، و6.3 مليون في الدول العربية، ومن هم لاجئون في فلسطين وطنهم 5.3 مليون نسمة، أضف إلى ذلك من هم لاجئون في وطنهم من أراضي ال48 والذي بلغ إجمال تعدادهم نسمة1.7 [3]، بينما الذين فقدوا هوياتهم من المقدسيين خلال الخمسين سنة الماضية فبلغ إجمالي ذلك ما بين عام 1967م-2017م ما عدده 14635 وفق مركز الإحصاء الفلسطيني[4].

4- البعد الأمني: والذي بموجبه يفرض على المحتل تأمين عودة آمنة للاجئين بالكلية، وتوفير الحماية المطلقة لهم.

أوضحت الباحثة في هذا الفرع حقيقة قانون العودة، والتعويض، واستنادهما إلى القانون الدولي، وصَبْغه بالصِّبغة القانونية، وإن لوحظ خلال استعراض وبيان تلك القوانين والقرارات، تخلٍّ واضحٍ وتنصُّلٍ لهذه القرارات من جانب المحتل، وتغاضٍ دولي، إلا أنَّ ذلك لا يمنع اللاجئ من التمسك بتلك القوانين، ومطالبته بتنفيذها- من مبدأ من فمك أدينك-، واستحقاقه لذلك.

---

[1] – المصدر نفسه.

[2]- خالد ، محمود ، **معسكر اليسار الاسرائيلي**، ص 5-9 بتصرف، ط1، دار الكرمل، 1986م، عمان

[3]- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2021، الفلسطينيون في نهاية عام 2021م، رام الله- فلسطين، ص21، تاريخ الزيارة 27-12-2024م، -chrome

extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2595.pdf

[4]- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، 2018، كتاب القدس الإحصاء السنوي2018، رقم 20، ص184، رام الله -فلسطين. تاريخ الزيارة 27-12-2024م -chrome

extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2385.pdf

المطلب الخامس: التكييف القانوني لحق العودة

قضية شعب فلسطين ليست مجرد حدث عابر في سجل التاريخ، بل هي جرح نازف ضرب كيان الأمة العربية والإسلامية في الصميم، وزلزل أركانها، بينما اتخذها البعض مطية لتحقيق مآرب سياسية ومشاريع توسعية على حساب الدم الفلسطيني. هذه القضية المصيرية، التي حولت ثلاثة أرباع الشعب الفلسطيني إلى لاجئين مشتتين بين مخيمات الشتات داخل فلسطين وخارجها، تطرح أسئلة مصيرية: هل وجدت هذه القضية العادلة مكانها الطبيعي في القانون الدولي؟ وهل تحظى بالاعتراف الكافي بأحقيتها التاريخية؟ تلك المخيمات التي أصبحت شواهد حية على المأساة، تحولت إلى رموز للصمود والتشبث بحق العودة الذي تكفله المواثيق الدولية والتشريعات السماوية. لكن المعضلة تبقى قائمة: كيف نوفق بين متطلبات العدالة التاريخية التي يكرسها الإسلام، وبين الواقع المرير الذي يفرضه الاحتلال، في ظل عجز القانون الدولي عن إنفاذ قراراته؟ إنها معادلة صعبة تختبر ضمير الإنسانية ومدى جدية الخطاب الحقوقي العالمي [1]، أما **تكييفها القانوني** فهو على النحو الآتي:

أولا: قدم الوسيط الدولي الكونت برنادوت– قبل اغتياله من قبل العصابات الصهيونية– مقترحا يوصي فيه بضرورة إعادة اللاجيئين، فتبنته الجمعية العامة وأصدرت قرارها 194، والمتضمن خمسة عشر بندا فيما يخص قضية اللاجئين، إلا أن أكثرها خصوصية ودقة وتعلقا بحق العودة هو البند الحادي عشر، السابق ذكره في الفرع الثاني من المطلب الثالث، والذي نص صراحة على السماح بعودة اللاجئين[2].

مناقشة ذلك: فيه تأكيد على قانونية حق العودة، والذي لم يعتبر حقا طبيعيا للاجئين؛ فقد ألزمهم بالتعايش السلمي، ومقاسمة أرضهم مع المحتل؟ فهل العودة بتلك الصفة لها شرعيتها الدينية؟– هذا ما ستناقشه الدراسة في المطلب اللاحق عند الحديث عن التأصيل الشرعي له–، ثم ربط العودة بضرورة تعويضهم عن أملاكهم التي خسروها بسبب الاحتلال الصهيوني، والذي نتج عنه التهجير القسري للفلسطينيين، لمن لا يحبذ العودة، ولا يرغب فيها، ويقبل المواطنة في البلاد المضيفة، فمن المآخذ عليه؛ تجاهله للفلسطينيين في تقرير مصيرهم، واستحقاقهم للعودة والتعويض معا؛ فالتعويض هذا لم يكن على إطلاقه؛ فقد طُلِبَ من الفلسطينيين إثبات ملكيتهم بوثائق رسمية، والتي قد يفتقدها اللاجئون بسبب الدَمار والقتل والتشريد، فقد ضاعت معظمها، كما ورد بيانه في الفصل التمهيدي عند الحديث عن العامل

---

[1]– أبو ستة، سلمان، خطة العودة: حقيقة تنتظر التنفيذ، ورقة مقدمة لندوة: **اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي، الواقع والآفاق**، الدوحة، 2012م. (2020/4/7) https://studies.aljazeera.net/en/node/2122

[2]– بونخل، عبد الله، 2012، **حق العودة بين اعتراف القانون الدولي والرفض الصهيوني**، المستقبل العربي، عدد 71/405، مركز دراسات الوحدة العربية.

الاجتماعي والاقتصادي، أو أنها كانت عامة، أو شائعة، وبالتالي يصعب على اللاجئ إثبات ملكيته، والذي يؤدي بدوره للحد من العدد المستحق للتعويض لصالح الكيان الصهيوني[1].

ثانيا: تأكيد الأمم المتحدة على حق العودة وإصدارها ثلاثين قرارا بخصوص ذلك، في أكثر من مناسبة، وجعله أساسا لأحقية الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وحقِّه في العودة، والتعويض، أسوة بباقي الشعوب[2]

ثالثا: بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والتي نصت على حظر أية أعمال عدائية[3]؛ بالقتل أو التعدي على السلامة الجسمية، والكرامة الإنسانية، أو الطرد القهري[4].

رابعا: التهجير القسري، والنزوح، تعد جرائم ضد الإنسانية، يعاقب عليها القانون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5].

ويتبين لنا من خلال دراسة تلك العهود، والمواثيق، والقرارات، والأنظمة الدولية؛ أن الكيان الصهيوني قد تنصل من كل تلك القرارات، ويكاد لا يخلو سجلهم التاريخي الأسود، من أية جرائم محظورة يعاقب عليها القانون، وهو حاصل في هذه القضية، فالقتل والتشريد، وما نتج عنه من فقدان للحرية، والملاذ الآمن، كل ذلك جرائم حرب، وبناء عليه يحق للاجئ المطالبة بحقوقه، وهي العودة، والتعويض، وإزالة كل ضرر حاصل.

فهل وجد اللاجئ الفلسطيني في هذه القرارات، والبروتوكولات الدولية مبتغاه، في نيل حقوقه كافة، أم أن المجتمع الدولي كال بمكيالين؟ فما كان يصب في جانب الكيان الصُّهيونيّ الغاصب، وقف المجتمع الدولي وقفة واحدة لأجل تنفيذه، وما كان يحقِّقُ مصلحة، وينفذ حقا مستحقا للاجئ الفلسطيني، استخدم حق الفيتو للصالح الصُّهيونيّ، وبالتالي تم عرقلة كافة القرارات وبنودها، ولم تلمح النور، لأنها لم تعْدُ إلا حبرا على ورق، ليأمل اللاجئ الفلسطيني أن يجد ضالته في تشريع رب العالمين، الذي دانت له السماوات والأرض[6].

---

[1]– لامية، قاسم، **الحق في العودة للاجئ الفلسطيني بين التكريس القانوني و القيود الواقعية**، مداخلة ألقيت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي.
https://www.mohamah.net/law/(2020/4/13)

[2]– ثلاثون قرارا تؤكد حق العودة وأميركا أحبطت تنفيذها.
https://www.aljazeera.net/(2020/4/14)

[3]– اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، المادة (49/1)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017م.
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-(2020/4/7)

[4]– بركة، إيمان محمد سلامة، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة 49/3، المؤرخة في 1949.
http://site.iugaza.edu.ps/ebaraka/courses.(2020/4/10).

[5]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما المؤرخ في 1998.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm(2020/4/10).

[6]– ثلاثون قرارا تؤكد حق العودة وأميركا أحبطت تنفيذها.
https://www.aljazeera.net/(2020/4/14).

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بحق العودة والتعويض للاجئين في الفقه والتشريع الإسلامي

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لحق العودة والتعويض

الفرع الأول: أدلة مشروعية حق العودة

ورد تعريف **الحق** وبيانه لغة، واصطلاحا في المبحث الأول من الفصل الأول، وستعرض الباحثة في هذا المطلب التأصيل الشرعي لحق العودة.

فمن الحقوق الشرعية الواجب على المسلم التمسك بها، والتي تعد من الثوابت الإسلامية– كما ظهر من خلال الدراسة–، هو حق العودة إلى الأرض المغصوبة، ألا وهي فلسطين الحبيبة، والتي لها بعدان؛ قانوني كما بينَّا في المطلب السابق، وشرعي، والذي سيتم بيانه في هذه السطور.

فقد استند الحق الشرعي إلى دلائل وبراهين من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأقوال الفقهاء في ذلك، والتي تبين الحكم الشرعي للعودة.

الأدلة من القرآن الكريم

أولا: الأدلة على وجوب الجهاد لتحرير بلاد المسلمين من الأعداء

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [1]

وجه الدلالة: يُعدّ تحرير أراضي المسلمين من سيطرة الأعداء من أبرز مقاصد الجهاد في سبيل الله والنفير العام، وقد أجمعت المذاهب الفقهية الأربعة على وجوب ذلك[2]، كما أن الخطاب القرآني يوجه

---

[1] – سورة الأنفال، آية: 72.

[2]– الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 98/7، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م. **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، **الذخيرة**، 386/3، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1994م. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 174/2، دار الفكر، ب.ط، ب. ت. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**،143/14،

المسلمين إلى ضرورة نصرة المستضعفين الذين وقع عليهم الظلم والاضطهاد بسبب دينهم وعقيدتهم، ويُحمّل الأمة مسؤولية رفع هذا الظلم عنهم[1].

ولا شك أن اللاجئين الفلسطينيين خير مثال على ذلك الظلم، إذ تم تهجيرهم قسرًا من أرضهم، وتحويلهم إلى لاجئين بلا وطن، وعليه، فإن الواجب الشرعي يُحتّم على الأمة الإسلامية أن تسعى لرفع هذا الظلم عنهم، وذلك من خلال الجهاد المشروع والعمل على استرداد فلسطين، حتى تعود إلى حضن الأمة وتُعاد إلى أهلها الشرعيين.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: فقد اتَّفق فقهاء المذاهب الأربعة[3] في جميع العصور على وجوب النَّفير إذا اغتُصب شبر من أرض الإسلام، فأذنوا للولد الخروج بدون إذن والديه، والعبد دون إذن سيده، والمرأة دون إذن زوجها، يستوي ذلك مع أداء العبادات المفروضة كالصيام والصلاة[4]، ولا يخفى على أحد أن فلسطين أرض إسلامية، بموجب الفتح العمري لها، والاحتلال الصهيوني لها احتلال غاصب وجب النفير لدفعه وإعادتها– فلسطين– لدائرة الأرض الإسلامية، فمن واجب الأمة إعادة فلسطين إلى بلاد المسلمين، وإذا عادت إلى المسلمين عادت إلى أهلها.

ثانيا: الأدلة على عظم حرمة إخراج المسلم من أرضه وحقه في القتال لاسترادها

تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ– 1999م.ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، 197/9، 209، مكتبة القاهرة، ب. ت. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**،539/5، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ – 1987م.

[1]- داما أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت 1078هـ)، **مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر**، 1 / 633، دار الطباعة العامرة بتركيا، 1328 هـ.

[2]– سورة التوبة، آية: 41.

[3]– الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 98/7، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م. **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، **الذخيرة**، 386/3، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1994م. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 174/2، دار الفكر، ب.ط، ب. ت. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**،143/14، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ– 1999م.ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، 197/9، 209، مكتبة القاهرة، ب. ت. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**،539/5، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ – 1987م.

[4]- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 175/2، دار الفكر، ب ط، ب ت. ابن قدامة، **المغني**، 13/6. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، 241/3، ط1، **المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1314 هـ**. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 178/4، ب.ط، ب. ت.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [1]

وجه الدلالة: دلت الآية على أسباب وعلل مشروعية القتال في الشهر الحرام، ومنها إخراج المسلمين من أرضهم2، وتهجير الشعب الفلسطيني ومنعهم من العودة لأرضهم يدخل ضمن "الإخراج من الديار"، وهو جريمة كبرى شرعًا. وعليه، فإن التمسك بحق العودة واجب شرعي وردّ لظلم محرّم بنصّ القرآن.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾[3]

وجه الدلالة: توضح النصوص القرآنية الأسباب التي تجيز القتال حتى في الأشهر الحرم، ومن أبرزها تهجير المسلمين من أراضيهم[4]، ويعتبر طرد الإنسان من موطنه وقهره واضطهاده من أشد صور الظلم[5]، خاصة في القضية الفلسطينية التي تمثل انتهاكاً للحقوق وتعطيلاً للعدل.

فهذا التهجير القسري والتطهير العرقي يفرض ألماً نفسياً بالغاً، حيث تعاني النفس البشرية بشدة عند إجبارها على ترك مسكنها ، ويشكل فقدان المسكن والممتلكات والانتقال نحو مستقبل غامض صدمة عميقة، فيتحول المرء من حالة الاستقرار والغنى إلى التشرد والفقر بين ليلة وضحاها، ولقد عادل القرآن الكريم بين القتل والإخراج من الديار في شدة المعاناة، فكلاهما اقتلاع قسري للإنسان من حياته، وكلاهما مؤلم للغاية، مما يوجب ضرورة العمل على رفع هذا الظلم، وأولى خطوات ذلك هي إعادة اللاجئ إلى موطنه الأصلي وبيته الذي أُجبر على مغادرته.

ثالثا: الأدلة على نفي شرعية يد الغاصب لأرض فلسطين ووجوب إخراجه منها.

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[6]

---

[1]– سورة البقرة، آية: 217.

[2]- رضا، تفسي المنار، 1/98.

[3]- سورة الحشر، آية:8.

[4]– رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم** (تفسير المنار)، 2/251، 254، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ب.ط.

[5]– رضا، تفسير المنار، 1/97–98 .

[6]– سورة البقرة، آية:191.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المؤمنين بقتال الأعداء دون تقييد بزمن أو مكان، وذلك تحريضًا على مواجهتهم وردِّ عدوانهم، وأقل صور هذا العدوان هو الإخراج من الديار، وهو من أشد ما يصيب الإنسان من أذى، ولهذا فإن الدفاع عن الأرض ومنع العدو من الاستمرار في احتلالها واجب شرعي، والعمل على إخراج المحتل امتثال لأمر الله سبحانه، وقد قرن الله– تعالى– في كتابه بين الفتنة والإخراج من الديار، وبيَّن أن الفتنة أشد من القتل[1]، وهذا يصدق في حق اللاجئ الفلسطيني الذي أُخرج قسرًا من أرضه، فذاق مرارة الغربة والحرمان، ولا سبيل لدفع هذا الظلم إلا بالصمود والتمسك بالحق والمطالبة المستمرة به.

وقد بيَّن النبي ﷺ أن من يُقتل دفاعًا عن ماله أو دينه أو نفسه أو أهله، فهو شهيد، **كما قال:(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)**[2]،

فإذا كان الدفاع عن هذه الأمور شهادة، فإن التمسك بالحقوق الوطنية، وفي مقدمتها حق العودة، والمطالبة بها بكل الوسائل المشروعة، هو أيضًا من الجهاد المشروع في سبيل الله. وليس القتال غايته القتل، وإنما تحقيق الأمن للمسلمين، واسترداد حقوقهم، وتحرير أرضهم من الاحتلال[3].

وبناءً عليه، فإن عودة اللاجئ الفلسطيني إلى أرضه حق شرعي وواجب ديني، والتفريط فيه مخالفة لأمر الله تعالى. فلا شرعية لمحتلٍّ غاصبٍ على أرض فلسطين، ووجب على الأمة أن تعمل على إخراجه وعودة أصحاب الأرض إليها.

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[4]

وجه الدلالة: تؤكد الآية أن ملكية الأرض ليست مطلقة، بل استخلاف من الله وتمكين لمن يستحق، والتمكين مرتبط بإرادة الله وعدله، فلا شرعية لغاصب، ولا بقاء إلا لمن يتق الله ويستمسك بالحق[5].

---

[1]- السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**،89/1. الخن، وآخرون، مصطفى، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، 119/8، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ - 1992م. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (المتوفى: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، 236/1، ط3، دار الكتاب العربي – بيروت، 1407 هـ.

[2]– الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، **سنن الترمذي**، أبواب الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، حديث رقم: 1421، 30/4، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395 هـ – 1975 م. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، **المجتبى من السنن** (السنن الصغرى للنسائي)، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، حديث رقم 4095، 116/7، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406 – 1986م. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مُسْنَدُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم 1652، 190/3، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ –2001 م. وهذا حديث حسن صحيح عند الترمذي في سننه، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين(المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن النسائي، حديث رقم 4167، 167/9، ب.ط، ب. ت.

[3]– سابق، سيد (المتوفى: 1420هـ)، **فقه السنة**، 414/2، ط 3، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1397هـ– 1977م.

[4]- سورة الأعراف، آية: 128.

[5]- رضا، تفسير المنار، 492/9.

فحق العودة ليس مجرد استرداد أرض، بل هو جزء من سنة إلهية في رد الحق لأهله، وتمكين المظلومين. والشعب الفلسطيني، رغم الجراح والتشريد، هو الطرف الذي يملك وعد التمكين، لأن الحق معه، وهو المظلوم.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[1]

وجه الدلالة:

إن كل ما من شأنه أن يغيظ الكفار هو من قبيل الجهاد[2]، وقد استُنفر المسلم له تارة على الكفاية وتارة على التعيين تارة أخرى، والتمسك بحق العودة، والعمل على تحقيقه أمر يغيظ الأعداء، وقهر لهم، فالركون إلى التوطين خارج فلسطين، والرغبة به عن حق العودة ما هو تمكين للأعداء في أرض الإسلام، فكل ما يَعْرِضُ للاجئ بعمومه، أو خصوصه من ضنك، وتعب ومشقَّة إلا ولهم فيها مثوبة وجزاء[3]، على المسلمين جميعًا الدفاع عن **حق العودة**، فهو **واجب شرعي** لاسترجاع أرض إسلامية مغصوبة[4].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[5]

وجه الدلالة: في الآية أمر للمؤمن بالثبات ورفض الذل والهوان وعدم قبول الدنية في دينه[1]، وعليه بذل الطاقة والوسع في الحيلولة دون حصول الذل، وعدم القبول به والعمل على رفعه إن حصل؛ لئلا يكون

---

[1]– سورة التوبة، آية: 120–121.

[2]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 127/7. القرافي، الذخيرة، 153/1. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) **تفسير الإمام الشافعي**، 959/2، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، ط1، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، 1427هـ– 2006م. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**،355/1، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ –2000م.

[3]– القرافي، **الذخيرة**، 153/1.

[4]– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،98/7. القرافي، **الذخيرة**، 386/3. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**،143/14. ابن قدامة، **المغني**، 197/9.

[5]– سورة النساء، آية: 141.

لهم سبيل على المؤمنين؛ أي غلبة وقوّة وظهور[2]وبيّنة وبرهان[3]؛ فحصوله دليل على تقصير المؤمن في تطبيق شرعه- تعالى- ويؤيد ذلك ما ذكره الشاطبي- رحمه الله-، في حديثه عن هذه الآية، فيقول: "إن حُمِل على أنه إخبار؛ لم يستمر مخبره لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيرا بأسره وإذلاله؛ فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصَّدِقُه الواقع ويطَّرد عليه، وهو تقرير الحكم الشرعي؛ فعليه يجب أن يُحمل"[4]، ومقصود قوله أنه يتوجب على المؤمن رفض الدنية في دينه، وبذل الوسع في منع حصول ظهور الكفر وأهله، فإن حصل ذلك دل على تقصيره في تطبيق أوامره- تعالى- واجتناب نواهيه[5]، فهذا وعد إلهي بالغلبة والتمكين والظهور على أعداء الإسلام مشروط بتنفيذ الأمر الإلهي، وهو إعلاء كلمة الله- تعالى- [6]، فلا يجوز تمكين الأعداء عند المقدرة على مجاهدتهم ومدافعتهم؛ ليكون لهم وعليهم سلطان الله- تعالى-، والتنازل عن حق العودة ما هو إلا تمكين للأعداء، وإعلاء لكلمتهم على كلمة الله- تعالى-[7].

الدليل الخامس: قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[8]

---

[1]- ابن الفرا، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**(تفسير البغوي)، 713/1، تحقيق: المحقق : عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1420هـ.

[2]- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، 127/2، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت،1422 هـ. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، **الموافقات**، 156/1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م. وفي المسألة خمسة تأويلات، للاستزادة تحيل الباحثة القارئ لـ ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، **أحكام القرآن**، 640/1، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ- 2003 م. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي)، 419/5.

[3]- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 324/9، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م.

[3]- ابن القاسم، محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، **محاسن التأويل**، 377/3، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلميه – بيروت،1418 هـ. المراغيني، أحمد بن مصطفى (المتوفى: 1371هـ)، **تفسير المراغي**، 185/5، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، 1365 هـ - 1946 م. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (المتوفى: 1420هـ)، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، 269/1، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ب. ت، ب.ط.

[4]- الخطيب، عبد الكريم يونس (المتوفى: بعد 1390هـ)، **التفسير القرآني للقرآن**، 940/3، دار الفكر العربي- القاهرة، ب.ط، ب. ت. رضا، **تفسير القرآن الحكيم** (تفسير المنار)، 281/10.

[5]- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 216/10، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،1412هـ / 1991م.

[8] - سورة المائدة، آية: 2.

وجه الدلالة: أمر الله– تعالى– عباده المؤمنين بالتعاون في أبواب الخير وترك ما أوجب الله تركه من منكرات، وتجاوز لحدوده– تعالى– ونصرة للباطل فهو عام في الفعل والترك[1]، فالتنازل عن حقّ العودة تعاون على الإثم والعدوان، وانتهاك لحدوده– تعالى– والتمسك بحق العودة نصرة للحق وتعاون على البر ودحض ودفع للعدوان وأهله.

الدليل السادس: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[2]

وجه الدلالة: نهى– تعالى عن الخيانة نهيا عاما ليدخل ضمنه كل ما يعد خيانة لله ورسوله، ومن الخيانة تضييع المسلم ما استأمنه الله عليه[3]، ولا شك أن المحافظة على الأرض والمقدسات الإسلامية مما استأمننا الله–تعالى– عليه، والتنازل عن حقّ العودة إذن والسماح للصهاينة في تدنيس تلك المقدسات والمساجد، وقد عاثوا فيها فسادا وظلما وتدنيسا، وترك المطالبة بذلك الحق ضرب من ضروب الخيانة لله ورسوله، وعلى اللاجئ خاصة والمسلمين عامة الدفاع عن الأرض والإنسان، والتمسك بالعودة خيارا لا بديل عنه.

رابعا: حق الملكية مصون في الشرع ولا يزول بالاحتلال

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[4]

وجه الدلالة:يحذّر الله تعالى المؤمنين من خطورة التعدي على أموال الآخرين بغير وجه حق، ويُقرّ في ذلك أن ملكية المسلم لماله حقٌّ مصون ومحميٌّ في ميزان الشرع، فلا يجوز المساس به لا فردًا ولا جماعة. فإذا كان الاعتداء على مال فرد واحد محرما شرعًا، فتمكين عدو غاصب من أموال وأراضي أمة شد حرمة.

وبناءعلى ذلك فإن التنازل عن أرض فلسطين أو تركها تحت يد المحتل هو صورة من صور أكل أموال المسلمين بالباطل، لأن تلك الأرض ليست ملكًا شخصيًا فقط، بل هي وقفٌ إسلامي وحقٌّ جماعي لأمة الإسلام، وشرع الله–تعالى– لا يُجيز التفريط فيه بأي ذريعة[5].

---

[1]– النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، **تفسير النسفي** (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، 425/1، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419 هـ – 1998 م. **ابن كثير، تفسير القرآن العظيم**، 12/2.

[2]– سورة الأنفال، آية: 27.

[3]– القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: 465هـ)، **لطائف الإشارات (تفسير القشيري)**، 618/1، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ب.ت. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، 203/2، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي – بيروت،1422 هـ.

[4]- سورة البقرة، آية: 188.

[5]- **الجصاص، أحكام القرآن، 1 / 303.** ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء، 4 / 211**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ - 2004م.

فحق العودة هو تجسيد حيّ لهذا الحق الشرعي في استرداد ما أُخذ ظلمًا، وتأكيد أن لا تنازل عن الأرض، ولا صمت على الظلم، ولا اعتراف بشرعية الاحتلال، لأن كل ذلك يدخل في "الباطل" الذي نهى الله عنه في آياته.

الأدلة من السنة النبوية

أولا: الأدلة التي تمنع غصب المال من صاحبه

الدليل الأول: وعن أبي أمامة– رضي الله عنه– أنّ رسول الله– ﷺ– قال: **(مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)**[1]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على رفض الظلم والأذى وأكل حقوق الناس، والنهي عام فلا يختص بمال وحده، وفيه إشارة إلى أن سلب المسلم ماله وأرضه ظُلْمٌ وغَصْبٌ يجب العمل على إزالته واقتلاعه من جذوره، وأنْ لا يُمَكَّن كافرٌ من مسلمٍ ، ولا يجوز مساندة الظلم وأهله؛[2] سواء بالميل لهم أو إقرارهم أو تأييدهم أو الرضى وقبول عملهم أو مهادنتهم[3] وقد عدَّ سعيد بن المسيّب– رحمه الله– ذلك سببا في إحباط عملهم[4] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ: أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ مَنْ أَعَانَهُمْ، وَلَوْ أَنَّهُ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً، أَوْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ: بَلْ مَنْ يَغْسِلُ ثِيَابَهُمْ مِنْ أَعْوَانِهِم"[5] فإعانة الظلمة في ظلمهم مذموم، ولو أنه برى لهم دَوَاةً، وعدّ سفيان الثوري–رحمه الله– خيّاط السلطان من أعوان الظلمة[6] فإذا عدَّ العلماء[7] من سبق ذكره من الظلمة وأعوانهم، فكيف بمن تنازل عن حق هو مطلب حياتي أساسا وواجب ديني.

---

[1]– مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، حديث رقم 137، 122/1.

[2]– السرخسي، **المبسوط**، 199/2، 14/10، دار المعرفة – بيروت، ب.ط، 1414هـ –1993م.

[3]– القرطبي، **تفسير القرطبي**،108/9.

[4]– الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(المتوفى: 748هـ)، **الكبائر**، 112/1، دار الندوة الجديدة – بيروت، ب.ط، ب. ت،

[5]– ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، 64/7

تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ب.ط، 1416هـ–1995م.

[6]– الذهبي، **الكبائر**، 112.

[7]– منهم سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل– رحمهم الله–، الذهبي، **الكبائر**، 112. ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **الفروع**، 145/11، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ – 2003 مـ.

الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)**[1].

وجه الدلالة:تحرّم الشريعة مطلقًا الاستيلاء على أموال المسلمين وأراضيهم بغير حق، وتتوعد الغاصب بلقاء الله وهو عليه غضبان[2]. ويشمل ذلك اغتصاب أرض الفلسطينيين وتهجيرهم، مع تأكيد حقهم في استرداد ممتلكاتهم، ورفض أي تبرير لشرعنة الاحتلال. فحق العودة حق شرعي لا يسقط، وهو مرتبط بمسؤولية دينية وأخروية.

الدليل الثالث: عَنْ سَعِيدِ بن زيد ابن عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنّ رَسُولَ ﷺقَالَ:**(مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القيامة من سبع أرضين)**[3].

وجه الدلالة: تحرّم الشريعة الاستيلاء على أموال المسلمين وأراضيهم بغير حق، وتتوعد الغاصب بلقاء الله وهو عليه غضبان[4]. وعليه فإن اغتصاب أرض الفلسطينيين وتهجيرهم يُعدّ من أعظم صور هذا الظلم. وإذا كان الوعيد جاء في حق من ظلم فردًا، فهو فيمن اغتصب أرض أمة أشد. لذا، فإن حق العودة ليس مجرد مطلب سياسي، بل واجب شرعي لا يسقط، ورده من أعظم صور إنكار المنكر ودفع الظلم.

الدليل على أن حق العودة سُنَّة نبوية وواجب شرعي

أنّ عبد الله بن عدي بن حمراء سمع النبي– ﷺ– وهو واقف بِالْحَزْوَرَةِ[5] في سوق مكة **(وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ)**[6].

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 7007، 6/2710.

[2]- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (1182 هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، 4 / 589، حديث رقم **1324**،تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث - القاهرة، مصر، ط 5، 1418 هـ - 1997م.

[3]- مسلم، **صيح مسلم**، بَاب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، 3/1230، حديث رقم 1610.

[4]- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت 1392هـ)، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، **3/300**، ط2، 1406 هـ.

[5]– الحزورة: يقصد بها الرابية أو التل الصغير، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **مجمل اللغة**، باب ما جاء من كلام العرب، 267/1، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1406 هـ – 1986 م. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (المتوفي: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، 220/3، مادة ع ف ر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت،1421 هـ – 2000 م.

[6]– ابن حنبل، **مسند أحمد**، أول مسند الكوفيين، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيِّ ، حديث رقم 10/18715،31. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب فضل مكة، من حديث عيسى بن حماد، حديث رقم 3108 ، 1037/2. النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب المناسك، باب فضل مكة، حديث رقم 4238، 248/4، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب المناقب، باب فضل ما جاء في مكة، حديث رقم 3925، 722/5، وقال عنه حديث حسن صحيح غريب. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، كتاب الحج، باب فضل مكة، ذكر البيان بأن مكة خير أرض الله وأحبها إلى الله، حديث رقم 3708، 22/9، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ – 1988 م، وقال عنه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني، عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حديث رقم 7089، 1192/2، المكتب

وجه الدلالة: إنّ النبي- ﷺ- أخرج من بلده ورغم الضغوطات التي تعرض لها- عليه الصلاة والسلام- وصحابته- رضوان الله عليهم- إلا أنّ الحنين ظل يراوده في العودة- وهو ما حكاه القرآن الكريم- في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [1]، ولم يتخَلَّ عن عودته قيد أُنملة، فرجع إليها فاتحا، وفي رسول الله أسوة حسنة في رفض الظلم والطغيان، والاستيلاء على مُقَدَّرات المسلمين، فكما كان الرسول- عليه الصلاة والسلام- مجاهدا مدافعًا عن حقه وحق المسلمين وحق الله في بلاد الإسلام[2]، فوجب على اللاجئين التمسك بحقهم في العودة لوطنهم السليب، و المحافظة على ممتلكاتهم وحقهم.

الأدلة التي تحرم إعانة الظالم في ظلمه

الدليل الأول: عن ابن عباس- رضي الله عنهم- أنّ النبيّ- ﷺ- قال:**(من أعان ظالمًا ليدحضَ بهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ و رَسُوله)**[3].

وجه الدلالة: عدم جواز الإعانة على ظلمٍ وباطلٍ والنهي عنه- الظلم-[4]، فمن سار بذلك ليُبْطِل حقا فقد خان العهد مع الله- تعالى- ورسوله- ﷺ- وخرج من حفْظِه تعالى حتى يرجع عن ذلك[5].

الإسلامي، ب. ط، ب. ت. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الهجرة، حديث رقم 4270، 8/3، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، الكتب العلمية – بيروت،1411 – 1990، قال عنه الحاكم في المستدرك: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووافقه الذهبي.

[1]- سورة البقرة، آية 144.

[2]- هيكل، محمد حسين (المتوفى: 1376هـ)، **حياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم**، ص 231-232، ب.ط، ب. ت. الماوري، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، 90/1، دار الحديث – القاهرة، ب.ط، ب. ت.

[3]- الطبراني، **المعجم الأوسط**، حديث 2944، 211/3. قال عنه الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم 6048/1.

[4]- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 153/7. الزيعلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، 175/4، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313 هـ. أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، 24/3، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1424 هـ – 2004 م. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 47/4، ب.ط، ب. ت. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 461/2، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ب. ط،1357 هـ – 1983م. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 329/4، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.

[5]- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، حديث رقم 8474، 72/6، مذيل بتعليقات يسيرة لماجد الحموي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ب.ط، ب. مت. المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 401/2.

الدليل الثاني: عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:**(لَا تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ وَيَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ)**[1].

وجه الدلالة: الطهارة من الذنوب تقتضي إحقاق الحق ونصرة المظلوم والوقوف في وجه الظالم[2]، يؤيد ذلك قوله- عليه الصلاة والسلام-: **(أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)**[3]، فالواجب تأييده وإعانته للحصول على حقه ومساندته في ذلك وهذا استحقاق شرعي واجتماعي يلزم السلطان العمل على إنفاذه وتحقيقه[4]، والواقع في حال اللاجئين أنهم ظُلموا بتهجيرهم القسري وتم سلبهم كافة حقوقهم وممتلكاتهم، ومن باب الواجب والنصرة لزم صناع القرار في الدول الإسلامية العمل على نصرتهم ولزم العالم أجمع إحقاقهم حقهم ولزم اللاجئين أنفسهم السعي الحثيث لانتزاع حقهم المشروع في العودة، والحقوق لا تُستجدى بل تُنتزع انتزاعا.

استنادًا إلى النصوص الشرعية السابقة، لا يجوز شرعًا التنازل عن حق العودة، ولا مساندة المحتل في الاستيلاء على الأرض الفلسطينية، لما في ذلك من مخالفة صريحة لما جاء من وعيد شديد في النصوص. وعليه، فإن واجب اللاجئ الفلسطيني هو التمسك بهذا الحق، والمطالبة به، وإحياؤه في المحافل الدولية والمناسبات الدينية والوطنية، وتوريثه للأجيال. أما من تخلّى عنه، أو أقرّ اغتصاب الأرض، أو حال دون عودة أهلها، فقد دخل في زمرة الظالمين الذين توعّدهم الشرع بالبراءة من الله ورسوله، والحرمان من الجنة.

---

[1]- الطبراني، **المعجم الكبير**، باب الميم، باب يونس بن مسرة، حديث رقم 903، 385/19. *وقال المنذري صحيح لغيره وَرُوَاته ثِقَات*، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين (المتوفى: 656هـ)، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، كتاب الْقَضَاء وَغَيره التَّرْهِيب من تولي السلطنة وَالْقَضَاء والإمارة سِيمَا لمن لَا يَثِق بِنَفسِهِ وترهيب من وثق بِنَفسِهِ أَن يسْأَل شَيْئا من ذَلِك ، حديث رقم3317، 119/3، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417. وقال الهيثمي رجاله ثقات، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كتاب الخلافة، باب ملك النساء، حديث رقم 9057، 202/5، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ب.ط، 1414 هـ، 1994 م. وللحديث روايات متعددة اقتصرت الباحثة على إحداهما منعا للتكرار المُثْقِل.

[2]- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني أبو إبراهيم عز الدين (المتوفى: 1182هـ)، **سبل السلام**، 574/2، دار الحديث، ب.ط، ب. ت.

[3]- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، بَابٌ أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، حديث رقم 2443، 2444 ،128/3، وفي كتاب الإكراه، باب، حديث رقم 6952، 22/9.

[4]- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخارى** ، كتاب المظالم والغصب، باب أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، وباب نصر المظلوم، 572/6-573، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، 1423هـ – 2003م. الجمال الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (المتوفى: 803هـ)، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**،321/2، عالم الكتب – بيروت، ب.ط، ب.ت. القاري، الخطيب الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 329/4، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م. الملا علي، بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، كتاب الآداب، باب المفاخرة والعصبية، حديث رقم 4905، 3077/7، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1422هـ – 2002م.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمشروعية التعويض

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي

سبق بيان المقصود بالتعويض في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، وسيتم التأصيل الشرعي للتعويض في هذا الفرع وبيان أوجه الدلالة على ذلك.

عرفت كلمة "التعويض" لغةً بأنها "العِوَض" بمعنى البَدَل، وجمعها "أعْواض". يُقال "عاضه بكذا عوضًا" أي أعطاه إياه بدل ما ذهب منه فهو "عائض"، و"اعتَاض منه" أي أخذ العِوَض، و"اعتَاض فلانًا" أي سأل العِوَض. وقد ورد في لسان العرب أن "العِوَض" هو "البَدَل"، وجمعه "أعْواض"، ويُقال "عاضه منه وبه"، و"العِوَض" مصدر للفعل "عاوضه" بصيغ متعددة مثل "عِوَضًا وعِيَاضًا ومُعاوضة وعوّضه وأعاضه وعاوضه"، والاسم منه "المُعَاوَضة"[1]. وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستخدمون مصطلح "التعويض" عند الحديث عن جبر الضرر، بل يستعملون مصطلح "الضمان"، الذي يحمل في طياته المعنى المراد بمصطلح "التعويض" عند فقهاء القانون المدني [2] وعند النظر في معنى **الضمان في اللغة** تجده بمعنى الكفالة والالتزام[3]، وفي **الاصطلاح**

تعددت التعريفات فقد عرفه الشوكاني بأنه:" عبارة عن غرامة التالف"[4]، وهذا التعريف يمتاز بالعموم فهو لم يبيّن هل يضمن التالف قيمته أو مثله بينما كان تعريف الحموي:"رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا"[5]، ومثله تعريف مجلة الأحكام العدلية:" إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات"[6]، أكثر تحديدا حيث حدد لتعويض بالمثل أو القيمة لكنهما– أي التعريفان– لم يتطرقا إلى الإلزام، وعرفه محمد فوزي فيض الله بـ:" شغل الذمة بحق أو تعويض عن ضرر"[7] وهذا التعريف يمتاز بالاختصار والعموم كذلك فهو لم يبين نوع الحق ولم يبين هل هذا الضمان على الالزام أم لا، بينما جاء تعريف الزحيلي بقيد الالتزام وهو ما خلت عنه التعريفات السابقة حيث عرفه بقوله: "التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير" وعرفه وهبه الزحيلي:" التزام تعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، ج7 ص 92

[2] -قبها ، باسل ، التعويض عن الضرر الأدبي ، ص 19 ، 2009م ، جامعة نابلس ،

[3] – نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط** ، 544/1

[4]– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، 357/5، ط1 ، دار الحديث ، مصر ، 1413هـ

[5] – الحموي ، **غمز عيون البصائر**، 6/4

[6]–لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، ب ط، كارخانة تجارت كتب ، كراتشي ، ب ت ، ص 80.

[7]– فيض الله محمد فوزي، **نظرية الضمان**، ص14 ، ط1، مكتبة دار التراث، الكويت، 1983م.

ضياع المنافع أو عن الضرر الكلي أو الجزئي الحادث بالنفس الإنسانية"[1]، ثم بيّن في التعريف أن الضمان يشمل تلف المال أو ضياع المنافع ثم بيّن أن الضمان يشمل كذلك الضرر الكلي والجزئي الحادث بالنفس الإنسانية.

ومن خلال ما تقدم يتبين للباحثة أن **الضمان** هو المفهوم الأعم والأكثر شمولاً عند الحديث عن جبر الضرر، فهو يُقصد به شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، ويشمل التزام شخص بأداء دين عن غيره أو تعويض من أتلف مال الغير، ولهذا فإن الضمان يحمل في طياته المعنى الذي يُقصد به "التعويض" في القانون المدني، أما **التعويض** فهو يُستخدم في الفقه الإسلامي بشكل أكثر تحديدًا للإشارة إلى الأثر المترتب على الضمان أي المقابل المالي أو غير المالي الذي يُدفع لجبر ما أصاب المضرور من ضرر، سواء كان ماديًا أو معنويًا (مع خلاف حول الأخير). وبناءً عليه، يمكن القول إن كل تعويض هو ضمان، ولكن ليس كل ضمان تعويضًا بالمعنى الضيق، فالضمان أوسع نطاقًا ويشمل التزامات أخرى قد لا تكون نتيجة لضرر مباشر ولكنها تستوجب الوفاء.

الأدلة من القرآن الكريم

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ**﴾[2]

وجه الدلالة: الخطاب الإلهي عام في كل عدوان، فَمَنِ الشرطية أجازت رد الاعتداء بمثله ولم تُخَصِّصْهُ بحادثة معينة[3]، وفي مسألتنا هذه قد تحقَّقَ الاعتداء على البشر والحجر وكل ما أوجده الله– تعالى– في فلسطين المغتصبة من أيدي أهلها، لذا وجب ردُّ العدوان بمثله وقد عقَّب الشَّارع في نهاية الآية بنصره وتمكينه للمؤمنين خلال ردِّهم العدوان وأخذهم للحق وعدم تنازلهم عنه[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ**﴾[5]

وجه الدلالة: يستدل من الآيات الكريمة وجوب الضَّمان[6] وجواز الاقتصاص من الجاني بقدر أذاه وفعله[1]، وهو عام في كل أمر[2]، وممّا يؤيد ذلك ما نقل عن ابن سيرين– رحمه الله– قوله:" **إن أَخذ مِنْك**

---

[1]– الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص 22.

[2]– سورة البقرة، آية: 194.

[3]– القرطبي، تفسير القرطبي، 356/2. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى: 710هـ)، **تفسير النسفي** (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، 167/1، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو،ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419 هـ – 1998م.

[4]– أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، **تفسير أبي السعود**(إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، 205/1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب.ط، ب. ت.

[5]- سورة النحل، آية: 126.

[6]– السرخسي، **المبسوط**، 63/26.العناية شرح الهداية، 398/10.

رجل شَيْئا فَخذ مِنْهُ مثله"[3] فيجوز له أخذ العوض كما أشار إلى ذلك القرطبي–رحمه الله– **بقوله:" كَمَا لَوْ تَمَكَّنَ الْأَخْذُ بِالْحُكْمِ مِنَ الْحَاكِمِ"**[4].

الدليل الثالث: قوله تعالى :﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [5]

وجه الدلالة: فيها دلالة على مشروعية التعويض بالمال، والذي يظهر جليا في حكم سيدنا سليمان– عليه السلام– حين أمر صاحب الغنم التي أفسدت الزرع أن يدفعها لصاحب الحرث يقتات منها، ويقوم هو برعاية الحرث، فإن عاد لسابق عهده رده إلى صاحبه واسترد غنمه، وعلى هذا أقرَّه داوود– عليه السلام– بعد أن كان قضاؤه دفع الغنم لصاحب الحرث عِوضا له عمَّا أُتْلِفَ من زرعه[6]، وهذا تأكيد على أنَّ التعويض يجب بالمثل أولا لا بالقيمة.

الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **(قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[7])**[8]

وجه الدلالة: النهي عن إلحاق الأذى والمفسدة بالغير ابتداء أو على وجه المقابلة[1] وجواز المجازاة بالمثل[2] بِرَدِّ ما غُصِب إن كان موجودا أو ضمانه إن كان هالك أو ضمانه[3] والحديث أحد خمسة أحاديث

---

[1]– الطبري، **تفسير الطبري**، 324/17. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **مفاتيح الغيب** (التفسير الكبير)، 288/20، ط3، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420 هـ.

[2]– القرطبي، **تفسير القرطبي**، 2/ 357.

[3]– السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، **الدر المنثور**، 180/5، دار الفكر – بيروت، ب.ط، ب. ت. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327هـ)، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، 2308/7، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، 1419 هـ.

[4]– القرطبي، **تفسير القرطبي**، 202/10.

[5]– سورة الشُّورَى، آية: 40.

[6]– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، **تفسير الماوردي** (النكت والعيون)، 754/3، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ب.ط، ب. ت. القرطبي، تفسير القرطبي، 307/11–308. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 7/1.

[7]– الضرر: فعل الواحد ابتداء، أو أن يلحق به الأذى وينتفع هو بذلك، والضرار فعل ما زاد عن الواحد ويكون جزاء، وقد يلحق الضر والأذى به دون الإنتفاع بذلك. الشوكاني، **نيل الأوطار**، 312/5.

[8]– الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، حديث رقم 3079، 51/4، وفي كتاب المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم 4541، 408/5. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، 11384، 114/6. الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، حديث رقم 2345، 66/2. قال عنه الحاكم في مستدركه:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، وقال عنه الذهبي في **التلخيص**: على شرط مسلم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم 238/1404،5. وقال عنه صحيح بمجموع طرقه، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، حديث رقم 254، 158/1، ط3، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405.

إليها يرجع الفقه، وعليها يعتمد[4]، وهو أصل لقاعدة كلية من قواعد الفقه الكبرى[5]، وسيتم الحديث عنها لاحقا في مباحث القواعد الفقهية.

والحديث يقوم على درء المفاسد وجلب المنافع[6]، وأي مفسدة أعظم من ضياع حقوق اللاجئ الفلسطيني وتعّرضه للقتل والتشريد والنهب والسلب، وأي منفعة أعظم له من إعادة حقه، ومستحقه ولتحقق ذلك ينبغي له التمسك والمطالبة به حقا وضمانا، والعمل على إحقاقه ذلك.

الدليل الثاني: عَنْ أَنَسٍ– رضي الله عنه–، قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ –ﷺ– عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ –ﷺ–فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ[7] فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلق الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ)**[8].

وجه الدلالة: وجوب الضمان بالمثل أو القيمة[9] في حق من أتلفت الصحفة وتحريم الاعتداء على الغير[1]، وهو عام في كل مال حدث فيه الإتلاف وضمانه يُقَدَّرُ بالمثل[2]، وفي حادثتنا فقد تم الاعتداء على

---

[1]– الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين (المتوفى: 1182هـ)، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، حرف الواو، فصل في المحلى "بأل" في هذا الحرف"، المبدوء بحرف" لا"، 155/11، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432 هـ – 2011 م.

[2]– السعدي، إسماعيل بن محمد بن ماحي الأنصاري (المتوفى: 1417هـ)، **التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية** – ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، 75/1، طبع على نفقة: محمد عبد الرؤوف المليباري، صاحب المكتبة السلفية بالرياض، ط1، مطبعة دار نشر الثقافة – الإسكندرية، 1380هـ.

[3]– السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، 147/1، الندار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، ب.ط، ب. ت.

[4]– أبو الفتوح ، محمد بن محمد بن علي الطائي الهمذاني (المتوفى: 555هـ)، **كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين أو الأربعين الطائية**، 40/1، تحقيق: عبدالستار أبوغدة، ط1، دار البشائر الإسلامية، 142 هـ – 1999 م. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، 3846/8، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد– السعودية / الرياض،1421هـ – 2000م.

[5]– السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، 12/1، 41، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ–1991م.

[6]– الغزي ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث ، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص265، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان**، ط4، **1416 هـ – 1996م**.

[7]– الصحفة: وجمعها صحاف وتعني القصعة، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، حديث رقم 1673، 287/3، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، ب.ط، ب. ت. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، مادة ح ص ف، 886/2، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، 1987م.

[8]– البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم 5225،36/7.

[9]– ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 121/10، ط1، دار ابن الجوزي، 1428 هـ.

اللاجئين بكل ألوان الاعتداء وأصنافه، فيلزم رفع الضرر والأذى عنهم وردُّ ما أُخِذ منهم ظلما وزورا سواء بالقيمة أو بالمِثْل[3]، فبحسب نصوص الشريعة في حال اللاجئين لا يصار إلى التعويض بالمال ابتداء بل بالمثل في حال انعدام المغصوب وهو الأرض وهي قائمة فيجب إعادة الأرض لأصحابها، أما البيوت التي هدمت فيمكن الاستعاضة عنها بالمال، حيث يعطوا من المال قيمة ما تهدم من بيوتهم وتلف من أشجارهم وحيواناتهم ثم تزال العراقيل التي تمنعهم من العودة بالتخيير بين العودة لأرضهم وبين البقاء حيث هم قال- ﷺ-: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[4] والذي صار قاعدة فقهية بنى عليه الفقهاء كثيرا من مسائل الفقه وسيظهر ذلك جليا عند الحديث عن القواعد الفقهية ذات العلاقة .

الدليل الثاني: عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ **دَخَلَتْ حَائِطَ**[5] **رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، (فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ)**[6]، وفي رواية أخرى صرّح فيها الرسول- ﷺ- بلفظ الضمان **فعن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: (أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضامن عَلَى أَهْلِهَا)**[7]

---

[1]- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، 148/7، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م. الملا علي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 1971/5، ط1، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1422هـ - 2002م.

[2]- السرخسي، **المبسوط**، 40/13. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، 398/10، دار الفكر، ب.ط، ب. ت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 382/7، دار الفكر، ب.ط، ب. ت.

[3]- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، 356/1، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

[4]- أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل، أول مسند البصريين**، وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم 20086، 277/33.أبو داوود، سنن أبي داوود، **كتاب البيوع**، باب في تضمين العور، حديث رقم 3561،3/296..ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة**، كتاب الصدقات، باب العارية، حديث رقم 2400، 802/2. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، حديث رقم 3561، 558/3. قال عنه الترمذي في سننه حديث حسن. الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، باب وأما حديث أبي هريرة، حديث رقم 2302، 55/2، قال عنه الحاكم في مستدركه: «هذا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وقال عنه الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري.

[5]- الحائط يعني: البستان إذا كان له جدار، الملا علي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب البيوع**، باب الغصب والعارية، حديث رقم 2951، 5/ 1976.

[6]- أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم 3569، 298/3. { حكم الألباني صحيح }، الالباني،**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 5/263، حديث رقم 1527 . ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مسند حديث محيصة بن مسعود، حديث رقم 23697، 102/39. النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب العارية والوديعة، حديث رقم 5754، 335/5.

[7]- ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مسند حديث محيصة بن مسعود، حديث رقم 23691، 97/39. أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم 3570، 298/3. (حكم الألباني صحيح).

وجه الدلالة: تشير الأحاديث النبوية في هذا الباب إلى مبدأ الضمان ومشروعيته، فقد أوجبت على صاحب الناقة دفع تعويض لقاء ما أفسدته ناقته في الليل دون النهار جريانا للعرف عندهم[1].

الدليل الثالث: عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ:(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[2].

وجه الدلالة: أَمْرُ مَن تعدّى على ما لغيره من مال ونحوه بغصب ونحوه بإرجاعه لصاحبه [3]، وقد عبّر الحديث بالبعض وأراد به الكل[4]، ولزم صاحبه ضمان ذلك حال تقصيره[5]، فيضمن لغصبه ذاك المال[6] فإذا كان هذا الأمر للمؤمن، فكيف بمن اغتُصِبت أرضه وماله من عدوٍ ظَلَم العباد وقَهَر البلاد، ألا يجدر باللاجئ الفلسطيني المطالبة بحقه وضمانه؟

الدليل الرابع: قول رسول الله- ﷺ-:**(مَنْ لَطَمَ[7] مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ)[1]**

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، حديث رقم 37، 747/2، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ب.ط، بيروت – لبنان، 1406 هـ – 1985 م. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم 3319، 193/4، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2004 م. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، **السنن الكبرى، كتاب السرقة**، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَرْكِ تَضْعِيفِ الْغَرَامَةِ، حديث رقم 17289، 484/8، وفي كتاب الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم، حديث رقم 17675، 592/8، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2003 م. الحَدِيثُ مِنْ مَرَاسِيلِ الثِّقَاتِ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ ثِقَةٌ وَهُوَ حَدِيثٌ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ، وَجَرَى عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ)، **الاستذكار**، 205/7، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 – 2000.

[1]– القرطبي، **الاستذكار**، 205/7. الملا علي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 1976/5.

[2]– **أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 – 275 هـ)، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، حديث رقم 3561، 5/ 414**، تحقيق: **شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]– محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية**، ط1، **1430 هـ – 2009م.**

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279 هـ)، سنن الترمذي، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم 1266، 2 / 544، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1996م. قال عنه الحاكم في المستدرك:" «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990م.

[3]– الغصب يعني: الاستيلاء على مال الغير دون إذنه ودون وجه حق، ابن حمد، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، 97/1، ط4، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودي، 1423هـ.

[4]– المناوي، **فيض القدير**، حف العين، حديث رقم 5455، 321/4.

[5]– الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين (المتوفى: 1182هـ)، **سبل السلام**، 96/2، دار الحديث، ب.ط، ب. ت. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، 273/5، ط1، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، 1332 هـ.

[6]– ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، 107/3، دار الفكر، ب.ط، ب. ت. الزحيلي، محمد مصطفى، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 615/1، ط1، دار الفكر – دمشق، 1427 هـ – 2006 م. حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، 202/1، عدد 116، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1422هـ– 2002م.

[7]– لطم: أي ضربه خده وجسده بيده، الحربي، إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق (198 – 285)، **غريب الحديث**، باب نقش، 312/1، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ط1، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1405هـ. الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين (المتوفى: 350هـ)،

وجه الدلالة: كفارة ما أُلحق بالمملوك من أذى بإعتاقه وتحريره جزاء ما وقع عليه من ذل وإهانة، وهو تعويض بالمِثْلِ على أمر معنوي[2]، فالعتق حصل له تعويضا وتكفيرا عن الضرب وما تعرض له من إهانة لشخصه[3]، فالإهانة والإذلال ضرر معنوي، وأما ذات الضرب وما يترتب عليه من آثار فأذى مادي، فاجتمع في ضرب العبد الضرران الأدبي والمادي.

ثالثا: الإجماع

أجمع الفقهاء على مشروعية الضمان[4]، واستدلوا بالأدلة الآنفة الذكر على ذلك وأصَّلوا له قواعد كلية حماية للأموال، وجبرا لما فات من منافع بسبب ذلك التعدي الحاصل على أموالهم وأنفسهم، فمن أتلف في ملك غيره بغير حق وجب عليه ضمان ما أتلفه إما بالمثل أو القيمة[5]، كوجوب الضمان في المال

معجم ديوان الأدب، باب الافتعال، 406/2، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، ب.ط، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، باب الطاء واللام، 241/13، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت،2001م.

[1]- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، حديث رقم 1657، 3/ 1278.

[2]- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 20/2، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية -بيروت، 1411هـ - 1991م.

[3]- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 128/11، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392.

[4]- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، 318/9، دار الفكر، ب. ط، ب. ت. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، 487/4، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994 م. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، 584/3، دار المعارف، ب.ط، ب. ت. البابرتي، العناية شرح الهداية، 10/ 398. الأصفهاني، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع شهاب الدين أبو الطيب (المتوفى: 593هـ)، **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**، 25/1، عالم الكتب، ب.ط، ب. ت. السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 171/4. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 123/6، دار إحياء التراث العربي، ب، ط، ب. ت. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، 681/1، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ب.ط.

[5]- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 840/2، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م. الزيعلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، 90/6، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 هـ.

المغصوب[1] برده إن كان قائما وبضمانه بالمثل إن كان مثليا وبالقيمة إن كان من ذوات القيمة،" **فالأبدال في المتلفات كالقصاص في النفوس"[2]**، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[3]

فإذا تيقن المعتدي أنّ جزاءه مثلما فعل هاب وارتجع وانزجر عن فعله، وفي ذلك حياة للأنفس، كذلك متلف المال إذا علم بضمانه ما أتلف وردّ مثله أو قيمته لانزجر عن ذلك ولما تجرأ على فعله[4].

قال الكاساني:" فإذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام المُتلَف"[5]، ولا ريب أن المماثلة هنا مطلوبة فما كان موزونا أو مكيلا فيرد مثله فلو تعذر يصار إلى ما يُعد أقرب إلى ذلك قياسا على النص، يقول ابن القيم– رحمه الله– في هذا الباب:" الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ الْمُتْلَفَاتِ تُضْمَنُ بِالْجِنْسِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْقِيمَةِ، حَتَّى الْحَيَوَانُ فَإِنَّهُ إذَا اقْتَرَضَهُ رَدَّ مِثْلَهُ... وَإِذَا كَانَتْ الْمُمَاثَلَةُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مُتَعَذِّرَةً حَتَّى فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فَمَا كَانَ أَقْرَبُ إلَى الْمُمَاثَلَةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْجِنْسَ إلَى الْجِنْسِ أَقْرَبُ مُمَاثَلَةً مِنْ الْجِنْسِ إلَى الْقِيمَةِ؛ فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ وَمُوجَبُ النُّصُوصِ"[6]، بيد أن الباحثة ترى أن ضمان البيوت يكون بمثلها وهذا ممكن حيث يوكل الأمر إلى لجان ترجع إلى أرشيف الدولة العثمانية، وأرشيف المملكة المتحدة ، فإن تعذر بأي حال يصار إلى القيمة.

وبعد استقراء النصوص الشرعية والنظر في أقوال الفقهاء– الفضلاء– في المال المغصوب والأشياء المتلفة، تخلص الدراسة إلى أنّ ما كان موزونا أو مكيلا أو له جنس وجب ردّه بمثله، فإن تعذر ذلك يصار إلى القيمة، وهذا ما اصطلح الفقهاء على تسميته بالضمان، وما سبق ذكره فهي أدلة عامة يستدل منها على وجوب الضمان في المال المغصوب والمتلفات المادية، ولا ريب في أنّ اللاجئ الفلسطيني غُصب ماله بل وأُتْلِف وفي كثير من الأحيان غُيّرت معالمه، وبناء على ذلك وبالاستناد للأدلة الشرعية وجب للاجئ ضمانه واستحقاقه، وذلك برد المغصوب أولا إن كان قائما، ثم الضمان للمتلفات بالمثل في المثليات، وبالقيمة في القيميات ويشترط في القيمة كما يقول ابن القيم– الذي ذكر آنفا– أن تكون من ذات الجنس لأنّها الأقرب للعدل واتباعا للشرع الحنيف.

---

[1]– حمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع، 5/14، ب.ط، ب. ت.

[2]– القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**،1211/1، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ب.ط، ب. ت.

[3]– سورة البقرة، آية: 179.

[4]– القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**،1212/1.

[5]– الكاساني، **بدائع الصنائع**، 165/7.

[6]– ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 20/2.

وبناء على ذلك ترى الباحثة أنَّ ما سبق من النصوص فيه إشارة على جواز التعويض بالمال، وأخذ العوض لمن وقع عليه الضرر وأُجْحِفَ في حقه، والناظر في حال اللاجئين الفلسطينيين لا يخفى عليه ما وقع من ظلم واستيلاء على أموالهم بغير وجه حق شرعي، وترى الباحثة أنه بالاستناد إلى النصوص الواردة أعلاه يجوز بل ويحق له أيضا– اللاجئ– بالمطالبة بِعِوَضِه وضمانه تعويضا له عما لحقه من خسائر نتيجة تهجيره القسري من قبل المحتل الصهيوني.

الفرع الثاني: التعويض المالي عن الضرر المعنوي(الأدبي)

سبق الحديث عن التعويض بمفهومه اللغوي والاصطلاحي في المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل، وكذلك تم بيان المقصود بالضرر عند الحديث عن شروط جبر الضرر لاحقا، وسيتم بيان المقصود بالضرر الأدبي في هذا المقام ومن ثم بيان أقوال الفقهاء في ذلك مؤصلة بالدليل الشرعي".

يقسم الفقهاء الضرر المعنوي إلى قسمين: القسم الأول: ضرر معنوي محض ، والقسم الثاني: ضرر معنوي ينتج عن ضرر مادي[1]، وعرف **الضرر الأدبي:** بما أصاب الإنسان من أذى في عرضه أو عاطفته أو شعوره، كالأذى الناتج عن لطم شخص، أو ما نتج عن سوء لفظ أو إطلاق إشاعة في شخصه فأضرت بسمعته ومكانته بين الناس، أو ما ارتد عن ضرر مادي[2] وسمي بذلك لأنه ليس بمادي، ومحله إحساس الإنسان و عاطفته[3].

وفرق بعض الفقهاء بين الضرر المعنوي والضرر الأدبي فعد الضرر الأدبي متعلق بما يصيب الإنسان في عرضه وشرفه من فعل أو قول يعد مهانة له كما في القذف والسب، وما يصيبه من ألم في جسمه أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثرا أو تحقير في معاملته، بينما يتمثل الضرر المعنوي في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها كما في التزام المتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى صاحبها والمستعير يمتنع عن تسليم العارية إلى المعير، والمستأجر يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها[4].

تحرير محل النزاع

---

[1] – الحبشي، أمل، **التعويض عن الضرر المعنوي دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي**، ص 258، بحث محكم، جامعة الكويت، 2022م .

[2]– بو ساق، محمد بن المدني، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، ص29، ط1، دار إشبيليا للنشر والتوزيع– السعودية، 1419هـ– 1999م.

[3]– المصدر نفسه.

[4] – الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص 44.

أولا: اتفق الفقهاء على حرمة الاعتداء على النفس البشرية والعرض والمال[1].

ثانيا: اتفق الفقهاء على عقوبة التعزير في الضرر المعنوي فيما لا يوجب حدا[2] .

ثالثا: اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز التعويض عن الضرر المعنوي غير المحض كمن ساءت سمعته فمنع الترقية[3].

رابعا: اتفق الفقهاء على جواز التعويض عن الضرر المعنوي في حالات معينة[4]، واختلف الفقهاء في جواز التعويض بالمال عن الضرر المعنوي، على النحو التالي:

القول الأول: جواز التعويض بالمال عن الضرر المعنوي وذهب إلى هذا القول من المعاصرين: فتحي الدريني[5]، السعيد مصطفى[6]، ومحمد فوزي فيض الله[7].

القول الثاني: عدم جواز التعويض بالمال عن الضرر المعنوي، وهو مقتضى قول الجمهور من الحنفية[8] والشافعية[9] والمالكية[10] والحنابلة[11]، وذهب إليه من المعاصرين الزرقا[12]وعلي الخفيف[13] ومحمد بوساق[14]، ووافق على ذلك مجلة مجمع الفقه بالإسلامي[15].

أدلة من قال بجواز التعويض عن الضرر المعنوي

---

[1]– ابن حزم، مراتب الاجماع، ص 138، الكاساني ، **بدائع الصنائع**، 1 / 48، 7 / 177، الحطاب، مواهب الجليل، 1 / 232، الميهي، تكملة المطيعي، 14 / 173، ابن قدامة، **المقنع**، ص 138.

[2]– منلا خسرو، درر الحكام، دط ، د ت، دار إحياء الكتب العربية ، 2 / 74. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام**، 2 / 288، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ). **الأحكام السلطانية**، ص344، د ط ، د ت، دار الحديث، القاهرة،. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 26 / 447، ط1، دار هجر، 1415هـ.

[3] - قبها، باسل، التعويض عن الضرر الأدبي، ص 42.

[4] –الكاساني، **بدائع الصنائع**، 316/7. الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، 87/4. الشافعي، **الأم**، 129/6. عبد الله بن حنبل، **الجامع لعلوم أحمد**، 158/12.

[5]– الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ص 290، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط4، 1408هـ– 1988م.

[6]– السعيد مصطفى، **مدى استعمال حقوق الزوجية**، ص 257، ب ط، مطبعة الاعتماد، مصر، 1945م.

[7]– فيض الله، فوزي، **المسؤولية التقصيرية**، ص 142، ب ط ، القاهرة، ب ن، مصر، 1960م.

[8]– الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7 / 316.

[9]– النووي، **روضة الطالبين**، ج7 / 166.

[10]– ابن جزيء، **القوانين الفقهية**، ص 230 .

[11]– البهوتي، **كشاف القناع**، 6 / 58.

[12]– الزرقا، مصطفى أحمد، **الفعل الضار والضمان فيه**، ص 124، ط1، دار القلم– دمشق، 1409هـ– 1988م.

[13]– الخفيف، علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص 45.

[14]– بو ساق، محمد بن المدني، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، ص 34، ط1، دار إشبيليا للنشر والتوزيع– السعودية، 1419هـ– 1999م.

[15] – عدد من المؤلفين، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 505/12 . **الشرط الجزائي، الصديق الضري.**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[2] و قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[3]

وجه الدلالة:إنّ الله مدح فيما سلف الذين ينتصرون لأنفسهم ممن بغى عليهم- أردف ذلك ما يدل على أن ذلك الانتصار مقيد بالمثل، لأنّ النقصان حيف، والزيادة ظلم، والتساوي هو العدل4، ولا شك أنّ ترك التعويض على الضرر المعنوي فيه نقص وحيف، وهذا خلاف ما تقضيه النصوص السابقة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[5]

وجه الدلالة: إن تنصيف المهر في حالة طلاق الزوج لزوجته ليس إلا آلية لتعويض الزوجة عن الضرر المعنوي الذي لحق بها نتيجة هذا الطلاق، قال ابن تيمية:" وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ فوجب ألا يتنصف؛ لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق؛ لما حصل لها من الانكسار به ولهذا جعل ذلك عوضا عن المتعة"[6].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[7]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على متعة المطلقة وبين القرطبي أنها تسلية لها [1]، في هذا إشارة إلى التعويض عن الضرر.

---

[1]- سورة البقرة، آية:194.

[2]- سورة النحل، آية: 126.

[3] - سورة الشورى، آية: 40

[4]- المراغي، **تفسير المراغي**، 25 / 54.

[5]- سورة البقرة، آية: 237.

[6] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 26/32.

[7] – سورة البقرة، آية: 241.

الدليل الرابع: قوله- ﷺ-: **(لا ضرر ولا ضرار)**[2].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الضرر يجب رفعه، ومتى ثبت الإضرار وجب رفعه مع عقوبة قاصد الإضرار[3]، يتضح للباحثة من خلال الحديث النبوي الشريف أنه لا يجوز للإنسان ابتداء أن يلحق الضرر بنفسه، كذلك لا يجوز له أن يلحق الضرر بغيره، يتأسس على ذلك أن الضرر إذا صدر فلا بد أن يزال، وحيث إنّ الضرر الأدبي يدخل في عموم الحديث الشريف، فإن التعويض عنه متجه إذ إنّ التعويض عنه أحد صور إزالته .

رابعا: أدلة المانعين للتعويض عن الضرر المعنوي

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا**﴾[4]

وجه الدلالة: إنّ المراد بالأكل الأخذ والاستيلاء، وعبر به لأنه أعم الحاجات التي ينفق فيها المال وأكثرها، إذ الحاجة إليه أهم، وتقويم البنية به أعظم، والباطل من البطلان وهو الضياع والخسران، وأكله بالباطل أخذه بدون مقابل، والشريعة حرمت أخذ المال بدون مقابلة يعتد بها، وبدون رضا من يؤخذ منه، وإنفاقه في غير وجه[5]، تأسيسا عليه فلا يعد التعويض عن الضرر الأدبي مشروعا، لأنه غير ناتج عن اعتداء على حق مالي، وعليه يكون التعويض عن الحق الأدبي أكل لأموال الناس بالباطل.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني- رضي الله عنهما- قالا:"جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا. فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا"[6].

---

[1] – القرطبي ، الجامع الأحكام القرآن ، 203/3.

[2]– سبق تخريجه ص54.

[3]– ابن العثيمين، محمد صالح، (1421 هـ)، **شرح الأربعين النووية**، ص327، ط1، دار الثريا، المملكة العربية السعودية، ب م، 2003م.

[4]– سورة النساء، آية: 29.

[5]– المراغي، **تفسير المراغي**، 2/ 80.

[6]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم 2696، 3 ✓ 184.

وجه الدلالة: إن النبي– ﷺ– رفض أن يفتدي الرجل ابنه بمائة من الغنم؛ ذلك أن في هذا الحكم معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا [1]، ولذلك بوب البخاري باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حيث إن افتداءه بمائة من الغنم [2] فيه معنى التعويض عن الضرر الأدبي الذي ألحقه هذا العسيف برب عمله، ومقتضى قضاء النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه لم يعتبره فلو كان جائزا لأقره النبي– ﷺ–.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة– رضي الله عنه– **(أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ)**[3].
وجه الدلالة: إنّ الرجل عرّض بنفي الولد [4]، ولم يرتب النبي– ﷺ– تعويضا على الضرر الذي ألحقه بزوجته فلو كان جائزا لأقره النبي– ﷺ–.

خامسا: مناقشة الأدلة

نوقشت أدلة القول الأول بما يأتي:
أولا: نوقش الاستدلال بالآيات الكريمة بأنّ التعويض المادي عن الضرر المعنوي خارج عن دلالة الآيات الكريمة ذلك أن إزالة الضرر أو جبر النقص لا يكون إلا بإحلال مال محل مال وهذا لا يتحقق في صورة التعويض عن الضرر المعنوي[5].
ثانيا: نوقش الاستدلال بحديث لا ضرر ولا ضرار بأن التعويض ناتج عن ضرر يلحق بالمال، ومن ثم فإن التعويض عن الضرر المعنوي لا يُصلح جرح الشعور أو ثلم الشرف، لذلك فإن أخذ التعويض ضرر جديد يدخل في عموم قوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[6].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يأتي:

---

[1]– ابن حجر، **فتح الباري**، 5 / 301.
[2] - البخاري ، صحيح البخاري ، ج3 ص 184
[3]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم 5305، 7 / 53.
[4]– ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 19 / 219.
[5]– الخفيف، علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص 45.
[6]– الخفيف، علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص 45.

أولا: نوقش الاستدلال بالآية الكريمة بأن الآية تتحدث عن أكل الأموال بالباطل، لكنها لا تنفي التعويض عن أضرار أخرى كالضرر المعنوي، فليس في الآية دلالة على الحصر، فيدخل فيها التعويض عن الضرر الأدبي[1].

ثانيا: استدلالهم بأن النبي– ﷺ– رفض أن يفتدي الرجل ابنه بمائة من الغنم[2]؛ لأن الحكم في مقابل حد والحدود لا يجوز اسقاطها أو استبدالها.

ثالثا: الرجل الذي جاء يسأل عن ولده الذي ولد بلون أسود، لم يأت معرضا بل مستشيرا[3]، فليس الحديث هنا في محل النزاع.

سادسا: الترجيح

تميل الباحثة إلى القول الأول القائل بجواز التعويض بالمال عن الضرر المعنوي نظرا لقوة ما استدلوا به، حيث يخرج هذا على ما ذهب إليه الفقهاء من جواز التعويض عن الألم كالحنفية قال أبو يوسف :" يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل " [4]، ثم إن الأضرار المعنوية وصورها في الزمن المعاصر تعادل؛ بل تجاوز في أثرها الأضرار المادية، فكان القول متفقا مع ما جاءت به الشريعة في حفظ كلية النفس، ومتجها مع حجم الأضرار المعنوية التي تصيب الأفراد، وإعمال هذه المسألة على حق العودة والتعويض تتمثل في أن الاحتلال بتشريده للشعب الفلسطيني حرمه من حق الاجتماع في أرضه، وحرمه من حق الاستثمار في أرضه، وحرمه من التمتع في وطنه بالمسكن والسعي في الأرض، وأوجعه في كرامته بأن ألصق به وصف اللاجيء وهو في بعض أبعاده يحمل تباعات سلبية على صاحبه وأبنائه، ثم ألحق به اعتداء معنويا باعنتدئه على أرضه، كذلك ما ألحقه من ألم بالاعتداء بالقتل والجرح على أبنائه.

المطلب الثالث: جبر الضرر بالتعويض والجهة المنوط بها تقديره عن اللاجئين

الفرع الأول: شروط التعويض عن الضرر.

[1]– الجرجاني، **التعريفات**، ص 42. الحجاجحة، جابر، **التعويض المادي عن الضرر الأدبي**، ص 14، جامعة آل البيت، 2020م.

[2] – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم 6828 ،167/8.

[3]– ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 19 / 219.

[4] - المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، بداية المبتدي، ص 245، دط، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة.

أولا: الجبر: خلاف الكسر، جبر العظم والفقير واليتيم يجبره جبرا، والجبائر: العيدان التي تشدها على العظم لتجبره به. وجبر الرجل: أحسن إليه، قال الفارسي: جبره: أغناه بعد فقر[1].

ثانيا: الضرر لغة:

الضرر خلاف النفع، فالضر: ضد النفع، ويقال: ضره يضره ضرا. ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه. فالضر: الهزال. والضر: تزوج المرأة على ضرة. يقال: نكحت فلانة على ضر، أي على امرأة كانت قبلها. وقال الأصمعي: تزوجت المرأة على ضر وضر. قال: والإضرار مثله، وهو رجل مضر. والضرة: اسم مشتق من الضر، كأنها تضر الأخرى كما تضرها تلك[2]، فالمعاني التي ساقها ابن فارس كالهزال الذي يصيب الجسم، وتسمية الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة بالضرة فلا شك أن هذه الأمثلة وما يشاكلها تخلق ضررا ما بالنفس فاندرجت تحت الجذر ضر.

ثالثا: "الضرر" في الاصطلاح:

عرف الفقهاء والأصوليون الضرر بتعريفات متعددة[3] تختار الباحثة أحد تلك التعريفات لأهميته في هذا المقام:

فالضرر اصطلاحا: "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو للغير تعدياً، أو تعسّفاً، أو إهمالاً"[4].

والذي يتضح للباحثة أنّ هذا التعريف هو الراجح وهو المناسب لطبيعة البحث لما يأتي:

1- قوله: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو للغير: حيث إن الضرر إخلال بالمصلحة يقع على النفس أو الغير وهنا الضرر تم إلحاقه بالغير وهو الشعب الفلسطيني.

2- قوله: تعدياً، أو تعسّفاً، أو إهمالاً وهو ما تم إلحاقه بالشعب الفلسطيني، وذلك بالتعدي والإهمال لشأنهم على مدار السنين ولم يصدر منهم تعسف؛ ذلك أن العسف يصدر ممن له حق في شيء؛ لكنه تجاوز حدود هذا الحق، وهؤلاء ليس لهم حق ابتداء حتى يصدر منهم تعسف فيه.

يزال لغةً: إن الجذر زول يدور على تنحّي الشيءِ عن مكانه، يقال: زالت الشمْس عَن كَبِد السَّماء تَزُول، ويُقالُ أزَلته عن المكان وزَوَّلته عنه[5].

رابعا: جبر الضرر

---

[1]- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، **المحكم والمحيط الأعظم**، 405/7، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.

[2]-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، 360/3، ب ط ، دار الفكر، ب م، 1399هـ.

[3]- تم ذكرها باستفاضة عند الحديث عن شروط جبر الضرر.

[4]- موافي، أحمد، **الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه، أنواعه علاقاته ضوابطه، جزاؤه**،1/ 97، ط1، دار ابن عفّان، المملكة العربية السعودية، 1997م.

[5]- ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج 3، ص 38.

يتبوأ مفهوم جبر الضرر مكانة سامية وأهمية قصوى، فهو يشكل حجر الزاوية في تحقيق العدالة وتسوية المنازعات، إذ يهدف هذا المبدأ الجوهري إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان قبل وقوع الفعل الضار، أو تقديم تعويض عادل ومتناسب لجبر الآثار السلبية التي لحقت بالمتضرر سواء كانت مادية أو معنوية أو جسدية، ويستمد هذا المبدأ قوته من قواعد العدل والإنصاف التي تستوجب عدم إفلات مرتكب الضرر من المسؤولية عن فعله، وتأكيد حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب الذي يراعي جسامة الضرر وظروف الواقعة وملابساتها، بما يحقق الردع العام والخاص ويساهم في استقرار المعاملات وحماية الحقوق.

وقد عرف الصادق ميرغنني في رسالته جبر الضرر في الفقه الإسلامي بأنه: "التزام يفرضه القانون على الشخص في حالات متعددة يقوم بتعويض من سبب له الضرر"[1].

وجبر الضرر بحسب القانون هو:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[2]، وبجسب الباحثة تؤسس هذه المادة دعامة راسخة لمبدأ جبر الضرر، إذ تقرر بصيغة آمرة ولا تحتمل التأويل مسؤولية محدث الضرر عن فعله الضار تجاه الغير، بصرف النظر عن أهلية مرتكب الفعل أو إدراكه مما يستوجب تضمينه وتعويضه عن الأضرار الناجمة عن فعله، وتعتبر هذه القاعدة القانونية حجر الزاوية في نظام المسؤولية التقصيرية حيث ترسخ مبدأ التعويض العيني أو النقدي كأثر قانوني مترتب على إلحاق الضرر بالغير، بما يكفل حماية الحقوق ويحول دون إفلات المسؤول عن تبعات أفعاله، ويحقق بذلك مقصداً أساسياً من مقاصد التشريع المدني في إقامة العدل ورفع الضرر عن المضرور.

خامسا: شروط جبر الضرر بالتعويض

هناك شروط لجبر الضرر تلخصها الباحثة في النقاط الآتية:

1- القاعدة العامة أن يقدر التعويض بقدر الضرر حيث يراعى حجم وتكلفة الأضرار التي لحقت بالدولة أو الضحايا، وسواء تعلق الأمر بالممتلكات العامة أو الخاصة بشرط أن يكون ذلك نتيجة للفعل غير القانوني.

2- التعويض يكون على أساس أن الإصلاح يجب أن يتناسب مع الضرر فلا يجوز أن يقل عنه أو يتجاوزه، فتقدير الضرر ينتظمه قاعدتان: إن الجبر لا يقل عن الضرر، إذ ينبغي أن يتناسب الجبر مع الضرر بحيث يعوضه تعويضا كاملا، والقاعدة الثانية: أن لا يتجاوز الإصلاح حجم الضرر[3].

---

[1] -الصادق ، ميرغني ، **جبر الضرر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، رسالة ماجستير ، جامعة النيلين ، 2006م ، السودان

[2] -القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م ، المادة 256

[3] - بوخلوة، إيمان، **حق جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية**، ص 16، الجزائر، 2019م.

الفرع الثاني: الجهة المنوط بها تقدير الضررفي الفقه الإسلامي

يرى الفقه القانوني الدولي المعاصر أن الجهة المنوط بها تقدير الضرر هي محكمة العدل الدولية، فالشروط السابقة أكدتها محكمة العدل الدولية في قضائها كلما تناولت مسألة التعويض، ويمثل على ذلك ما استقر عليه قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية فيما يخص هذه الشروط في فتواها حول الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة عندما قالت:" يتمثل المبدأ الأساسي المتضمن في المفهوم الفعلي لأي عمل غير مشروع، وهو مبدأ أرسته فيما يبدو الممارسة الدولية، وخاصة قرارات محاكم التحكيم في وجوب أن يتمحور التعويض بأقصى قدر ممكن جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع[1].

وهنا تعلق الباحثة على ما ورد آنفا أن واجب الأمة الإسلامية أن تتنبّه إلى أنّ محكمة العدل الدولية لا تمت إلى العدل بصلة، بل ينبغي أن يكون الحكم في التعويض هو الشرع الإسلامي، لا غير ولو تأجل ذلك إلى حين، كذلك يشار إلى أنّ القوانين الدولية اعتنت بالتعويض المادي عن الضرر، بينما الشريعة الإسلامية تبدأ التعويض برد المال المغصوب أولا إن كان قائما وهذا ما لا تقول به القوانين الدولية، فقد ساهمت تلك القوانين في إنشاء هذا الكيان الصهيوني، فلا يظن أن تلك القوانين ستكون منصفة للمضرور – ألا وهو اللاجئ الفلسطيني.

هذا من جانب القانون وأما من جانب الطرف المتضرر وهو الشعب الفلسطيني فترى الباحثة وجوب تشكيل لجنة مؤلفة من علماء المسلمين المتخصصين في الفقه والأصول والقانون؛ بمعنى أن تكون لجنة ذات كفاءات علمية متخصصة في هذا الشأن يناط بها دراسة الأمر وتقديره وحصر المستحقين لذلك مع تقدير قيمة التعويض وضمانه وآلية تنفيذه، ولا بأس بالاستئناس بقضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية وكذلك لا بأس بالرجوع إلى بيانات وأرشيف الدولة العثمانية حيث تحفظ فيه أملاك وممتلكات الشعب الفلسطيني ويستطيعون– بحسب أن فلسطين كانت تابعة للدولة العثمانية– تقدير قيمة هذه الممتلكات، ولا بأس بالرجوع إلى أرشيف بريطانيا، حيث إنها كانت دولة الانتداب بعد الدولة العثمانية، ثم يعرض هذا على قانون محكمة العدل الدولية، فإذا حقق هذا الإنصاف للشعب الفلسطيني بالتعويض عن الضرر الأدبي لفقد الجغرافيا، والممتلكات، والمركز الاجتماعي فبها ونعمت، وإلا يكتفى بما تقرره لجنة مؤلفة من

[1]– بوخلوة، إيمان، **حق جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية**، ص 16، الجزائر، 2019م.

علماء المسلمين المتخصصين في الفقه والأصول والقانون وتكون آلية عملها وفق قواعد الشرع وأسسه، ذلك أن تحقيق هذا الأمر واجب وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

[1] –أبو يعلى، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (380 – 458 هـ)، **العدة في أصول الفقه**، 419/2 ، ب ط ، ط2، 1990م .

الفصل الثاني

القواعد الفقهية ذات العلاقة بحق العودة، والتعويض

المبحث الأول: حقيقة القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أقسام القواعد الفقهية

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالضرر، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال.

المطلب الثالث: قاعدة الضرر لا يزال بمثله.

المطلب الرابع:تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره.

المبحث الثالث: قواعد كلية خاصة بالحلال والحرام، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: قاعدة الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل

المطلب الثاني: قاعدة لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن

المطلب الثالث: قاعدة لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي

المبحث الرابع: قواعد الضمان المتعلقة بالملكية، ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول: قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه

المطلب الثاني: الحق لا يسقط بالتقادم

المطلب الثالث: الأصل بقاء ما كان على ما كان

المطلب الرابع: قاعدة ليس لعرق ظالم حق

المطلب الخامس: قاعدة من أتلف شيئا عمدا بغير حق لزمه الضمان جبرا لما فات من الحق

الفصل الثاني

القواعد الفقهية ذات العلاقة بحق العودة، والتعويض

المبحث الأول: حقيقة القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية

القاعدة لغة: الأساس وهي تجمع على قواعد حسيا كان ذلك الشيء أو معنويا[1]، فالقاعدة تطلق على أساس البيت، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ**﴾[2] قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها. قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء[3]، والقاعدة تطلق على الأمور الحسية والمعنوية، في الحديث الشريف:" عن عَائِشَة– رضي الله عنها–، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)**[4] قال ابن بطال في النظم المستعذب "القواعد أساس البنيان"[5].

---

[1]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 109/5. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ص 679 ، ط1، دار القلم، دمشق، 1412هـ.

[2] – سورة البقرة، آية: 127.

[3] – ابن منظور، **لسان العرب**، 3 / 361.

[4] – أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، متاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم 1583، 146/2.

5 – ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت 633هـ)، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، 205/1 ، ب ط ، المكتبة التجارية– مكة، 1988م.

القاعدة اصطلاحا: اختلف الأصوليون في تعريفهم للقواعد فبعضهم اعتبرها قضية كلية، وبعضهم عرفها بأنها حكم كلي من حيث إن أحكامها تشمل جميع الجزيئات، والآخر اتجه إلى أنّها أغلبية لجواز المستثنيات عليها.

فعرّفها الجرجاني:" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[1]، وعرفها التهانوي:" في اصطلاح العلماء يطلق على معان: مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد، وعرّف بأنها:" أمر كلى منطبق على جميع جزئياته تعرف أحكامها منه"[2]، أما التفتازاني فاعتبرها حكم كلي حيث قال:" حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[3]، بيد أن الحموي اعتبر القاعدة أكثرية فقال:" حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها"[4] وعرفها الندوي بأنها:" حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[5]،

المطلب الثاني: حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية

عند الحديث عن حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية يدور سؤال في الذهن هل يجوز أن يستدل بالقواعد الفقهية استقلالا وهنا جاءت بعض النصوص تعالج هذه القضية قال الجويني في غياث الأمم :" الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما"[6] ، وترى الباحثة أن الإمام الجويني في كتابه "الغياثي" يشير بوضوح إلى عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية استقلالاً كأدلة شرعية بذاتها. فقد صرح الجويني عند إيراده لقاعدتي الإباحة وبراءة الذمة، بقوله: "وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك .....". هذا التصريح يعكس أن الغاية من ذكر هذه القواعد لديه لم تكن بناء الأحكام الشرعية عليها مباشرة كأدلة مستقلة، بل كانت تهدف إلى تنبيه العقول وتفتيح الأفهام (القرائح) للمنهج الفقهي الذي وضعه أو سار عليه، أي أنها بمثابة مرشد أو مفتاح لفهم طرق الاستدلال الصحيحة، وليست مصادر مباشرة للأحكام. هذا يؤكد أن القواعد الفقهية عنده لا تُعامل معاملة

---

[1]- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، **التعريفات**، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 171.

[2]- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158هـ)، **موسوعة كشافات اصطلاحات الفنون**،1295/2، ط1، مكتبة لبنان- بيروت، 1996م.

[3]- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792 هـ)، **التلويح على التوضيح**،34/1، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، 1377هـ.

[4]- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي(ت 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر**،51/1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

[5]- الندوي، علي، **القواعد الفقهية**، ص 43، ط3، دار القلم، دمشق، 1994م.

[6] - الجويني ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) غايث الأمم ، ص 499 ، ط2 ، مكتبة إمام الحرمين ،

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي يُستنبط منها الحكم مباشرة، وإنما هي أدوات إرشادية للمجتهد تساعده على فهم المسائل واستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، يؤيد هذا ما نقله الحموي عن ابن نجيم في الفوائد الزينية :" بأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية"[1]، فإنما هي شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة بيد أن هناك بعض القواعد الأساسية التي هي مبنية على أدلة من الكتاب والسنة المطهرة وواضحة الأخذ منهما؛ مثلاً اليقين لا يزول بالشك، الضرر يزال العادة محكمة، فلا مانع من الاحتكام إليها، والاستنباط منها، فهي بمثابة الأدلة أو تشبه الأدلة[2].

المطلب الثالث: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الشمول، وفيه فرعان

إنّ تقسيم القواعد إلى قواعد كلية كبرى إشارة من الأصوليين إلى أنّ هناك قواعد اتفق عليها وهناك قواعد اختلف فيها فالقواعد الكلية الكبرى قواعد اتفق عليها، والقواعد المذهبية خاصة في كل مذهب.

أولا: قواعد متفق عليها وهي القواعد الكلية

تعرف بالقواعد الخمس الكبرى وهي قاعدة الأمور بمقاصدها وقاعدة العادة محكمة وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة اليقين لا يزول بالشك[3].

ثانيا: قواعد مختلف فيها وهي قواعد مذهبية

هناك قواعد مذهبية قد تجدها في مذهب ولا تجدها في المذهب الآخر بناء على التأصيل المذهبي لهذه القاعدة والفروع المندرجة تحتها ومثاله عند الحنفية قاعدة المضمونات تملك بالضمان السابق[4]، ومثاله

[1] -الحموي ، غمز عيون البصائر ، ج1 ص 37

[2] -الندوي ، القواعد الفقهية ، ص 329

[3]– ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص98، الوائلي، محمد، **بغية المتقصد شرح بداية المجتهد**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1440هـ. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ) الأشباه والنظائر، 12/1 ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ. الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، 5/5.

[4]– البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، ص 3، ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي 1407هـ. السغناقي ، النهاية في شرح الهداية ، 13 / 247.

عند الشافعية:" الرخص لا تناط بالمعاصي"[1] "وقاعدة الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له" عند الحنابلة[2].

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالضرر

المطلب الأول: قاعدة "الضرر يزال"

الفرع الأول: مفهوم قاعدة "الضرر يزال" عند الفقهاء

إن هذه القاعدة تقتضي نفي الضرر مطلقا، وكذلك تقتضي وقفه قبل وقوعه بالطرق الشرعية، وكذلك يجب إزالته بعد وقوعه، ومنعه من تكراره مرةً أخرى، فالقاعدة تقتضي تحريم الضرر مطلقاً، كما قال في ذلك المناوي..... وفيه حذف أصله لا لحوق أو إلحاق أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً إلا لموجب خاص"[3]، وقال الزرقا:" وهذه هي القاعدة الثانية من القواعد الثلاث الأصول المسوقات بشأن الضرر، من حظر إيقاعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع"[4]

الفرع الثاني: تأصيل القاعدة الفقهية "الضرر يزال".

أولاً: من القرآن:

1 – قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[5].

---

[1]– السبكي، الأشباه والنظائر، 135/1.

[2]– ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت 763 هـ)، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، 258/1، ط2 ، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ . منظور الحق، أنيس، **الخراج بالضمان**، ص117.

[3]– المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 431/6، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1937م.

[4]– الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص 179، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ.

[5]– سورة البقرة، آية: 231.

وجه الدلالة: نهت الآية الكريمة عن إلحاق الإضرار بالزوجة، وصورة هذا الإضرار أن الرجل كان يطلّق المرأة، فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ضراراً، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا قاربت على انقضاء عدتها طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك[1]، فإذا ثبت أن هذا الزوج قد فعل ذلك إضرار بالزوجة فإن هذا الضرر يزال، وذلك برفعه عن الزوجة من خلال القضاء.

2 – قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[2].

وجه الدلالة: نهت الآية الكريمة عن إلحاق الإضرار بالزوجة، وصورة هذا الإضرار أن الرجل كان يطلّق المرأة فإذا بقي يومان راجعها وفي بيان هذا المعنى قل الثوري عن منصور عن أبي الضحى: ولا تضارّوهن لتضيّقوا عليهن قال: يطلِّقها فإذا بقي يومان راجعها[3]، فهذا الفعل بحسب الباحثة هو الضرر بعينه حيث إنّ هذا الزوج قد تعسف في استخدام حقه؛ ذلك أن الشرع قد منحه الحق في مراجعة زوجته؛ لكنه تجاوز في استخدام هذا الحق حيث أنّه استخدمه في إلحاق الضرر، فإن استخدمه في مضارة الزوجة، ولم يستخدمه في الحفاظ على ديمومة الزواج بحسب ما يرضي الله، فإذا ثبت هذا فإن الضرر بلا شك يزال.

ثانياً: من السنة

1 – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: **(لا ضرر ولا ضرار)**[4].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن الضرر يجب رفعه، ومتى ثبت الإضرار وجب رفعه مع عقوبة قاصد الإضرار[5]، **ويظهر للباحثة من خلال الحديث النبوي الشريف أنه لا يجوز للإنسان ابتداء أن يلحق الضرر بنفسه، كذلك لا يجوز له أن يلحق الضرر بغيره، ومعنى ذلك أن الضرر إذا صدر فإنه يزال.**

2 – عن أبي ذر– رضي الله عنه– عن النبي ﷺ، فيما يروي عن ربّه أنه قال: **(يا عبادي، إني حرّمتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا)**[6].

وجه الدلالة:

---

[1]– ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، 475/1 ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

[2]– سورة الطلاق، آية: 6.

[3]– ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 8/ 175.

[4]– سبق تخريجه ص54

[5]– ابن العثيمين، محمد صالح، (1421 هـ)، **شرح الأربعين النووية**، ص327 ، ط1، دار الثريا– المملكة العربية السعودية، 2003م.

[6]– أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأدب، البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث (6517)،8/ 16، ط1، دار طوق النجاة، بيروت ،1433هـ.

أي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله- تعالى- يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما وزيادة تغليظ في تحريمه[1]، فالضرر نوع من الظلم المنهي عنه في الحديث الشريف فمتى وقع الضرر تجب إزالته.

الفرع الثالث: أهمية القاعدة

هذه القاعدة من القواعد العظيمة، وتتضح أهميتها بما يلي:
إن هذه القاعدة العظيمة تدخل في كثير من أبواب الفقه، ولذلك وهي محل اتفاق بين الفقهاء فهي من القواعد الخمس الكبرى يحتجون بها ويعطونها اهتماماً كبيرا[2].

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة الضرر يزال على القضايا المتعلقة بحق العودة والتعويض

مثّل ابن نجيم والسيوطي في الأشباه والنظائر مجموعة من الأمثلة والتطبيقات على قاعدة الضرر يزال حيث قال: وللجار دفع ضرر جار السوء- بجيرانها تغلو الديار وترخص-، والقصاص والحدود، والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه؛ ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة.[3]
واشترط الفقهاء شروطا لإزالة الضرر، أولها: أن يكون الضرر محققا أو غالبا في الحال أو المستقبل، فلا تبنى الأحكام على ضرر موهوم أو نادر، كذلك اشترطوا أن يكون الضرر فاحشا فلا يعتد بالضرر اليسير، وضابط تحديده يرجع إلى العرف والعادة، كذلك يشترط أن يكون الضرر بغير حق كالتعدي والإهمال والتعسف، كذلك يشترط أن يخل الضرر بمصلحة مشروعة.[4]
بناء على البحث والدراسة فإنه قد تحقق للاجئين الفلسطينيين شروط إزالة الضرر الآنفة الذكر جميعها، وعند النظر في قضية عودة لاجئي فلسطين إلى ديارهم، وتعوضيهم عن الضرر المادي

---

[1]- النووي، محي الدين يحيي بن شرف النووي (ت676هـ)، **شرح النووي على مسلم**، 132/16، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

[2]- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970 هـ) **الأشباه والنظائر**، ص73، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (911 هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص84، ط1، دار الكتب العلمية، 1983م. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، ب ط ، ب ت ، 270/2 . اللاحم، عبد الكريم، **المطلع على دقائق المستقنع** ، 1 / 98.

[3]- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص73، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1999م. السيوطي ، **الأشباه والنظائر**، ص84

[4]- شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص 175 ، ط2، دار النفائس، عمان، 2007م .

والمعنوي، فإن قاعدة الضرر يزال تنهض لإزالة ما وقع على اللاجئين من ضرر، وذلك من خلال مقاومة اللاجئين في مخيمات الشتات أو مخيمات الداخل للعدو الصهيوني ماديا ومعنويا تطبيقا لقاعدة الضرر يزال حيث يتحقق فيه المحافظة على حق اللاجئين في العودة **والتعويض ويظهر ذلك من خلال التفصيل الآتي:**

1- مشروعية قتال اليهود المعتدين لرفع الضرر الواقع على الفلسطينيين.

2- مشروعية تعويض اللاجئين عن ممتلكاتهم المهدمة.

3- الحجر على المالك الذي يريد التنازل عن الأرض.

4- رد العين المغصوبة إن كانت قائمة.

إن احتلال الصهاينة للأرض ضرر لا بد أن يزال من خلال الجهاد ويندرج تحت ما أصله ابن نجيم والسيوطي من وجوب إزالة الضرر من خلال دفع الصائل[1] حيث إن دفع الصائل يقتضي رد من آدمي وغيره [2]، ويتأصل هذا الحق في الدفاع عن النفس من السنة **بقول النبي- ﷺ-: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما)**[3]، عن البراء بن عازب مرفوعا قال: **(أمرنا النبي- ﷺ- بِسَبْع، ونهانا عن سبع، فذكر: عيادة المريض، واتباع الجنائِز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم)**[4]

وهنا ينهض هذا الأصل في الدفاع عن النفس والأهل والممتلكات، مما يتعرض له أهلنا المهجرون في مخيمات الشتات من الضرر باعتداءات الصهاينة، سواء تمثل ذلك باعتداءات حكومة الاحتلال، أو باعتداءات الأفراد من المستوطنين، وكذلك ينهض قتال المشركين والبغاة أصلا إزالة للضرر؛ حيث مثل ابن نجيم والسيوطي على قاعدة الضرر يزال" بدفع الصائل وقتال المشركين والبغاة،[5] ولا يخفى أنّ أهلنا سواء في مخيمات اللجوء أو في فلسطين يحافظون على حقهم في العودة من خلال الاستمرار في قتال العدو ودفعه، فإن الضرر لم يقتصر على اللاجئين بل عم أهل الأرض المغتصبة كلها، وهذا يمثل تطبيقا عمليا لقاعدة الضرر يزال، وقطعا على العدو مخططهم في تهجيرهم مرة أخرى، ويبرز أثر هذه القاعدة الضرر يزال على واقع الحرب الأخيرة على غزة- طوفان الأقصى- من خلال كما قلنا دفع الصائل ماديا من خلال قتاله، كذلك معنويا ينهض هذا بمثال حيث قامت الكنيست الاسرائيلي

---

[1]- والصول هو: الوثوب على معصوم بغير حق البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت 1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، 194/4، ط1، دار الفكر، بيروت، 1997م

[2]- النووي، محي الدين يحيي بن شرف النووي(ت676هـ)، **المجموع**، 336/7، ب ط، المطبعة المنيرية، القاهرة، 1344هـ.

[3]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، حديث رقم 2433، 3 / 128.

[4]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، حديث رقم 2455، 3 / 129.

[5]- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص73. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص84.

بالتصويت على وقف عمل وكالة الغوث الدولية في الأراضي الفلسطينية[1]، ولا شك أن إزالة هذا الضرر تندرج تحت مظلة العمل على دفع هذا الغصب من خلال تثبيت عمل وكالة الغوث الدولية وذلك بحشد التأييد لها والدعم المادي الدولي وهنا تفوت الفرصة على الاحتلال إلحاق الضرر بمجتمع اللاجئين، وفيه كذلك تثبيت لحق العودة من الإضرار به حيث إن تدمير وكالة الغوث هو تدمير لشاهد على عملية التهجير، لمؤسسة تسعى لإرجاع المهجرين إلى أرضهم

المطلب الثاني: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

تقدم تعريف القاعدة وتحيل الباحثة القارئ إلى موضعها[2].

الفرع الأول: الدرء والمفسدة لغة واصطلاحا

الدرء لغة:

الدرء في اللغة: الدفع، قال ابن فارس درأت الشيء دفعته، قال تعالى: ﴿**وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ**﴾[3]، ومنه قولهم كأنه اندرأ بنفسه أي اندفع، ومنه دارأت فلانا إذا دافعته، فأما الدرء الذي هو الاعوجاج؛ فمن قياس الدفع لأنه إذا اعوج اندفع.[4]

الدرء اصطلاحا: درء المفاسد هو دفعها، قال المنجور: الدرء دفع الضرر في النفس أو المال عمن لا يستحقه شرعا.[5]

المفسدة لغة واصطلاحا

المفسدة في اللغة من الفساد وهو نقيض الصلاح.[6]

المفسدة اصطلاحا: تطلق على المضار والشرور والمنكرات، قال العز بن عبد السلام:" وقد أمر الله- تعالى- بإقامة مصالح متجانسة، وأخرج بعضها عن الأمر، إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة

---

[1]- https://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة 2024/10/28م، بعنوان **الكنيست يقر مشروع قانون يحظر أنشطة الأونروا.**

[2]- ينظر ص 72.

[3]- سورة النور، آية: 8.

[4]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 2 / 273.

[5]- المنجور، أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، 723/2 ، ب ط ، دار عبد الله الشنقيطي

[6]- ابن منظور، **لسان العرب**، 3 / 335.

تعارضها، وزجر عن مفاسد متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها، وإما لمصلحة تعارضها، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد".[1]

المصالح

المصالح لغة: مصدر من الصلاح، وهو اسم للواحدة من المصالح، فكل ما فيه نفع بالجلب والتحصيل فهو مصلحة، فالمصلحة إذن ضد الفساد[2].

المصالح اصطلاحا: وتطلق ويراد بها المعنى الحقيقي نفس المسبب الذي يترتب على الفعل من خير وشر، ويراد بها المعنى المجازي ليس نفس المنفعة والمصلحة؛ بل السبب الموصل إليها، نبه إلى ذلك العز بن عبد السلام قال:" المصالح ضربان: الأول الأفراح واللذات، والثاني أسبابها"[3]، كما بينها الغزالي:" كل منفعة قصدها الشارع لعباده من حفظ دينهم ونفسهم ونسلهم ومالهم وكانت ملائمة لمقصود الشارع"[4].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

إن المفاسد حال غلبتها على المصالح؛ فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قال السبكي في الأشباه والنظائر:" أن درس المفاسد؛ إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا"[5].

الفرع الثالث: أصل قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

---

[1]– العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 5/1، طبعة جديدة ، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، 1414هـ.

[2]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 3/ 303.

[3]– العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،12/1

[4]–الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، **المستصفى**، ص174، ط1، دار الكتب العلمية– بيروت، 1413هـ

[5]– السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ)، **الأشباه والنظائر**، /105، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ..

استدل الفقهاء لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة كالآتي:

أولا: الأدلة من الكتاب

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1]

وجه الدلالة: بين الله تعالى أن في الخمر منافع للناس؛ لكن هذا النفع مدفوع لأن المضار المترتبة على شربها أكبر من تلك المنافع، فتبين أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. قال المراغي: ﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ في هذا إرشاد إلى القاعدة العظيمة التي دونها علماء الإسلام فيما بعد وهي: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»2.

الدليل الثاني:قوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[3]

وجه الدلالة: إنّ دفع العدو وهو مفسدة في حال الحرب، مقدم على إتمام الصلاة وإتمامها مصلحة، فدلّ هذا على أنّ دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح قال دروزة:" فيه إباحة اختصار الصلاة للمسلمين إذا خرجوا إلى قتال أعدائهم الكفار وخافوا أن يتعرضوا لكيدهم وعدوانهم حين انشغالهم بالصلاة."[4]

ثانيا: الأدلة من السنة

الدليل الأول: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي- ﷺ- قال:**(دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[5].**

---

[1]- سورة البقرة آية 219

[2]- المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت 1371هـ)، **تفسير المراغي**، 243/2 ، ط 1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1365هـ.

[3]- سورة النساء، آية: 101.

[4]- دروزة، محمد عزت، **التفسير الحديث**، 222/8، ب ط ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383هـ.

[5]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 94/9 باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 7288.

وجه الدلالة: قال ابن حجر:" إنّ اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المأمورات بقدر الطاقة"[1].

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ)[2]

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على النهي في الجلوس في الطرقات رغم ما فيه من منافع؛ وبسبب مضاره المتعددة أرشد إلى اجتناب ذلك، وهذا يدل على أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح قال ابن حجر:" ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أنّ الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة"[3].

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في حق العودة والتعويض

يظهر أثر قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب الصالح على القضايا المتعلقة بحق العودة والتعويض في مجموعة من الأمثلة والتطبيقات استنتجتها الباحثة من خلال الطروحات التي طرحت في صفقة القرن، وتمثل عليها الباحثة بما يأتي:

ألغت صفقة القرن[4] جميع قرارات الأمم المتحدة وقرارات محكمة العدل الدولية الخاصة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى بلادهم، والتعويض عن ممتلكاتهم، وحيث إن المنفعة المترتبة على هذه الإتفاقية لا تتجاوز المنافع الاقتصادية إن كانت حقيقية، فإذا طبقنا **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**، والشروط التي ينبغي أن تتحقق حتى تطبق هذه القاعدة، فإذا نظرنا إلى الشرط **الأول** وهو عدم إمكانية الجمع بين جلب المصلحة ودفع المفسدة، حيث قال الطوفي:"إذ اجتمع فيه الأمران المصلحة والمفسدة، فإن أمكن تصليح المصلحة ودفع المفسدة تعين"[5]، وهنا يتضح أنه لا يمكن أن تجتمع مصلحة الشعب الفلسطيني في الرجوع إلى وطنه والتعويض، في مقابل عرض يلغي رجوعه مقابل رفاه اقتصادي مزعوم، فقد وعدت حكومات التطبيع واتفاقيات السلام مع هذا الكيان الغاصب

---

[1]– ابن حجر، **فتح الباري**، 13 /262، ط1، المكتبة السلفية– مصر، 1380هـ .

[2]– أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري**،232/3 كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها حديث رقم 2456.

[3]– ابن حجر، **فتح الباري**،**5**/113.

[4]– المجالي عبد الله ، **صفقة القرن**، ص4، مركز دراسات الشرق الأوسط، 2020م.

[5]– الطوفي، **المصلحة**، ص 46.

بهذا الرفاه الاقتصادي، ولم نر أثرا لهذه الاتفاقيات سوى مزيدا من الفقر والجوع – مصر والاردن على سبيل المثال–.

فإذا نظرنا إلى مسألة الرفاه الاقتصادي وجدناه مقابلا لمفسدة سد باب العودة والتعويض، ولا شك أن سد باب المفسدة هنا أولى من الركض خلف تلك المصلحة الموهومة ، وإذا نظرنا إلى الشرط **الثاني** وهو أن لا تكون المصالح أرجح من المفاسد[1] حيث قال العز بن عبد السلام:" وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة"[2]وهنا يتضح للباحثة أنه لا مصلحة راجحة في هذا العرض بل كلها شر محض، يتأيد ذلك بأن أرض فلسطين أرض خراجية [3] تعود ملكيتها للأمة كاملة، فالتعويض عنها حرمان للأمة من حقهم فيها، وهنا يبرز هذا الضرر وهو لا يخفى على أحد، وعند تطبيق الشرط الأخير وهو رجحان مفسدة إغلاق باب العودة والتعويض مقابل المصلحة الموهومة في الرفاه الاقتصادي، وقد أشار إليه العز بن عبد السلام:" فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون"[4] يتضح هنا أن رفض هذه الصفقة من خلال رفض هذا البند، يتسق وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وحيث برز أنه لا يمكن الجمع بين جلب المصلحة ودفع المفسدة، وأن المفسدة هنا بضياع حقوق الشعب الفلسطيني في العودة، وضياع حق الأمة راجحان وأن المفسدة هي المتحققة لا المصلحة.

كذلك تحدثت صفقة القرن[5]عن اللاجئين من خلال عدة محاور تدور حول إلغاء حق العودة والتعويض مقابل تحقيق رفاه اقتصادي إذ لا يوجد حق عودة ولا تعويض، حيث سيتم إنهاء عمل وكالة الغوث بمجرد حلول السلام، وسيتم تعويض بعض اللاجئين ممن يقبل بالتعويض مقابل حق العودة[6]، وسيتم استيعاب اللاجئين في دولة فلسطين ضمن شروط، يتم دمج اللاجئين في البلدان التي أقاموا فيها بموافقة تلك اللبدان، قبول 5000 لاجيء لمدة 10 أعوام في بلاد منظمة التعاون الإسلامي في مقابل منطقة تجارية حرة، وميناء في غزة واتفاقية تجارية مع الولايات المتحدة، وعلاقات عربية إسرائيلية وشراكات اقتصادية[7]، فإذا طبقنا قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والشروط التي ينبغي أن

---

[1]– السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 87.

[2]– العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 98/1.

[3]– بيّن أبو يوسف أنّ أراضي مصر والشام فتحت عنوة وعليه فإنّ أرض فلسطين أرض خراجية تعود ملكيتها للأمة جميعا قال أبو يوسف:" وهذه البلدان من الشام ومصر أكثر من ذلك إنما افتتح عنوة. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت 182هـ)، **الخراج**، ص 8، طبعة جديدة، المكتبة الأزهرية، ب م ، ب ت.

[4]– العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام، 4/1.

[5]– المجالي عبد الله ، **صفقة القرن**، ص13 مركز دراسات الشرق الأوسط، 2020م.

[6]- وهذا ما لا يقبل به اللاجئ الفلسطيني ولا الشرع الحنيف.

[7]- غير أن المتأمل في مجريات الحرب على غزة عام 2023م يلاحظ أن الاحتلال الصهيوني يسعى للتنصل من هذا الأمر أيضًا، من خلال تدمير ميناء غزة، والدفع بالفلسطينيين إلى التهجير القسري، ومحاولاته الحثيثة لإلغاء مقومات السيادة الفلسطينية، وذلك عبر تعزيز العلاقات التجارية والسياسية التطبيعية في المنطقة.

تتحقق حتى تطبق هذه القاعدة، فإذا نظرنا إلى الشرط **الأول** وهو عدم إمكانية الجمع بين جلب المصلحة ودفع المفسدة.

وهنا يتضح أنه لا يمكن أنْ تجتمع مصلحة الشعب الفلسطيني في الرجوع إلى وطنه والتعويض، في مقابل عرض يلغي رجوعه مقابل رفاه اقتصادي فلا يطمع الشعب الفلسطيني المهجر بميناء ولا باتفاقيات تجارية، وإذا نظرنا إلى الشرط الثاني وهو أن لا تكون المصالح أرجح من المفاسد[1]، وهنا يتبين للباحثة أنّه لا مصلحة راجحة في هذا العرض، بل كلها شر محض، حيث إنّ توطين الفلسطينيين في البلاد التي أقاموا فيها أو قبولهم في بلاد منظمة التعاون الإسلامي إنما يراد به إبعادهم جغرافيا ومعنويا عن بلادهم، وهذه مفسدة راجحة، وعند تطبيق الشرط الأخير، وهو تحقق كل من المفاسد والمصالح، حيث إنّ قيام العرب بالتطبيع رغبة بالرفاه سيعود عليهم بالخراب، يبرز أوضح مظاهره بالاختراق الأمني، وتغيير هوية المجتمع المسلم، وهذا ظاهر في بلاد الخليج العربي من خلال مظاهر العلمنة بحجة الترفيه، وتغيير المناهج الدراسية بما يتواءم والتوجه نحو التطبيع، يتضح هنا أن رفض هذه الصفقة من خلال رفض هذا البند يتسق وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، حيث برز أنه لا يمكن الجمع بين جلب المصلحة ودفع المفسدة، وأن المفسدة هنا بضياع حقوق الشعب الفلسطيني في العودة راجحة، وأن المفسدة هي المتحققة لا المصلحة، ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها هنا أنه لا يجوز أن يبيع المسلم أرض فلسطين لليهود ولا بأي حال من الأحوال، ولا لمصلحته الخاصة، حيث إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[2] ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

وتُعد قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" من القواعد الفقهية الكبرى التي تُطبق في مجالات واسعة بما في ذلك السياسة وإدارة الأزمات، وفي سياق الحالة الفلسطينية يمكن فهم الحلول الجزئية التي قَبِلت بها السلطة الفلسطينيةمثل الحكم الذاتي في الضفة الغربية، من منظور هذه القاعدة ذلك أن قبول هذه الحلول كان يهدف إلى جلب مصلحة تتمثل في الحفاظ على قدر من الإدارة الذاتية، وتخفيف المعاناة اليومية للسكان، وتجنب التصعيد العسكري الشامل الذي قد يؤدي إلى مفاسد أكبر كالمزيد من القتل والدمار والتهجير.

ومع ذلك فإن التطبيق العملي لهذه الحلول، قد أسفر عن مفسدة كبرى تمثلت في ضياع كثير من الأراضي الفلسطينية لصالح التوسع الاستيطاني الإسرائيلي، فعندما قُبلت السلطة الفلسطينية بحكم ذاتي جزئي دون سيادة كاملة أو حدود واضحة ومضمونة، أُعطيت مساحة للطرف الآخر للاستمرار في سياسة الأمر الواقع وتوسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وتقييد حركة الفلسطينيين، وفي هذه

---

[1] – السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص87.

[2] – الغزالي ، المستصفى ، 286/1

الحالة، يمكن القول بأن المصلحة المرجوة من الحكم الذاتي (وهي التخفيف الجزئي للمعيشة) كانت مصلحة جزئية ومؤقتة بينما كانت المفسدة المترتبة عليها (وهي فقدان الأراضي وتعميق الاحتلال) مفسدة جسيمة وطويلة الأمد، فعندها تنهض هذه القاعدة في رفض هذه الحلول؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

من هذا المنطلق، يمكن تطبيق قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" بالقول إنه كان ينبغي أن يكون الأولوية القصوى هي منع ضياع الأراضي والحفاظ على الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني، حتى لو تطلب ذلك رفض حلول قد تبدو في ظاهرها تجلب بعض المنافع الفورية. فالمفسدة الكبرى المتمثلة في التنازل عن الأرض والسيادة كانت يجب أن تُدرأ بأي ثمن، حتى لو أدى ذلك إلى تفويت بعض المصالح قصيرة المدى، فالضرر الذي لحق بقضية الأرض والسيادة كان أكبر بكثير من أي منفعة جُلبت من الحكم الذاتي المحدود، مما يجعل هذا السيناريو مثالاً على فشل تطبيق القاعدة، أو على سوء تقدير للمفاسد والمصالح على المدى الطويل، وبالتالي، كان يجب تقديم درء مفسدة فقدان الأرض على جلب منفعة حكم ذاتي منقوص لم يُلغِ الاحتلال ولم يُحقق الاستقلال الكامل.

المطلب الثالث : قاعدة الضرر لا يكون قديما

الفرع الأول: معنى القاعدة

إن الضرر لا يعتبر قدمه ولا يحكم ببقائه، القديم يترك على قِدمه إلا أن هذه قيدت تلك وبينت أن القديم الذي يعتبر هو القديم غير المضر.

مثال ذلك لو أن أقذار دار شخص من القديم تسيل إلى الطريق العام أو أن بالوعة دار شخص تسيل إلى النهر الذي يشرب ماءه أهل البلد فتمنع ولا اعتبار لقدمها؛ لأنه لا يمكن احتمال مشروعية ذلك ولا يمكن لإنسان أن يجيز حقا يكون منه ضرر عام.[1]

الفرع الثاني: أدلة قاعدة الضرر لا يكون قديما، وهذا تقييد لقاعدة القديم يترك على قدمه؛ لأن علة وجوب إبقاء القديم على قدمه هي غلبة الظن بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي، فقد أشعر هذا التعليل بأن القديم الذي يراعى قدمه هو الذي يمكن أن يستحق بوجه شرعي فيترك[2].

[1] - حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، 24/1.
[2] - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 104.

أدلة القاعدة: قوله صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار"[1].

الفرع الثالث: مجال إعمال قاعدة الضرر لا يكون قديما

في عدم جواز الاحتجاج بقدم قضية اللاجئين والرضا بالضرر الواقع

تُعد قاعدة "الضرر لا يكون قديماً" من القواعد الفقهية الأساسية التي تُبرز أهمية إزالة الضرر بغض النظر عن زمن حدوثه، وتؤكد على عدم شرعية الرضا بالضرر أو استمراره بحجة قدمه ، فهذه القاعدة تجد تطبيقاً مهماً في قضية اللاجئين، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،فمن منظور هذه القاعدة لا يمكن لأحد أن يسوغ حرمان اللاجئين من حق العودة إلى ديارهم أو التخفيف من حقوقهم بحجة مرور عقود طويلة على تهجيرهم.

إن الضرر الناتج عن التهجير القسري وفقدان الممتلكات والحياة الكريمة هو ضرر مستمر ومتجدد، ولا يسقط بمرور الزمن، فالقاعدة الفقهية تؤكد أن "الضرر يزال"، وهذا الإزالة لا تتقيد بزمن، فإذا كان الضرر ما زال قائماً في حياة اللاجئ، سواء كان حرمانه من وطنه أو فقدان ممتلكاته، أو التشتت الأسري فإن هذه المفاسد لا تصبح قديمة أو مشروعة بمجرد مرور السنوات؛ بل إن استمرار هذا الضرر يزيد من فداحته ويستوجب العمل على إزالته بكافة الوسائل المشروعة.

إن الاحتجاج بقدم قضية اللاجئين كمبرر لعدم معالجتها أو للتنازل عن حقوقهم يتعارض تمامًا مع هذه القاعدة، فالضرر الذي وقع على اللاجئين عام 1948 أو 1967 لم يزل بزوال الأجيال، بل توارثته الأجيال اللاحقة وأصبح جزءًا من معاناتها وهويتها، وبالتالي، فإن الرضا بهذا الضرر أو القبول به بحجة أنه "قديم" ليس له أساس شرعي أو أخلاقي، فالقاعدة ترفض هذا المنطق، وتؤكد أن الضرر المستمر يقتضي إزالته مهما طال الزمن، وأن الحقوق لا تسقط بالتقادم في مثل هذه الحالات التي تتعلق بكيان الإنسان وحياته ووطنه، وهذا يعني أن المطالبة بحق العودة والتعويضات هي مطالب مشروعة ومستمرة ما دام الضرر قائماً ومؤثراً على حياة اللاجئين وذريتهم.

المطلب الرابع: قاعدة الضرر لا يزال بمثله

[1] - تقدم تخريجه. ينظر الزحيلي، محمد ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، 1/254.

الفرع الأول: معنى القاعدة

تقدم في المطلب الثاني بيان مفردات الضرر، الإزالة حيث يتبين من خلال هذه القاعدة أن معناها أن الضرر إذا وقع لا يزال بمثله، ولا بأشد منه فإذا أمكن فإنه يزال بضرر أقل منه[1]، ومعنى هذا الكلام كما بينه الزرقا أن إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله لأنّ هذا ليس إزالة ويفهم منه أنّه لا يجوز إزالته بضرر أعظم منه بحكم الأولوية.[2]

الفرع الثاني: أدلة قاعدة الضرر لا يزال بمثله

استدل الفقهاء على هذه القاعدة بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ**﴾[3].

وجه الدلالة: نهت الآية الكريمة أن يتعسف الزوج في إمساك زوجته إضرارا بها، فالآية تنهى عن الضرر بالغير، فلا يتصور أن ينهى عن الضرر ويتم إلحاقه بالغير[4].

الدليل الثاني: قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[5]

وجه الدلالة:

نهى الحديث الشريف عن إلحاق الضرر بالنفس أو إلحاقه بالغير[6]، فهذا الحديث أصل في رفع الضرر وأن الضرر لا يزال بمثله.

والناظر في حال اللاجئين الفلسطينيين لا يخفى عليه ما وقع عليهم من ضرر وضرار.

الدليل الثالث والرابع:

1- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ ، سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ منهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ

---

[1]- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 74.

[2] -الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص 994.

[3]- سورة البقرة، آية: 231.

[4]- الرازي، **مفاتيح الغيب**، 140/11

[5]- تقدم تخريجه، ص54.

[6]- ابن العثيمين، **شرح كتاب الأربعين النووية**، ص327.

لَكَ منفعَة، تَشرب بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ– رضي الله عنه–: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ[1].

2– عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ[2].

وجه الدلالة: دلّ الأثر على ثبوت حقوق الارتفاق لأصحاب الأراضي الزراعية المتجاورة بعضهم قبل بعض، وإذا امتنع صاحب الحق، اعتبر متعسفا في استعمال حقه، مالم يلحقه ضرر فعمل عمر على إزالة الضرر، دون أن يكون في إزالة الضرر ضرر مساو له أو راجح عليه[3].

الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة الضرر لا يزال بمثله في حق العودة والتعويض

تظهر مجموعة من التطبيقات على قاعدة الضرر لا يزال بمثله على حق العودة والتعويض متمثلة بما يأتي:

1– في قصر تعريف اللاجيء على المواطن العربي ممن أقام في فلسطين ممن كان مقيما قبل عام 1947م فإن هذا الضرر قد لحق بكل من كان في فلسطين وهجر منها من غير العرب، وكل من هجر قبل عام 1947م، حيث إن التعريف أراد أن يحمي اللاجيء المهجر عام 1948م، فألحق الضرر وتعسف في تلك القيود التي وضعها بحق من هاجروا على يد الانتداب البريطاني، وكذلك بحق الذين خرجوا من ديارهم بمحض إرادتهم ومنعوا من العودة لبيوتهم بعد عام 1948م، وبحق المهجرين من غير العرب، وهذا التصور ينافي قاعدة الضرر لا يزال بمثله فتدعو الباحثة إلى مراجعة هذا التعريف[4].

---

[1]– مالك، **الموطأ**، كتاب الاقضية، باب القضاء في المَرفِق، حديث 33، ص 746، وأخرجه البيهقي، سنن البيهقي، كتب إحياء الأرض الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد حديث رقم 11882، 6 / 259، لم أقف على الحكم عليه في كتب التخريج القديمة؛ لكن الأثر ضعيف فمداره على يحيى بن عمارة الأنصاري، وهو ثقة من الثالثة، روايته عن عمر منقطعة، وبقية رجاله عند مالك ثقات آل عيسى عبد السلام، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه، 2 / 992، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،1423هـ.

[2]– مالك، الموطأ، **كتاب الاقضية**، باب القضاء في المَرفِق، حديث 34، ص 746. وأخرجه البيهقي، **سنن البيهقي**، كتب إحياء الأرض الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، حديث رقم 12265، 9 / 36، لم أقف على حكم عليه في كتب التخريج.

[3]– الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ص 164.

[4]– الخنساء، **العودة حق**، ص22.

2- إن خيار صفقة القرن في إنهاء قضية اللاجئين ضرر، وقبول طرح استيعابهم في البلاد التي أقاموا فيها أو استيعاب 5000 لاجيء سنويا على مدار 10 سنوات في بلاد منظمة التعاون الإسلامي ضرر، وهذا القبول لا يجوز لأن الضرر لا يزال بمثله فإن هذه القاعدة تنهض لرفض هذا القبول.

المطلب الرابع: قاعدة تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره

الفرع الأول: مفهوم القاعدة

إنّ مناقضة قصد الشارع في تصرّف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل[1]، لا تجوز حيث إن تصرّف الإنسان في خالص حقّه إنّما يصحّ إذا لم يتضرر به غيره فهي نظام عام لموضوع مناقضة قصد الشارع في تصرّف مأذون فيه شرعاً وبيان أركان التعسف وشروطه وضوابطه وموانعه، وبيان آثاره وتحديد أسبابه ونهايته، وقيمتها الجوهرية في أنها تعتمد وجود الحق لا مجاوزة الحق[2]، وكذلك وُجِدَت النظرية لإقامة التوازن بين الحقوق كما قال الدريني: ولإقامة التوازن بين الحقوق الفردية والمتعارضة، أو بين الحق الفردي وحق الجماعة، نشأت نظرية التعسف في استعمال الحق وهي مضمون قاعدة تصرف الإنسان في خالص حقّه إنّما يصحّ إذا لم يتضرر به غيره.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة

استدل على هذه القاعدة من الكتاب والسنة

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[3]

وجه الدلالة: إنّ الله سبحانه وتعالى قدّم على الميراث وصية من لم يضار الورثة بها، فإذا أوصى ضراراً كان ذلك حراماً[4]، من هنا تبين أن تصرّف الإنسان في خالص حقّه إنما يصحّ إذا لم يتضرر به غيره.

---

[1]- الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ص 87.

[2]- الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ص 49.

[3]- سورة النساء، آية: 12.

[4]- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 31/315.

ثانيا: الأدلة من السنة

الدليل الأول: عن عروة بن الزبير أن عبد بن الزبير– رضي الله عنهما– حدّثه « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ"[1].

وجه الدلالة: حاول الرسول– ﷺ– أن يحمل الزبير على التسامح في حقّه، بأن يسقي أرضه سقياً خفيفاً ثم يرسل الماء قبل أن يبلغ الكعبين، أي قبل أن يستوفي الزبير حقه العادل، وبذلك حاول الرسول –ﷺ– دفع الضرر، ولو يسيراً، إذا لم يُؤذ صاحب الحق[2]، وهنا يتبين أن تصرّف الإنسان في خالص حقّه إنما يصحّ إذا لم يتضرر به غيره.

الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره على في العودة والتعويض

1– مواقف الأثرياء المتنفذين، الذين آثروا الحاضر الذهبي على المستقبل المظلم، متغافلين عن الخطر الصهيوني القادم[3]، حيث قاموا ببيع الأراضي إلى الصهاينة وهذا يتعارض مع هذه القاعدة حيث إنهم قد تعسفوا في حقهم، والتعسف في الحق إساءة تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره، ولا شك أنّ الضرر هنا ناتج ومتحقق، وفتاوى العلماء المعاصرين في حرمة بيع أرض فلسطين إلى العدو متضافرة في هذا الباب.[4]

---

[1]– مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه و سلم، حديث (6065)، 107/15.

[2]– الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ص 161.

[3]– الكيالي، **تاريخ فلسطين الحديث**، 63.

[4]– عثمان، عبد التواب، **مواقف شيوخ الأزهر من القدس والقضية الفلسطينية**، ص 364، 2014م .

نصت صفقة القرن[1] على ضرورة التعديل على المناهج الدراسية بحيث تخلو من مظاهر الإرهاب والعنف بحسب تعبيرها، وكل ما يمت لحق العودة والتعويض بصلة، والتربية والتعليم تمثل ثقافة الأمة وسيادتها، فإذا ذهبت الحكومات إلى هذا التعديل فإنه لا يجوز؛ لأن هذا التصرف تجاوز يلحق الضرر بالأمة وتصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره، فإن نهض تساؤل هل تعديل المنهاج تصرف للإنسان في ملكه، تجيب الباحثة بأن الدولة كمؤسسة اعتبارية تملك التصرف بالمناهج التي تؤسس عقل الجيل؛ فإن تصرفها في هذا الملك بما يلحق الضرر بالأمة لا يجوز، وهذا ما تؤكده القاعدة الفقهية تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، حيث إنّ فِعل الإمام فيما يتعلق بالأمور العامة لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع، فإن خالفه لم ينفذ[2]، وكل المخالفة هنا للشرع في تغيير هوية الأمة من أجل التطبيع، وتضييعا لحق أهلنا في أرضهم.

[1]– المجالي، **صفقة القرن**، ص 10.

[2]– ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 106.

المبحث الثاني: قواعد خاصة بالحلال والحرام

المطلب الأول: قاعدة الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.

الفرع الأول: معاني مفردات القاعدة

المسألة الأولى: الأمر لغة واصطلاحا

الأمر في اللغة ضد النهي[1]، ويأتي الأمر على معنى الطلب والاقتضاء والخبر[2]

وهو في الاصطلاح: استدعاء الفعل بالقول ممن دونه[3] بقول، أي أن الطلب جاء هنا على جهة الاستعلاء حيث إن هذا الاستدعاء تم من طرف لمن هو دونه.

المسألة الثانية: التصرف لغة واصطلاحا

التصرف لغة: الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجوع الشيء[4].

التصرف اصطلاحا: "كل ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب عليه الشرع نتائج حقوقية"[5].

ملك الغير يشمل الأعيان والمنافع.

الباطل لغة : الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه. يقال: بطل الشيء يبطل بطلا و بطولا. وسمي الشيطان الباطل لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مرجوع له ولا معول عليه.[6]

الباطل اصطلاحا: ما لا يكون صحيحا بأصله[7] ولا وصفه[8].

---

[1]– الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، ص 344، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ .

[2]– الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، **غاية المرام في علم الكلام**، 115، ب ط، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

[3]– العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت 428هـ)، **رسالة في أصول الفقه**، ص 108، ط1، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1413هـ.

[4]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 343/3.

[5]– الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، 379/1، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ.

[6]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 258./1.

[7]– الجرجاني، **التعريفات**، ص 42.

[8]– اللكنوي، محمد بن عبد الحليم، **عمدة الرعاية شرح الوقاية**، 5/1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا. فالآمر لا يضمن بالأمر" مثال ذلك: لو قال إنسان لآخر: أتلف مال فلان ففعل كان الضمان على المأمور إذا فعل، حيث لا يعد الآمر مجبرا شرعا كما يعلم من باب الإكراه، ولأنّ الآمر إذا لم يكن مالكا فأمره بالتصرف في ملك الغير باطل،[1] ويندرج تحت هذه القاعدة أنّه إذا اجتمع المباشر[2] والمتسبب[3] أضيف الحكم إلى المباشر، ويفهم منها أنّه إذا اجتمع المباشر أي عامل الشيء وفاعله بالذات مع المتسبب وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء ولم يكن السبب ما يؤدي إلى النتيجة السيئة إذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر، يضاف الحكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب وبعبارة أخصر يقدم المباشر في الضمان عن المتسبب[4].

الفرع الثالث: أدلة قاعدة الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل في حق العودة والتعويض

يستدل لهذه القاعدة بمجموعة من الأدلة التي تنهض بها من الكتاب والسنة

أولا: أدلة القاعدة من الكتاب

1-قوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ**﴾[5].

وجه الدلالة: يفهم من الآية الكريمة أنّ أخذ مال الناس دون وجه يعتد به، ودون عوض حقيقي من أكل أموال الناس بالباطل، ويدخل فيه التصرف في ملك الغير فهو يدخل تحت مظلة النهي الوارد في الآية الكريمة قال المراغي:" وفي الشرع أخذ المال بدون عوض حقيقى يعتد به، ولا رضا ممن يؤخذ منه، أو إنفاقه في غير وجه حقيقى نافع، فيدخل في ذلك النصب والغش والخداع والربا والغبن وإنفاق المال في الوجوه المحرمة والإسراف بوضع المال فيما لا يرضى به العقلاء"[6]، فالمراغي اعتبر كل ما يحصل عليه دون عوض ولا رضا نتيجة الخداع يدخل في عموم الآية ويندرج تحته الأمر في

---

[1]- حيدر، علي خواجه أمين أفندي (ت 1353ه)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 90/1، ط1، دار الجيل، ب م، 1411ه.

[2] - المباشر: المباشر أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار. الحموي، **غمز عيون البصائر**، 466/1.

[3]- التسبب: بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 165/7.

[4]- حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 91/1 .

[5]- سورة النساء، آية: 29.

[6]- المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت 1371ه)، **تفسير المراغي**، 16/5، ط1، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1365ه.

التصرف في ملك الغير، وخصوصا ما حدث من أمر التصرف في فلسطين من خلال وعد بلفور، ومن خلال تصرف حكومة الانتداب في الأراضي والأملاك.

1- **قوله تعالى:** ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ﴾[1]

وجه الدلالة: إن الأمر بتصرف شخص في ملك غيره يعتبر تعاونًا صريحًا على الإثم والعدوان، وذلك لما ينطوي عليه من خداع وتجاوز لحقوق الآخرين بغير وجه حق يبيح ذلك التصرف،فمثل هذا الأمر يشجع على الاعتداء على ممتلكات الغير وانتهاك حرمتها، مما يخل بميزان العدل ويؤسس لسلوك محرم شرعًا وقانونًا، حيث يمثل تعديًا سافرًا على الحقوق الخاصة التي كفلتها الشرائع وحمتها القوانين.[2]، فالبر: التوسع في فعل الخير، والتقوى: اتقاء ما يضر صاحبه في دينه أو دنياه، والإثم كل ذنب ومعصية، والعدوان: تجاوز حدود الشرع والعرف فى المعاملة والخروج عن العدل فيها"[3]، وحيث إن الأمر بالتصرف في ملك الغير دون إذنه فيه إضرار واضح، وحيث إنه تجاوز في المعاملة، وخروج عن حد العدل فيها فهو داخل في الإثم والعدوان الوارد في الآية.

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.»[4].

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يحظر بيع ما وقع عليه اسم طعام، إذا اشتري حتى يستوفى، واستيفاؤه قبضه، على حسب ما جرت به العادة فيه من كيل، أو وزن[5]، وهذا الحظر إشارة من الشرع الحنيف أنّ في معرفة من له القبض والإحراز طريق لمعرفة من عليه الضمان ، وهذا الفعل من الشرع حفظ لحقوق الناس فيدخل بطلان الأمر بالتصرف في ملك الغير في دلالة هذا الحديث من حيث إنّ الأمر بالتصرف في ملك الغير يدفع إلى النزاع وإضاعة الحقوق.

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل في حق العودة والتعويض

يظهر أثر قاعدة الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل على حق العودة والتعويض من خلال عدة مسائل:

---

[1]- سورة المائدة، آية: 2.

[2]- سورة المائدة: آية 106.

[3]- المراغي، **تفسير المراغي**، 45/6.

[4]- البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 2136، 68/3، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك. ولفظ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه عند مالك في الموطأ من حديث ابن عمر كتاب البيوع باب العينة وما أشبهها ، حديث رقم 2559 ، 343/2.

[5]- ابن عبد البر، **التمهيد**، 419/8.

1- إنّ مسؤولية حكومة الانتداب الوارد في صك الانتداب على فلسطين سنة 1921م وصودق عليه سنة 1922، ووضع موضع التنفيذ سنة 1923م[1] مليء بالمغالطات التي تتعارض وقاعدة الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل ذلك أنّ ملكية فلسطين وقف لأمة الإسلام، وأحد ممتلكات الدولة العثمانية وهذا يقتضي أنّ الأمر في التصرف في هذه البلاد بناء على وعد بلفور وصك الانتداب من حيث إعطاء الأرض لليهود وشرعنة وجودهم في فلسطين من خلال تسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين، ومن خلال الاعتراف بالوكالة اليهودية واعتبار اللغة العبرية لغة رسمية إلى جانب العربية كان أمرا بالتصرف في ملك الغير وهو باطل.

1- إنّ اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إدارة الرئيس هاري ترومان بدولة الاحتلال عام 1948م يدخل ضمن الأمر بالتصرف في ملك الغير، فهو اعتراف بمن اغتصب الأرض، وإهدار لحقوق أصحاب الأرض الأصليين، ومن ثم كل المصائب التي حلت على شعب فلسطين ناتج عن وعد بلفور وصك الانتداب واعتراف الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك أن هذا الاعتراف أمر بأن تهدر حقوق شعب فلسطين لجانب قادم غريب لا حق له في الأرض، وهذا الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.

2- إنّ الشروط التي وضعها الفقهاء حتى يعتبر التصرف باطلا تنطبق على الحال التي أمر بها في التصرف بأرض فلسطين من خلال وعد بلفور وصك الانتداب، فالشروط التي تجعل التصرف باطلا تتمثل في: أن يكون المأمور عاقلا وبالغا وألا يكون المأمور مجبرا، وأن لا يكون للآمر سلطة على المأمور، وألا يصح أمر الآمر في زعم المأمور[2].

وهنا يتضح للباحثة أنّ هذه الشروط تجعل وعد بلفور، وصك عصبة الأمم باطلا قال الزحيلي:

" فإذا كان المأمور عاقلاً بالغاً، ولم يكن الآمر مجبراً للمأمور، ولم يصح أمر الآمر في زعم المأمور، فيكون الضمان فيه حينئذ على المأمور المتصرف، لأنه العلّة المؤثرة، والآمر سبب، والأصل الإضافة إلى العلل المؤثرة لا إلى الأسباب المفضية الموصلة، ولأنّ أمر الآمر إذا كان كذلك لا يجوز أن يكون مشورة، وهي غير ملزمة للمأمور، ولا تصلح مستنداً له لتسويغ عمله"[3].

والذي تراه الباحثة أنّ العهدة في قضية فلسطين راجع على الآمر والمأمور؛ لأن الأمر لم يتوقف على حد الأمر والتسبب؛ بل دخل في دائرة المباشرة حيث إنّ تسهيل الهجرة لليهود والاعتراف باللغة العبرية والاعتراف بالوكالة اليهودية تجاوزت حد الأمر إلى دائرة المباشرة، يتأيد ما قدمنا بما خرجه الفقهاء

---

[1]- صك الانتداب على فلسطين http://palestineinarabic.com/ تاريخ الزيارة 2024/12/1.

[2]- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،557/1 ، ط1، دار الفكر، دمشق.

[3]- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،557/1

على هذه القاعدة بقولهم:" ومن غصب بذر إنسان فبذره في أرض نفسه، فخرج زرع كثير، فإنه يضمن مقدار البذر للمغصوب منه"[1]، فكيف بمن يغتصب أصل الأرض؛ فإنه ضامن من باب أولى.

المطلب الثاني: قاعدة لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن

بينت الباحثة في المطلب السابق مفهوم التصرف، والمراد بملك الغير، وهنا تبين الباحثة مفهوم الإذن.

الفرع الأول: الإذن لغة واصطلاحا

الإذن لغة: من قولك أذنت بهذا الأمر أي علمت، وآذنني فلان أعلمني، والمصدر الإذن والإيذان، وفعله بإذني أي بعلمي يجوز بأمري وهو قريب من ذلك، قال الخليل: ومن ذلك أذن لي في كذا[2].
وفي الاصطلاح:" الإباحة: مجرد الإذن، يدل عليه أن من أذن لغيره بأن يأكل طعامه، أو يسكن داره، أو يركب دابته، فقد أباحه له، فدل على أن الإباحة هي الإذن،[3] والإذن ينقسم إلى إذن المالك وإذن الشرع ،فالفعل أو التصرف لا يكون جائزًا شرعًا إلا إذا أذن به الشارع ، الأصل هنا هو أن بيع المسلم لأرضه جائز شرعًا فهو مالك لحقه ويتصرف فيه وفق ما يراه، بيد أن هذا الأصل يقيد في حالة فلسطين حيث إن بيع الأرض لليهود سيساهم في تفريغها من أهلها ويعود بالضرر على المسلمين ومقدساتهم، فله مآلات خطيرة تهدد الإسلام والمسلمين ومقدساتهم ويساهم في ترسيخ الاحتلال وتقويته وتهجير أهلها، فهذه المآلات تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والأرض.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن

دلت القاعدة أن التصرف بملك الغير أو حقه تصرفا قوليا أو فعليا يعد اعتداء على حق صاحب الملك، حيث يلزمه الضمان حال التصرف الفعلي وعدم النفاذ حال التصرف القولي[4].

---

[1]– السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت 483هـ. **شرح السير الكبير**، 2167، ب م، الشركة الشرقية، 1971م.
[2]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 77/1.
[3]– أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**،167/1، ط2 ، ب ن، ب م ، 1410هـ.
[4]–الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 461.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

إنّ أدلة القاعدة هي عينها أدلة القاعدة السابقة؛ لأنها متفرعة عنها.

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن في حق العودة والتعويض

1- بما أن وعد بلفور تصرف قولي، فبناء على قاعدة لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن، فإن هذا الوعد يقتضي عدم النفاذ.

2- إنّ التصرف في فلسطين من خلال صك الانتداب، والاعتراف بدولة الاحتلال تصرف في ملك الغير بلا إذن ، وهو تصرف فعلي من خلال التسهيلات التي قدمتها بريطانيا والولايات المتحدة فإن هذا التصرف يلزم الضمان فكل اعتداء على حق صاحب الملك، يلزم الضمان حال التصرف الفعلي[1]، وعليه فإن مسؤولية الضمان راجعة على كل من يسر وسهل اغتصاب فلسطين ابتداء من بريطانيا وكل من اعترف وطبع معها، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن أصل تصرف الملاك ببيع أرضهم لليهود لا يجوز بحسب ما تقرر أن أرض فلسطين أرض خراجية لعموم المسلمين جميعا، والتنازل عنها من باب أولى وهذا التصرف يلحقه االتعويض كذلك.

المطلب الثالث: قاعدة لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي

الفرع الأول: المال لغة واصطلاحا

المال لغة: الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي تمول الرجل: اتخذ مالا، ومال يمال: كثر ماله[2]

المال اصطلاحا:" ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[3].

---

[1]- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 461.

[2]- ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 285/5.

[3]- حيدر، علي، **درر الحكام**، 116/1.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

التصرف بملك الغير أو حقه تصرفا قوليا أو فعليا يعد اعتداء على حق صاحب الملك، حيث يلزمه الضمان حال التصرف الفعلي وعدم النفاذ حال التصرف القولي[1]، حيث لا يجوز أخذ مال الغير بلا سبب شرعي.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة بمجموعة من الأدلة التي تنهض بها من الكتاب والسنة

أولا: أدلة القاعدة من الكتاب.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[2]

وجه الدلالة: يستنبط من الآية الكريمة نهيًا صريحًا عن أخذ أموال الناس بغير حق معتبر أو مقابل عوض حقيقي، وهو ما يعرف بأكل أموال الناس بالباطل، ويندرج تحت هذه القاعدة كل صور الاستيلاء على مال الغير دون سبب شرعي يبرر ذلك الأخذ، إذ يمثل ذلك الفعل انتهاكًا لحقوق الآخرين واستغلالًا غير مشروع لممتلكاتهم، وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية وتنهى عنه بشكل قاطع.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَ﴾[3]

وجه الدلالة: أنّ أخذ المال بلا سبب شرعي تعاون على الإثم والعدوان؛ لأنّ فيه خداع واعتداء على حقوق الغير دون وجه حق.

3- عن أبي أمامة الباهلي، قال:**(سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع» يقول: لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا)**[4].

---

[1]- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 461.

[2]- سورة النساء، آية، 29.

[3] - سورة المائدة، آية: 2.

[4]-أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، حديث رقم 670 ،49/2، **أبواب الزكاة**، **باب في نفقة المرأة من بيت زوجها**، قال الترمذي حديث حسن.

وجه الدلالة: إنّ إنفاق الزوجة دون إذن زوجها محرم بقرينة حديث أسماء– رضي الله– عنها قال الصنعاني:" المرأة إذا علمت من زوجها عدم كراهية الإنفاق جاز لها من غير رأيه ولها نصف الأجر وإن لم تظن سماحته حرم عليها الإنفاق كما يرشد إليه حديث أسماء– رضي الله عنها– قالت:**(قلت: يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير أفأتصدق؟ قال: "تصدقي ولا تُوعِي[1] فَيُوعَى عَلَيْكِ[2])**[3]، فإذا كان هذا الإنفاق بين الزوجين يحتاج إلى الإذن، فالإذن من الغير من باب أولى، يتأسس عليه أن أخذ المال من الغير بلا سبب شرعي لا يجوز، ولا مسوغ لأخذه في مسألتنا هذه.

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي في حق العودة والتعويض

1- إنّ فلسطين تشمل الأرض والأعيان القائمة عليها والمنافع يتأسس على ذلك أن الأرض والأعيان القائمة عليها والمنافع أموال متقومة، من ثم فإن الاستيلاء على الأرض ابتداء هو أخذ مال الغير بلا سبب شرعي، كذلك الأمر يشمل الأعيان والمنافع التي تم الاستيلاء عليها، يترتب على ذلك أن المباشر والمتسبب يلزمه الضمان؛ لأنّ المتسبب قام بدور المباشر من حيث التسهيل والتدبير والترتيب للاستيلاء على الأرض وقد تقرر في الفقه الإسلامي أن المباشر مسؤول عن ضرره الواقع وإن لم يكن متعديا، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديا وفي كلتا الحالتين فإن كل من المباشر والمتسبب في قضية فلسطين يضمنون لأنه وقع منهم التعدي قال الكاساني:" لأن كل ذلك اعتداء وإضرار سواء كان الإتلاف مباشرة بإيصال الآلة بمحل التلف، أو تسبيبا بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة؛ لأن كل واحد منهما يقع اعتداء وإضرارا فيوجب الضمان[4]. جاء في مجمع الضمانات:" المباشر ضامن، وإن لم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا"[5]، وقال ابن عابدين:" وكذا الأصل أيضا أنّ المتسبب ضامن إذا كان متعديا، وإلا لا يضمن والمباشر يضمن مطلقا"[6].

2- إنّ الضرر الذي لحق بأهلها من القتل والتهجير والضرر المعنوي متقوم فيلزم من باشر وتسبب الضمان لتحقق الاعتداء.

---

[1]– توعي: تشحى وتجمعيه في الأوعية جمع شح وتحفظيه ولا تنفقيه فيشح عليك أي يقتر رزقك. القاضي عياض، مشارق الأنوار، 291/2، ب ط ، المكتبة العتيقة ، ب ن ، ب م.

[2]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 2590، 158/3، كتب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها.

[3]– الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، 607/1، ط1، دار السلام، الرياض، 1432هـ.

[4]– الكاساني، **بدائع الصنائع**، 165/7.

[5]– البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي(ت 1030هـ، مجمع الضمانات، ص 146، ب ط ، دار الكتاب، ب م، ب ت.

[6]– ابن عابدين، **رد المحتار**، 603/6.

المبحث الثالث: قواعد الضمان المتعلقة بالملكية

المطلب الأول: قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه

الفرع الأول: المراد باليد

وضع اليد على الشيء هي سبب للضمان عند الفقهاء سواء كانت مؤتمنة أو غير مؤتمنة على خلاف في اليد غير المؤتمنة بين الفقهاء ليس المقام هنا تفصيله، فاليد غير المؤتمنة إما أن تكون بغير إذن صاحب المال كيد السارق والغاصب، وإما بإذن المالك كيد البائع على المبيع[1].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

يعني: من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده، وفي الغصب لزمه رده وإن لم يطلبه مالكه، وفي العارية: إن عيّن مدة لزمه رده إذا انقضت تلك المدة، ولو طلبه مالكه قبل انقضاء تلك المدة لزمه رده، وإن لم يعيّن مدة لا يلزمه رده، إلا إذا طلبه مالكه[2].

الفرع الثالث: أدلة قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه

الدليل الأول: عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[3].

وجه الدلالة:

أن من أخذ مال أحد أمينا كان أو غير أمين لزمه رده[4].

---

[1]–الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص 63.

[2]–المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري(ت 727 ه)، **المفاتيح في شرح المصابيح**، 485/3، ط1، وزارة الأوقاف، الكويت، 1433ه.

[3]– أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، حديث رقم 1266، 544/2، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداه، والحاكم في المستدرك، كتب البيوع، وأما حديث أبي هريرة، حديث رقم 2302، 55/2، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. ينظر ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق حيث نقل تحسين الترمذي له، 164/4، ط1، **أضواء السلف**، الرياض، 1428ه. ينظر ابن الملقن، **تحفة المحتاج**، ص 279/2، حيث نقل تصحيح الترمذي والحاكم كذلك له، ط1، دار حراء مكة، 1406ه.

[4]– المظهري، **المفاتيح في شرح المصابيح**، 485/3. الزحيلي، وهبة، **نظرية الضمان**، ص 194.

الدليل الثاني: الآيات الواردة في رد الأمانات إلى أصحابها ومنها قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[1].

وجه الدلالة: أن المؤتمن عليه أن يرد الأمانة [2]، وإلا لزمه الضمان. قال الدمشقي:" العارية مضمونة بعد الهلاك لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا**﴾[3] والأمر للوجوب، وقوله ﷺ:(**على اليد ما أخذت حتى تؤديه)** وخصت منه الوديعة، فيبقى العام بعد التخصيص حجة، وأيضا فإنا أجمعنا على أن المستام مضمون، وأن المودع غيره مضمون والعارية وقعت في البين، ومشابهتها للمستام أكثر؛ لأن كلا منهما أخذه الأجنبي لغرض نفسه، والوديعة أخذها لغرض المالك".[4]

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه في حق العودة والتعويض

إن هذه القاعدة أساس عام في وجوب رد ما قبضه المرء من أملاك غيره، ومعناه أنه يجب على قابض ملك الغير، سواء كان غاصبا أو مستعيرا أو وديعا أو مستأجرا أن يرده إلى صاحبه، ولا يبرأ من المسؤولية إلا بوصول الشيء إلى مالكه أو من يقوم مقامه، فالقاعدة تدل على التزام التضمين؛ لأن المأخوذ إذا كان رده واجبا على اليد الآخذة فالمراد أنه في ضمانها، فإن كان موجودا يجب رده، وإذا هلك يرد مثله أو قيمته[5]، وتأسيسا على هذا التأصيل فإن الضمان يلزم دولة الاحتلال فيما يتعلق باغتصاب الأرض ومنافعها، وكذلك يلزمها الضمان على ما ألحقته من ضرر مادي، ومعنوي أصاب المهجرين فعلى اليد ما خذت حتى تؤديه.

---

[1]– سورة البقرة، آية: 283.

[2]– ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 – 774 هـ)، **تفسير ابن كثير**،728/1، ط2، دار طيبة، الرياض، 1420هـ.

[3]– سورة النسا، آية: 58.

[4]– الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت بعد 880 هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، 436/6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

5– الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص 194.

المطلب الثاني: قاعدة الحق لا يسقط بالتقادم

الفرع الأول: تعريف مفردات القاعدة

عرفت الباحثة الحق في الفصل الأول لغة واصطلاحا، وستقوم الباحثة بتعريف السقوط، والتقادم.

المسألة الأولى: السقوط والتقادم

السقوط لغة واصطلاحا

السقوط في اللغة يدور حول معان منها: الوقوع والإلقاء، والرديء والحقير كقولهم امرأة ساقطة، ويطلق كذلك على الخطأ في القول والحساب، كقولهم سقط في كلامه، قال ابن فارس:" السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع وهو مطرد، من ذلك سقط الشيء يسقط سقوطا، والسقط: رديء المتاع. والسقاط والسقط: الخطأ من القول والفعل"[1].

السقوط اصطلاحا: هو" براءة الذمة مما كانت مشغولة به، وزوال اللزوم، كقولنا: سقط المهر والدين ونحوه بالهبة أو بالقضاء، أي: برئت الذمة منه، وزال لزومه لها"[2]، وسقوط الحق هو زوال الحق من يد صاحبه إذا لم يستعمله في مدة زمنية محددة كسقوط حق المحكوم عليه في استئناف الحكم إذا لم يستأنفه في الآجال الموقوتة قانونا[3]، فالذي تلاحظه الباحثة أنّ سقوط الحق يقتضي براءة انشغال الذمة بالحق، ومن ثم تسقط المطالبة بهذا الحق، ويترتب عليه زوال الحق من يد صاحبه.

المسألة الثانية: التقادم لغة واصطلاحا

التقادم لغة: من الجذر قدم، وهو نقيض الحدوث قال ابن منظور:" والقدم: نقيض الحدوث، قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم، وهو قديم"[4].

التقادم اصطلاحا: التقادم: ويسمى مرور الزمان وهو: انقضاءزمن معين على حق في ذمة إنسان، أو على عين لغيره في بلده دون أن يطالب صاحبهما بهما وهو قادر على المطالبة، فإما يعتبر مانعا تقادما مانعا، وإما أن يعتبر تقادما مكسبا"[1].

---

[1] – ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 3/86.

[2] –الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**،1/266، ط1، مؤسسة الرسالة، ب م، 1407هـ.

[3] – مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،1/532 ، ط1، عالم الكتب، ب م، 2008م.

[4]– ابن منظور، **لسان العرب**،465/12.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح للباحثة أن حقيقة التقادم تتمثل في مدة محدودة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو بتنفيذ الحكم[2].

الفرع الثاني: أنواع الحقوق

تنقسم الحقوق من حيث تعلقها بحق الله وحق العبد إلى قسمين:

فالقسم الأول: هو حقوق الله، فهي ما تعلق بها النفع العام من غير اختصاص بأحد، ونسبت إلى الله تعظيما لخطرها[3]، فحق الله هو حق المجتمع، وقد شرع لتحقيق مصلحة المجتمع، يقول: السنهوري "ويمكن أن نجد نظيرا لفكرة النظام العام في الأدب الغربي، فيما يدعى بحق الله"[4].

القسم الثاني حق العبد: وهو ما تعلق به بمصلحة خاصة لواحد معين من الناس[5]، وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه لا يجوز اسقاط حق الله مما فيه حفاظ على النظام العام، وللعبد الحق الكامل في إسقاط حقه ما لم يترتب على ذلك سقوط حق الله.[6]

وعليه أرى أنه لا يجوز لأحد أيا كان إسقاط حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين؛ لأنه متعلق بالحق العام ابتداء ثم بحق اللاجئين ثانيا، فأرض فلسطين أرض خراجية كما ستبينه الدراسة في مجال إعمال هذه القاعدة.

الفرع الثالث : أدلة قاعدة الحق لا يسقط بالتقادم

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا﴾[7]

وجه الدلالة: نزلت الآية الكريمة في رد مفتاح الكعبة على عثمان بن طلحة الحجبي حين أخذ منه قسرا يوم فتح مكة فأمره الله- تعالى- برده عليه .. قال أبو مرزوق: قال النبي ﷺ لعثمان: أعطني المفتاح فقال: هاك بأمانة الله ودفعه إليه فأراد عليه السلام أن يدفعه إلى العباس فنزلت هذه الآية فقال

---

[1]- الزرقا، المدخل الفقهي العام، هامش ص 335.

[2] – نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، 2/ 720 ، ط2، دار الدعوة، استانبول، 1392م.

[3] التفتازاني، سعد الدين بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، 2/ 315-322. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

[4] السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، 3/ 99.

[5] التفتازاني، **شرح التلويح**، ص 315 -322.

[6] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6/ 48.

[7] – سورة النساء، آية: 58.

النبي ﷺ لعثمان: هاك بأمانة الله خالدة تالدة لا ينزعها عنكم إلا ظالم ، ثم إنّ عثمان هاجر ودفع إلى أخيه شيبة فهو في ولده إلى اليوم[1]، فحق عثمان و شيبة لم يسقط بالتقادم ، فهذا دليل على أن الحقوق لا تسقط بالتقادم.

وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينين يقاس على ذلك، فلا يسقط بالتقادم حسب ما تبين للباحثة.

الدليل الثاني: عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ – أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِهِ – مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا ا إسطاما[2] فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ)**[3]

وجه الدلالة:

لم ينظر النبي ﷺ في أن هذه الحقوق قد درست؛ ولو كان هذا الأمر واردا لبينه ﷺ؛ لأنه مقام بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل على أن الحقوق لا تسقط بالتقادم فقد قسمه بينهما؛ لأنّ المال في يديهما ولا مرجح لأحدهما على الآخر[4].

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة الحق لا يسقط بالتقادم في حق اللجوء والعودة والتعويض

1- تقرر أنّ أرض فلسطين أرض خراجية[1]، تعود ملكيتها للأمة جميعا، فهي تندرج تحت مظلة ما تعلق بها النفع العام من غير اختصاص بأحد، فحق الله هو حق المجتمع، وقد شرع لتحقيق

---

[1] – الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت 468هـ)، **الوجيز**، ص 270، ط1، دار القلم، دمشق، 1415هـ .

[2] – اسطاما: قطعة. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت 370هـ)، **تهذيب اللغة**، 245/12، ط1، دار إحياء التراث العربي– بيروت،2001م.

قوله: "يأتي بها إسطاما": في "النهاية": السطام والإسطام: حديدة يحرك بها النار، وتسعره؛ أي: أقطع له ما يسعر به النار على نفسه، ويشعلها، أو أقطع له نارا مسعرة، وتقديره: ذات إسطام، قال الأزهري :لا أدري أعجمية هي أم عجمية عربت؟ **حاشية السندي على مسند الإمام أحمد**. 454/14.

[3]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 2680 180/3، وأخرجه ابن أبي شيبة ، **المصنف**، كتاب البيوع والأقضية، باب ما لا يحله قضاء القاضي، واللفظ له حديث رقم 24474، 12 /510، وأخرجه أحمد في المسند، حديث رقم 26618، 44 /233.

[4]– الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي(ت 808هـ)، **النجم الوهاج**، 439/4، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ.

مصلحة المجتمع، ومن ثم فإن تصرف أي طرف من الأطراف سواء من العرب أو الفلسطينيين أو العدو والذي يهدم هذا الأصل سواء باحتلال الأرض من العدو، أو بعقد الاتفاقيات التطبيعية التي تزيد حالة التغريب لهذه الأرض وتجذير الكيان فيها؛ فإنّ هذا التصرف لا يسقط حق المسلمين فيها وإن تقادم عليها الزمان.

2- إن وضع الصهاينة يدهم على أرض فلسطين مدة 77 سنة لا يعطيهم الحق في هذه الأرض احتجاجا بأن حيازة أرض مدة طويلة 77 سنة يسقط حق الغير بالتقادم؛ وذلك أنّ مفهوم التقادم لا ينطبق على اغتصاب الأرض، فالغاصب يضمن المثل أو القيمة[2]، وكذلك حقيقة التقادم والتي تتمثل في مدة محدودة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو بتنفيذ الحكم[3] خارجة عن هذه الصورة؛ ذلك أنّ حيازة الشيء ووضع اليد عليها مدة طويلة من الزمن يسقط الحق في المطالبة بها وهذا عند الجمهور من الحنفية [4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] على تفصيلات بينهم، هذا في حال أن هذه الحيازة خارجة عن حد الغصب والاعتداء، وكذلك حال عدم مطالبة الغير بها، ولا ريب أن وضع الصهاينة على الأرض خارج عن هذه الصورة من وجهين: **الأول:** أنه اغتصاب للأرض، والمغتصب عليه أن يبذل المثل أو القيمة لما أتلفه أو هدمه، فهذا الحق في المثل والقيمة متعلق بالمباني، أما الأرض المغصوبة فلا يسقط حقه بالتقادم في عينها، **والثاني:** إن الشعب الفلسطيني على مدار قرابة قرن من الزمن دفع من دمائه الكثير تعبيرا عن المطالبة بأرضه المغصوبة، فتبين أن حقهم في الأرض لا يسقط بالتقادم.

3- حق العودة هو حق غير قابل للتفاوض أو التصرف، لأنه حق شخصي في الأساس لا تجوز فيه الإنابة أو التمثيل أو التنازل عنه لأي سبب من الأسباب، وهو في الوقت نفسه حق جماعي للشعب الفلسطيني يرتبط بحق تقرير المصير، وهو بهذا المعنى غير قابل للتفاوض أو الاستفتاء[8]، وإنّ تكييف هذا الحق على أنه حق شخصي يندرج تحت مظلة حق العبد، وحق العبد لا يقبل الإسقاط إذا لم

---

[1]- بين أبو يوسف أن أراضي مصر والشام فتحت عنوة وعليه فإن أرض فلسطين أرض خراجية تعود ملكيتها للأمة جميعا قال أبو يوسف:" وهذه البلدان من الشام ومصر أكثر من ذلك إنما افتتح عنوة. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ت 182هـ، **الخراج**، ص 81 ، طبعة جديدة ، المكتبة الأزهرية ، ب م ، ب ت .

[2]- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي(ت 513 هـ)، **التذكرة في الفقه**، ص 156، ط1، دار اشبيليا، الرياض، 1422هـ.

[3] – نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط**، 2 / 720، ط2، دار الدعوة- استانبول، 1392م.

[4] – ابن عابدين، **رد المحتار**، 422/5.

[5] –ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 186/11.

[6] –الماوردي، **الحاوي الكبير**، 300/17.

[7] –ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص 99.

[8] –– https://www.aljazeera.net/opinion تاريخ الزيارة 12/ 2024/11م.

يسقطه بنفسه، فحق العبد ما تعلق به، بمصلحة خاصة لفئة معينة[1]، وتكييفه على أنه حق يتعلق بأهل فلسطين أولا، وبجميع المسلمين ثانيا يندرج تحت حق الله، وحق الله غير قابل كذلك للإسقاط.

المطلب الثالث: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان

الفرع الأول: تعريف القاعدة

هذه القاعدة مفرعة عن دليل الاستصحاب، وتمثل النوع الثالث وهو استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه[2]، فمن ثبتت ملكيته على شيء من الأشياء بحكم الشرع فإن ملكه لها ثابت مستمر، مالم يقم دليل آخر يدل على زوال ملكيته عنها، فيستصحب حكم ملكيته لها حتى يثبت زوال ملكيته عنها بسبب جديد[3].

فالفلسطينيون يمتلكون أرض فلسطين، وبناءً على قاعدة الاستصحاب، فإن هذا الحق في الملكية **يبقى قائمًا** ما لم يأت دليل شرعي وقانوني يثبت أنهم فقدوا هذه الملكية بطريقة مشروعة، والاحتلال أو الاستيلاء بالقوة لا يعتبر دليلًا مشروعًا لإسقاط حق الملكية، ولذلك فإن حق الفلسطينيين في أرضهم **يُستصحب ويبقى ثابتًا** حتى يثبت خلاف ذلك بدليل مقبول.

الفرع الثاني: أدلة قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان

استدل الأصوليين على قاعدة بقاء ما كان على ما كان بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾[4]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أن الله أذن لنا بكل ما خلقه من الأرض، فهو على أصل الإباحة [5]، فدلت الآية الكريمة على بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي الدليل المغير.

---

[1] التفتازاني، **شرح التلويح**، ص 315 –322.

[2] – ابن القيم ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، **إعلام الموقعين**، ص 156/1، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

[3] – الخرابشة وآخرون، **تحرير النقول من علم الأصول**، ص 192، ط1، الأثرية، عمان، 2012م.

[4]– سورة البقرة: آية 29.

[5]– السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 165/3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ.

الدليل الثاني: من السنة: عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)**[1].

وجه الدلالة: أنّ الإنسان إذا تحقق شيئا ثم شك: هل زال ذلك الشيء المحقق أم لا؟ الأصل بقاء المتحقق، فيبقى الأمر على ما كان متحققا[2].

3– عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:**(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)**[3]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أنّ اليقين لا يزول بالشك، فيستصحب ما كان على ما كان حتى يأتي ما يغيره [4]

الفرع الثالث: مجال إعمال قاعدة بقاء ما كان على ما كان في حق العودة والتعويض

يظهر مجال وأثر قاعدة بقاء ما كان على ما كان في حق العودة والتعويض من خلال عدة مسائل:

1– بقاء وضع فلسطين

ترى الباحثة أنّ وضع فلسطين بدأ يتغير منذ إعلان وعد بلفور، وحيث إنّ الانتداب لا سلطة له على تغيير واقع فلسطين؛ ذلك أنّ حقيقة إقامته إقامة محتل، وحيث إنّ صك الانتداب[5] لا يخول عصبة الأمم أن تتصرف في فلسطين بإقامة وطن قومي لليهود، بناء على ما تقدم تنهض هذه القاعدة لتؤصل حق الفلسطينيين في أرضهم، فالأصل بقاء واقع فلسطين على ما كان عليه، فكل ما صدر عن الغير من انجليز أو أمم متحدة من وعود لليهود باطلة لا تغير الواقع الأصلي لفلسطين، وملزمون بالتعويض لما وقع على كل متضرر من أضرار.

---

[1]– أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم 362، 190/1، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك الحدث، فله أن يصلي بطهارته .

[2]– المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، 843/8 ، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ.

[3]– أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم 571، 84/2، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة.

[4]– السيوطي، جلال الدين، ت 911 ، ص 51، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ .

[5]– صك الانتداب على فلسطين http://palestineinarabic.com/ تاريخ الزيارة 2024/12/1.

2- التغيير الديمغرافي

يتأسس على هذه القاعدة أنّ كل ما أحدثه الاحتلال من واقع جديد من خلال التغيير الديمغرافي، وذلك بتهجير أهلها، وإحلال المستوطنين فيها يتعارض مع هذه القاعدة، وبالتالي فإن التغيير الديمغرافي بتهجير أهلنا من أرضهم وإحلال المحتلين محلهم لا قيمة له؛ لأنه إحلالٌ ظالمٌ صدر ممن لا أهلية له في التصرف بهذه الأرض لمن لا يستحقها، فالأصل أن يعاد هؤلاء إلى أرضهم، وأن يرجع المستوطنون إلى بلادهم فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

3- التغيير الجغرافي

إنّ التغيير الجغرافي الذي وقع للقرى المهجرة بتهجير أهلها، وتغيير أسمائها، وتغيير معالمها، وإحلال المستوطنات مكانها يتعرض كليا مع الحال قبل عام 1948م، وهذا بلا شك ينفي أصل هذه القاعدة وهو بقاء ما كان على ما كان، وعليه حتى تطبق هذه القاعدة فالأصل أن يصار إلى إرجاع الحال إلى ما قبل عام 1948م.

المطلب الخامس: قاعدة ليس لعرق ظالم حق.

الفرع الأول : المعنى الإجمالي للقاعدة

وهو الذي يغرس في أرض غيره، وذلك أن الرجل يجيء إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا أو يحدث فيها حدثا يستوجب به الأرض،[1] فالعرق إشارة إلى الظالم وهو الغارس الذي غرس في غير حقه، ومنهم من يجعل الظالم من نعت العرق، يريد الغراس والشجر، وجعله ظالما؛ لأنه نبت في غير حقه[2]، حيث خص الظالمين من جملة الضامنين.

الفرع الثاني: أدلة قاعدة ليس لعرق ظالم حق

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ:(**ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟! فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**)[3]

---

[1] – الفراهيدي، العين، 153/1.

[2] – الخطابي، غريب الحديث، 228/3.

[3] – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم ،باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ، حديث رقم 67، 24/1.

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على حرمة أكل الأموال ظلما وتعديا والغصب واحد منها[1].

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ:**(لَا يَحِلُّ مَالُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِأَخِيهِ، إِلَّا مَا أَعْطَاهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ " لَفْظُ حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَفِي رِوَايَةِ الرَّقَاشِيِّ:" لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ، يَعْنِي مُسْلِمًا، إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ)**[2].

الدليل الثالث: عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ:**(مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)**[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف أن من زرع أرضا على وجه الاغتصاب لا يملك الحق فيها ولا فيما زرع[4].

الفرع الثالث : مجال إعمال قاعدة ليس لعرق ظالم حق في حق العودة والتعويض

أولا: الحق ثابت لصحاب الأرض مهما طال غيابه عنها، واغتصاب الظالم لها لا يعطيه الحق فيها بناء على القاعدة السابقة، ذلك أن الغصب ليس واحدا من أسباب التملك، فمتى جاء وقت العودة والتحرير فلزمه الرحيل وتفريغها، جاء في درر الحكام« وكذلك لما كانت الأرض غير مستهلكة فحق صاحب الأرض باق فيها وحيث إنه يجب لتملك الأرض سبب ولم يوجد هذا السبب فيؤمر بالتفريغ في هذا كما يؤمر الشخص الذي يضع شيئا في إناء آخر ويشغله بتفريغ الإناء»[5].

ثانيا: أن ما استثمره الغاصب في الأرض لا يبرر له ملكيته، بل هو لصحاب الأرض، يترتب عليه بأن كل ما أحدثه الاحتلال على أرض فلسطين يستحقه أهل الأرض الأصليين، ويتخرج هذا على قول

---

[1] – الصنعاني، سبل السلام، 654/2.

[2] –أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي ، باب أهل البغي إذا فاؤوا لا يتبع مدبرهم، حديث رقم 16756، 316/8، والحديث صححه الألباني. الألباني، إرواء الغليل 279/5

[3] – أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق، 11538، 164/6، قال ابن عبد الهادي في التنقيح وهو مرسل، ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، 168/4. إسناده صحيح، وحسنه الترمذي، وقوّاه الحافظ، الألباني، **محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، صحيح سنن أبي داوود**، 8/385، حديث رقم 2698، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ– 2002م.

[4] – **القرافي، الفروق، 23/4.**

[5] – حيدر، علي، درر الحكام، 17/1.

القرافي:« **وروي عن مالك** أيضا: أن الزرع للمغصوب منه الأرض، وإن طاب وحصد، واختار هذه **الرواية** غير واحد[1] لما في الترمذي:(من زرع أرضا لقوم بغير إذنهم فالزرع لرب الأرض)[2].

المطلب الخامس: قاعدة من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق

الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة

المسألة الأولى: الإتلاف لغة واصطلاحا

الإتلاف من أتلف أي أهلك وأعطب[3]، وأتلف الشيء أفناه وأتلف ماله أفناه إسرافاً[4]، والإتلاف: هو خروج الشيء من إن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة وهو ينقسم إلى تلف حقيقي ويعني ذهاب الشيء كله أو بعضه وتلف حكمي وهو حدوث معنى في الشيء يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة كمن ضرب إنسانا على يده فشلها، فهي موجودة حقيقة معدومة حكما، كون منفعتها مفقودة[5].

المسألة الثانية: الضمان لغة واصطلاحا

تقدم تعريف الضمان فليراجع في موضعه[6]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحقأن من أتلف شيئا – والشيء هنا بحسب تعريف الزحيلي– تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الكلي أو الجزئي الحادث بالنفس، وكان متعمدا وكان هذا الاتلاف بغير حق أي موقعا الضرر بالغير لزمه الضمان بالتعويض عن هذا الضرر الذي ألحقه .

---

[1] – القرافي، الفروق، 23/4.

[2]- الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، 41/3، حديث رقم 1366، حديث حسن، تحقيق بشار معروف.

[3]– مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، باب التاء، 87/1.

[4] – رضا، **معجم متن اللغة**، ج1، ص403.

[5]– العظميل، عبد الله بن حمد بن ناصر، **أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة الكرمة، 1988، ص14–15.

[6]– ينظر ص 52.

الفرع الثالث: أدلة قاعدة من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق

يستدل لهذه القاعدة بالأدلة التي استدل بها الفقهاء على مشروعية الضمان وتمثل الباحثة عليها بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ **وقوله تعالى:** ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[2]

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة أنّ الجزاء من جنس العمل، فالآيات الكريمة تأمر أن يتحصل المعتدى عليه حقه وأن لا يتجاوز حقه[3]، يتأسس على ذلك أن من ألحق الضرر بغيره فإن يلزمه الضمان أن يرجع الحقوق لأصحابها بالمثل إن كان مثليا أو القيمة إن كان قيميا، وهذا معنى الضمان، ومعنى القاعدة أن من أتلف شيئا عمدا أو خطأ بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق.

الدليل الثاني: عن أنس– رضي الله عنه– قال أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:(طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على مشروعية الضمان على من أتلف مال الغير، حيث إن النبي ﷺ ضمّن السيدة عائشة ما أتلفته، وبين أن من أتلف طعاما يرده طعاما، وأن من أتلف إناء يرده إناء وقال ابن التين:" احتج بهذا الحديث من قال: يقضي في العروض بالأمثال[5].

الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق في حق العودة واللجوء والتعويض

---

[1]– سورة النحل، آية: 126

[2]– سورة البقرة، آية: 194

[3]– الماتوريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت 333هـ)، **تفسير الماتوريدي**، 6 / 597، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ .

[4]– أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، 33/3، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، حديث رقم 1359، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

[5]– ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (723 – 804 هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، 39/16، ط1، دار النواد– دمشق، 1429هـ.

1- مثّل العز بن عبد السلام على القاعدة بقوله:" من أتلف شيئا عمدا بغير حق لزمه الضمان جبرا لما فات من الحق ويستثنى من ذلك صور، **إحداها:** ما أتلفه الكفار على المسلمين من النفوس والأموال فإنهم لا يضمنون لما في تضمينه من التنفير عن الإسلام"[1]، تلاحظ الباحثة أنّ العز بن عبد السلام لم يضمن ما أتلفه الكفار على المسلمين من النفوس والأموال لعلة تنفيرهم من الإسلام، فإذا علم أن هذه العلة لا تنطبق على ما فعله الصهاينة بأهلنا عندما هجروهم من فلسطين، فإن الاعتقاد بأن التضمين ينفرهم من الإسلام غير متجه فإن حالهم هو العداء للإسلام والسعي لتقتيل أهله، فإذا علم أن هذه العلة غير مناسبة لعدم تضمينهم؛ فإن **الباحثة ترى** أن تضمينهم هو الذي يتجه وأصول الفقه وقواعده الكلية، أما من أسلم منهم فلا ضمان عليه، على فرض أن التضمين فردي، وأرى في حالة احتلال الكيان للأرض المباركة أن الضمان سيكون متجها إلى كيانات قائمة كالحكومات والمنظمات ونحو ذلك وليس إلى أفراد.

2- يدخل تحت مضمون هذه القاعدة تضمين الصهاينة عن الضرر الجسدي الكلي والجزئي الذي لحق بأبناء شعبنا المهجر، كذلك يشمل ما تم اتلافه من أموال عينية أو نقدية، حيث إن من شروط الاتلاف الموجب للضمان المباشرة **وهي** مدخل في هلاك الشيء، بإضافة الهلاك أو التلف إليه، وما يضاف الشيء الهالك إليه يكون سببا في وجوده"[2]، فإذا كان الإتلاف بصورة مباشرة مثل؛ القتل والهدم، ولا يشترط لتضمين المتلف أن يكون متعمدا، فالعمد والخطأ سواء في وجوب تضمين المتلف، وقد اتفقت الاتجاهات الفقهية على أنّ القصد ليس ضروريا في وجوب التضمين في الفعل الضار[3]؛ فإنّ الضّمان وجب على المتلف سواء كان عامدا، أو مخطئا، مادام أن علة الحكم قد وجدت وهي المباشرة، جاء في مجلة الأحكام العدليّة" لو أتلف أحد مال غيره على زعمه أنه ماله يضمن[4]، مما يدلنا ذلك على أنه لا يشترط العلم في أن المال المتلف مال غيره، لأن الأنفس والأموال مصونة في الشريعة والقانون, قال ﷺ:**(لا ضرر ولا ضرار)**[5].

ويندرج تحت هذه القاعدة قاعدة المنفاع المغصوبة مضمونة ويمثل على تطبيقها عند الفقهاء بقول ابن رجب الحنبلي :" وأما المنافع إذا ضمنها المالك للمشتري بناء على أن المنافع المغصوبة مضمونة وهو

---

[1]- العز بن عبد السلام، محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 2 /193 طبعة جديدة، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، 1414هـ.

[2]-الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز**،11 /241.

[3]- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، **مجمع الضمانات**،1 /182.

[4]- **مجلة الأحكام** العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: أنور محمد، مادة 914، 1/ 177.

[5]- سبق تخريجه، ص55.

المذهب فيرجع بذلك على الغاصب لدخوله على استيفائها في ملكه بغير عوض وسواء انتفع بها أو تلفت تحت يده وعن أحمد رواية أخرى لا يرجع بما انتفع به لاستيفائه عوضه"[1].

ويمكن إعمال هذه القاعدة حيث تُعد قاعدة "المنافع المغصوبة مضمونة" من القواعد الفقهية الأساسية التي تؤكد على حق المالك في تعويض عن منافع ملكه إذا تم اغتصابه أو الاستيلاء عليه بغير حق، حتى لو لم يتم استهلاك العين المغصوبة نفسها، فهذه القاعدة تعد تطبيقًا جوهريًا وضروريًا في قضية اللاجئين الفلسطينيين، وبالأخص فيما يتعلق بحقهم في التعويض عن الضرر المادي الناتج عن ضياع ممتلكاتهم ومنافعها.

فاللاجئون الفلسطينيون الذين هُجّروا قسرًا من ديارهم في نكبة عام 1948 والسنوات اللاحقة، لم يفقدوا فقط ملكية أراضيهم ومنازلهم وممتلكاتهم المنقولة، بل فقدوا أيضًا منافع هذه الممتلكات على مدار عقود طويلة، فالمنازل التي كانوا يسكنونها كانت توفر لهم مأوى ومسكنًا، والأراضي الزراعية كانت مصدر رزق ودخل، والمحلات التجارية كانت تدر عليهم أرباحًا، وغيرها من الممتلكات التي كانت تُستغل وتُنتفع منها.

وبناءً على قاعدة "المنافع المغصوبة مضمونة"، فإن من اغتصب هذه الممتلكات أو تسبب في ضياعها، يلتزم بضمان هذه المنافع التي فاتت على أصحابها الأصليين، فإذا كان الأصل (المنزل أو الأرض) قد غُصب، فإن المنفعة التي كانت ستُجنى منه خلال فترة الغصب تُعتبر مضمونة على الغاصب، وهذا يعني أن التعويض لا يقتصر على قيمة العين المغصوبة وقت الغصب فقط، بل يشمل أيضًا قيمة المنافع الفائتة طوال فترة الحرمان.

تطبيقًا لذلك، فإن حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض عن الضرر المادي لا يقتصر على قيمة ممتلكاتهم الأصلية (بيوت، أراضي، عقارات) التي تركوها خلفهم، بل يمتد ليشمل أيضًا تعويضًا عن المنافع التي حُرموا منها على مدار ما يقارب الثمانية عقود، وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر: إيجارات المنازل، أرباح الأراضي الزراعية، عوائد الاستثمارات، وغيرها من المنافع التي كانت ستتحقق لو بقيت هذه الممتلكات في حوزتهم، فهذه القاعدة تُقدم أساسًا فقهيًا متينًا لمطالبة اللاجئين بالتعويض الشامل الذي يعكس ليس فقط قيمة الأصول المفقودة، بل أيضًا قيمة الفرص والمنافع الاقتصادية التي حُرموا منها بسبب الغصب.

[1] - ابن رجب ، قواعد ابن رجب ، ص 213

بعد النظر في القواعد الفقهية السالفة الذكر، والبيان والتفصيل يتضح للباحثة ولكل مسلم في مشارق الأرض ومغاربها، وجوب حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينين، والعمل على تطبيق ذلك قولا وعملا، وأن تتضافر الجهود لأجل ذلك، وعدم مساومتهم في حقهم، فعلى اللاجئين الفلسطينيين التمسك بحقهم والمطالبة به، وعلى أصحاب القرار العمل على إحقاقه وتنفيذه وإلزام الكيان الصهيوني الغاصب بتنفيذه، ويكون ذلك بإرجاع الأرض لأهلها والرحيل عنها، وتعويضهم عما لحقهم من خسائر وظلم وأذى، استنادا إلى النصوص الشرعية والقواعد الفقهية.

الفصل الثالث

الحلول المطروحة على اللاجئين الفلسطينين بديلا لتطبيق حق العودة والتعويض.

المبحث الأول: إعادة التوطين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعادة التوطين(حل الدولتين) في أراض ذات سيادة فلسطينية

المطلب الثاني: إعادة التوطين في بلد آخر(الوطن البديل وصفقة القرن)

المطلب الثالث: مبادلة أرض فلسطينية بأرض فلسطينية.

المبحث الثاني: الدمج المحلي والتجنس بالجنسية الإسرائيلية.

المطلب الأول: الدمج المحلي.

المطلب الثاني: التجنس بالجنسية الإسرائيلية وامتيازاتها.

المبحث الثالث: بيع أراضي فلسطين والتنازل عن حق العودة.

المطلب الأول: بيع أرض اللاجئ الفلسطيني.

المطلب الثاني: تنازل الحكومة الفلسطينية عن حق العودة.

المطلب الثالث: تنازل اللاجئ الفلسطيني عن حق العودة.

الفصل الثالث

الحلول المطروحة على اللاجئين الفلسطينين بديلا لتطبيق حق العودة والتعويض.

المبحث الأول: إعادة التوطين

المطلب الأول: إعادة التوطين (حل الدولتين) في أراض ذات سيادة فلسطينية

الفرع الأول: أرض ذات حكم ذاتي.

المسألة الأولى مفهوم الحكم الذاتي

يعرف الحكم الذاتي بأن يحكم الإقليم نفسه، ويقصد به بأنه" صيغة قانونية لمفهوم سياسي يتضمن منح نوع من الاستقلال الذاتي للأقاليم المستعمرة؛ لأنها أصبحت من الوجهتين السياسية والاقتصادية جديرة بأن تقف وحدها مع ممارسة الدولة المستعمرة السيادة عليها[1].

المسألة الثانية: فلسفة الحكم الذاتي

تقوم فلسفة الحكم الذاتي على مجموعة من الأسس، بناء على فهمها تستطيع الباحثة تكييف الحكم الشرعي تجاهه حيث إنّ الحكم الذاتي ارتبط بعلاقة المستعمِر مع المستعمَر إذ جاء كتصور للحفاظ على وحدة الدولة، ومعالجة تطلعات الأقليات؛ ذلك أنّ الإجحاف بحقوق الأقليات وتهميش مشاركتهم

[1]– بوبوش، محمد، **الحكم الذاتي ومشكلات الأقليات**، ص 3 ، ب ط، الناشر محمد نشطاوي، 2006م.

السياسية وتحييد دورهم في اتخاذ القرار داخل الدولة يفضي إلى إثارة الصراع فقد واجهت كثير من الدول معضلة في كيفية الحفاظ على وحدة الدولة وسيادتها دون إكراه وعنف، والتجاوب مع تطلعات الأقليات، وثنيها عن المطالبة بالانفصال، ثم تضيف الباحثة أنّ مفهوم الحكم الذاتي ارتبط بحق تقرير المصير؛ لكن الباحثة تنبه هنا أنّ حق تقرير المصير برز كمبدأ في عهد الرئيس الأمريكي ويلسون كحل لتعزيز السلم الدولي، وتحديد معالم التعامل مع المستقبل السياسي للأقاليم التي انسلخت عن الامبراطوريات النمسية – المجرية والعثمانية، فحق تقرير المصير ظهر ملتصقا بإنهاء الاستعمار وحق المستعمرات بالانفصال عن الدولة المستعمرة أي الحق بالاستقلال، فهذا الجانب لحق تقرير المصير لم يبرزه كحق قانوني فيما يتعلق بحقوق الأقليات، إذ لم يظهر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، بل أصبح صيغة لحماية الأقليات داخل الدولة الواحدة[1]، ومن صور الحكم الذاتي التي اقتُرحت على الفلسطينيين، مشروع شارون الذي نشر 1981/9/22م، والذي تضمن اقتراح هيكلية إدارية جديدة في الضفة الغربية وغزة، ووفقا لهذا الاقتراح سيتم فصل الصلاحيات في المنطقتين بحيث تصبح النشاطات الجارية والنشاطات التخطيطية ذات العلاقة بالجهاز الأمني ضمن مسؤولية قائد المنطقة، أما المسؤوليات المدنية ذات العلاقة بالمواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة من صلاحيات الإدارة المدنية الملحقة بوزير الدفاع، وجاء هذا التصور بقصد إحراز تقدم في موضوع تجسيد الحكم الذاتي الذي اتفق عليه في اتفاقية كامب ديفيد[2].

المسألة الثالثة: الحكم الشرعي في الحكم الذاتي

قبل بيان الحكم الشرعي في الحكم الذاتي لا بد أن يتبلور في الذهن أن الحكم الذاتي ابتداء اعتراف بالدولة التي تمنح هذا الحق للأقليات، وفي حالة الشعب الفلسطيني فإنّ قبول الحكم الذاتي هو اعتراف ابتداء بحق دولة الاحتلال في الوجود، و يتأسس على هذا ضمنا أنّ الشعب الفلسطيني لا حق له في دولة على كامل أرضه؛ بل هو مكوِّن يمثّل أقلية على أرض دولة لها سيادتها تمنح هذه الأقلية هذا الحكم الذاتي، ثم إنّ الحكم الذاتي اعتراف بأنّ الشعب الفلسطيني لا يمتلك السيادة الكاملة بمفهومها الشامل القانوني والشرعي على أرضه، بل يملك الحق في إدارة شؤونه في ضوء تصور دولة الاحتلال، وبناء على هذا التأصيل فإن الباحثة ترى أن الحكم الذاتي في الحالة الفلسطينية يتعارض مع الشرع، ذك أن السيادة في الفقه الإسلامي تعني أن السيادة لله وحده، والسلطة للأمة، حيث إن مفهوم السيادة لله تقتضي أن طاعة الله وطاعة رسوله تجب استقلالا، وأن واجب الولاة التزام ما أمر

[1]– الجرباوي، علي، **الحكم الذاتي دراسة حول المفهوم والنموذج**،3 / 14، بتصرف، ب ط ، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، 2018م.

[2]– عبد الله صلاح، **محاولات الإنجاح الحكم الذاتي**، ص 179، ب ط ، منظمة التجرير الفلسطينية، 1981م.

الله واجتناب ما نهى[1]، وحيث إن المتصرف في شؤون الحكم الذاتي من جانب العدو لا سلطة له؛ بل السلطة للأمة فلا قيمة لطرحه لأنه ينقض حق الأمة على أرضها، وحيث إن الطرف الثاني، وهو الفلسطيني لا يملك التصرف في أملاك الأمة، وهي أرض فلسطين على نحو يلحق الضرر بأهلها فإن هذا بلا شك يعارضه الشرع ومما يؤيد هذا المعنى ما جاء عند شهاب الدين أحمد بن يحيي العدوي في كتابه التعريف بالمصطلح الشريف ما نقله عن حال جند المسلمين في حماية حياض الأمة فقال نقلا عن أحد نواب القلاع: "...إنني أجمع رجال هذه القلعة (ويسمي القلعة التي هو فيها) على طاعة مولانا السلطان فلان وخدمته في حفظ هذه القلعة وحمايتها وتحصينها والذب عنها والجهاد دونها والمدافعة عنها بكل طريق؛ وإنني أحفظ حواصلها وذخائرها وسلاح خاناتها على اختلاف أنواع ما فيها من الأقوات والأسلحة، وأنني لا اخرج شيئا منها إلا في أوقات الحاجة والضرورة الداعية المتعين فيها تفريق الأقوات والسلاح على قدر ما تدعو الحاجة إليه، وأنني أكون في ذلك كواحد من رجال هذه القلعة[2]، وإذا نظرنا إلى القواعد الفقهية الناظمة لهذه المسألة نجد أن الحكم الذاتي يتعارض وقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر:" إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ، ولهذا قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج من باب إحياء الموات: وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"[3]، فإذا منع الشرع الإمام أن يخرج شيئا من حقوق الأفراد إلا بحق ثابت معلوم، فلا يجوز أن يتصرف أحد بحق الأمة من باب أولى إلا بحق ثابت معلوم.

الفرع الثاني: أرض في حدود 1967

إنّ الحديث عن أرض في حدود 1967م يستلزم الحديث عن القرار الأممي 242؛ لأنه هو المؤسس لهذه الفكرة؛ ذلك أنّ الحديث عن الحصول على أرض أو الأرض في حدود سبعة وستين جاء بعد النكسة التي حلت بالعرب والفلسطينيين إثر هزيمة 1967م، احتلال الضفة الغربية والقدس وغزة وسيناء والجولان، وعند الحديث عن هذه المسألة لا بد من الرجوع إلى القرار 242، والوقوف على تداعياته وآثاره ونتائجه فنص القرار أن مجلس الأمن: إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراض بواسطة الحرب. والحاجة إلى

---

[1]– ينظر الصادق، خالد الصادق عثمان، **السيادة في الفقه الإسلامي والفقه القانوني**، ص 32– 36، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان– السودان، 2005م.

[2]– العدوي، شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل العدوي، **التعريف بالمصطلح الشريف**، ص 32– 36، 188، ط1، دار الكتب العلمية– بيروت، 1988م.

[3]– ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص106.

العمل من أجل سلام دائم وعادل، تستطيع كل دولة في المنطقة أنّ تعيش فيه بأمان، وإذ يؤكد أيضاً أنّ جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة 2 من الميثاق.

1- يؤكد أنّ تحقيق مبادىء الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:

أ – سحب القوات المسلحة من الأراضي التي احتلتها في النزاع.

ب – إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام واعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحرة من التهديد وأعمال القوة.

2-يؤكد أيضا الحاجة إلى:

أ- ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.

ب- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

ج – ضمان المناعة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

د- وقف إطلاق النار[1]

وعند النظر في تداعيات هذا القرار نجدها كارثية على الشعب الفلسطيني حيث ألقى على الدول العربية واجب القبول بدولة الاحتلال كدولة قائمة ذات سيادة كاملة، يتأسس على هذا القرار الاعتراف بحق اسرائيل فيما اغتصبته عام 1948م، وربط أداء الدول العربية بالوفاء تجاه هذا القرار كأصل نابع عن وفائها بالتزاماتها تجاه المنظمة الأممية، ثم إنّ القرار أهمل حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره حيث تجاهل قرارات الأمم السابقة المتعلقة بحقوق الشعب الفلسطيني، وركز فقط على حل مشكلة اللاجئين[2]، فإن هذا القرار بحسب الباحثة لا يقل خطورة عن وعد بلفور والاعتراف بدولة الاحتلال.

المسألة الأولى: الحكم الشرعي في قبول أرض في حدود 1967م

إنّ تأصيل الحكم الشرعي في قبول أرض في حدود 1967م يستلزم الوقوف على تداعيات هذا القرار في ضوء الفقه الإسلامي فقد قلنا آنفا أنّ القرار اعترف بدولة الاحتلال وأهمل حقوق الشعب الفلسطيني؛ يضاف إلى ذلك بحسب الصايغ في بحثه ملاحظات على قرار مجلس الأمن رقم 242 أنّ

[1]-محمد، مجذوب، **قرار 242**، ب ط ، ص 82-83، منظمة التحرير الفلسطينية، 1978م . https://ar.wikipedia.org/، تاريخ الزيارة 2024/12/15 م.

[2]- صايغ، فايز، **ملاحظات على قرار مجلس الأمن رقم 242**، ص 14، ب ط، منظمة التحرير الفلسطينية، 1972م.

هذا القرار عزز الأنانية القُطرية حيث طلب من سوريا ومصر الاعتراف بدولة الاحتلال مقابل ما احتلته عام 1948م، وهنا يرى أنه لا يملك أحد سلطة التنازل عن أراض عربية من شعب عربي أو أي جيل؛ بل لا يملكها الشعب الفلسطيني نفسه[1]، وهذا النظر من الصايغ بحسب الباحثة يتفق والفقه الإسلامي حيث إنّ الرجوع إلى حدود 1967م في ضوء قرار 242 أو في عدم وجود هذا القرار لا يجوز؛ لأنّ إنّ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ولا مصلحة هنا[2]، ثم إنّ التفاوض على أراضي فلسطين بما يحقق الضرر بهم يتعارض والأصل في أنّ فلسطين أرض خراجية، فقد بيّن أبو يوسف أنّ أراضي مصر والشام فتحت عنوة وعليه فإنّ أرض فلسطين أرض خراجية تعود ملكيتها للأمة جميعا قال أبو يوسف:" وهذه البلدان من الشام ومصر أكثر من ذلك إنما افتتح عنوة"[3]، وقبول الحكومات العربية بقرار 242 يوحي بأن تصرفهم خارج عن حدود الوكالة والنيابة – إن صحت جدلا– والقاعدة تقول أنّ ولاة الأمور أمناء ونواب ووكلاء وليسوا ملاكا وتصرفهم هنا يوحي بأنهم ملاكا وهذا غير صحيح قال ابن تيمية:" وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكا"[4]، فكيف وهؤلاء ليس لهم صفة الولاية، فهذه الدول التي أقامها المستعمر بعد هدم دولة الخلافة تكرس الاعتراف بالكيان المحتل، لأن كل واحدة من هذه الدول المدنية الهزيلة تم الاعتراف بها كدولة مستقلة لها كيانها ولها سلطاتها، ومقابل هذا الاعتراف بهذه الكيانات الهزيلة التي قامت على أنقاض الخلافة، كان لا بد من الاعتراف بذلك الكيان المحتل، ولولا هذا التقسيم لظل هذا الكيان نشازا غريبا عن بلاد الشام، ثم إنه يتعارض وأصل رفع الضرر فقد قدمت الباحثة في الفصل السابق تطبيقات قواعد رفع الضرر وهذه المسألة تندرج تحت تلك القواعد وعليه فترى الباحثة أن الرجوع إلى حدود 1967م بحسب قرار مجلس الأمن 242 يتعارض والشريعة الإسلامية.

ومن الفتاوى في هذا الباب أن بائع الأرض لليهود في فلسطين سواء . . ذلك مباشرة أو بالواسطة، وأن السمسار والمتوسط في هذا البيع، والمسهل له، والمساعد عليه بأي شكل مع علمهم بالنتائج المحذورة، وإن أعمال هؤلاء والرضا بها مما يحرم قطعاً، وقد بلغ عدد الموقعين على هذه الفتوى نحو مئتين وخمسين (٢٥٠) ما بين من وعالم، وقاض، وداع، ... من جملة الموقعين الشيخ محمد أمين الحسيني مفتي القدس، ومحمد أديب الخالدي، وعبد الحميد السائح ، كذلك فتوى الشيخ رشيد رضا في العام نفسه ١٩٣٥م. وجاء في نص فتواه: إن من يبيع شيئاً من أرض فلسطين وما حولها لليهود أو للإنجليز، فهو .. يبيعهم المسجد الأقصى، ... يبيع الوطن بدرا لأن ما يشترونه وسيلة إلى ذلك، وإلى جعل

---

[1]– صايغ، فايز، **ملاحظات على قرار مجلس الأمن رقم 242**، ص 14، ب ط ، منظمة التحرير الفلسطينية، 1972م.

[2]– ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 106.

[3]– أبو يوسف، **الخراج**، ص 81.

[4]– ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت 728هـ)، **السياسة الشرعية**، ص 26، ط1، وزارة الأوقاف– السعودية، 1418هـ.

الحجاز على خطر، فرتبة الأرض من هذه البلاد هي الإنسان من جسده، وهي بهذا تعد شرعاً من المنافع الإسلامية العامة، لا من الأملاك الشخصية الخاصة، وتمليك الحربي لدار الإسلام باطل وخيانة الله ولرسوله ولأمانة الإسلام[1].

المطلب الثاني: إعادة التوطين في بلد آخر(الوطن البديل وصفقة القرن)

إنّ إعادة التوطين في بلد آخر برز على شكل صورتين، الصورة الأولى التوطين في الأردن أو ما أطلق عليه الوطن البديل، التوطين في بلاد منظمة التعاون الإسلامي، أو بلاد أخرى يُتفق عليها، وهو ما تضمنته صفقة القرن، وحتى يتأصل الحكم الشرعي في المسألة لا بد من تصور هاتين الصورتين وآثارهما والتداعيات المترتبة عليهما؛ فإنّ الحكم على الشيء فرع من تصوره.

الفرع الأول: الصورة الأولى(الوطن البديل)

الوطن البديل وجود دولة أردنية فلسطينية قاعدتها الجغرافية شرق النهر أساسا وتلتحق بها الكتل السكانية غرب النهر؛ فالمضمون لهذا الطرح قيام دولة فلسطينية شرق النهر بدلا من غربه، وقد تبلورت فكرة الوطن البديل عام 1948م، حيث كلفت لجنة تعمل على منع عودة اللاجئين، فخرجت اللجنة بتوصية بتوطين اللاجئين في البلدان المضيفة سوريا والأردن ولبنان، وقد تجدد هذا الطرح على يد شارون عام 1974م[2]، فهذا الاتجاه يرى قبول فكرة الوطن البديل– جدلا– تنطوي على آثار كارثية على أهل البلاد الذين احتضنوا المهجرين الفلسطينيين، وكذلك على الشعب الفلسطيني وعلى القضية الفلسطينية برمتها، فإذا نظرنا إلى البلاد التي استضافت اللاجئين الفلسطينيين فإن قبول هذه الفكرة سيعمل على تغيير ديمغرافي(سكاني)، وهذا التغيير يهدم أمن هذه البلاد الديمغرافي، والذي يُعد من مكونات الأمن القومي، وهو قائم على الحفاظ على المعايير الكمية والنوعية للسكان، مما يعني أنّ أي اختلال في حجم السكان وتركيبتهم الأثنية يشكل تهديدا[3]، فإذ نظرنا إلى دولة كلبنان قائمة على التوازن الطائفي، فإن طرح فكرة الوطن البديل سيشعل أتون الطائفية والانجرار لحرب أهلية، وهذا ينسحب على الأردن وسوريا، حيث إن القبول بهذه الفكرة يعني الاخلال بالهندسة الديمغرافية والتوازن بين قبائل المجتمع الأردني والسوري مما يؤسس لحالة من عدم الثقة، والغضب وهذا سيؤثر بلا شك على الموارد

[1] –الزباني، عمر، من فتاوى المسليمن حول بيع الأراضي الفلسطينية، ص 375.

[2]– الرواد، علاء الدين ابراهيم، **اتجاهات قادة الرأي الاعلامي في الأردن حول فكرة الوطن البديل**، ص57، 60،61، ب ط، عمان، 2014م.

[3]– منصور، شادي، **الهندسة الديمغرافية**، ص 30، ب ط، مجلة الدراسات الاستراتيجية، جامعة أبو بكر بلقايد– الجزائر 30.

واستهلاكها والضغط على الوضع الاقتصادي المتهالك أصلا، وترى الباحثة أن نقد هذا الاتجاه من باب أن هذا النظر يكرس الدولة المدنية التي هي أساس كل مصيبة حلت بالمسلمين بعد انهيار الخلافة العثمانية، حيث كل دولة لها حدودها ولها شعبها ولا علاقة لها بالدولة المجاورة، بينما كان الحال في زمن الخلافة أنّ ما يحل بسوريا مثلا يعتبر مصيبة على أهل المغرب وأهل ليبيا وما يحل في العراق يعتبر كارثة على أهل فلسطين وأهل الحجاز وهكذا، فالأمن القومي لا يتحقق للمسلمين إلا بالنظر لهم كوحدة واحدة وليس ككيانات هزيلة لا قيمة لها ولا وزن لها كما يلاحظ، وكذا الحال بالنسبة للتوازن الديمغرافي فالأصل أن بلاد المسلمين للمسلمين لهم الحق في السكنى في أي مكان فيها، فهذا الشافعي ولد في غزة وعاش وترعرع في مكة والمدينة وأقام في العراق سنين ثم في مصر ومات ودفن فيها، وهذا ما دفع عز الدين القسام للتحرك ضد الاحتلال الإنجليزي قادما من سوريا، فلم يكن في فكر المسلمين أن الأردني لا علاقة له بالفلسطيني ولا العراقي بالشامي والا المغربي بالمصري، بل كل واحد فيهم يعتبر نفسه مالكا لكل شبر من بلاد المسلمين، وعليه واجب الدفاع عنها، وإنما الشعور بأن فلسطينّ للفلسطينيين والأردن للأردنيين فهذا شعور حادث مصطنع كرسته الآلة الإعلامية على مدار مائة عام فلا ينبغي أن نغرق فيما يراد ويرسم لنا عبر وسائل الإعلام، وهنا يثور تساؤل كيف تحافظ هذه الدول في واقعها الحالي على حق اللاجئين في أرضهم، دون أن تعتبرهم عنصرا نافرا في مجتمعاتهم التي يقيمون فيها، وترى الباحثة أن الحل سهل وبسيط فإنه من الممكن أن يعامل هؤلاء باعتبارهم أنهم في أرض مسلمة لهم كامل الحق فيها؛ لكن هذه الدول تضع الآليات التي تحافظ على حقهم في بلادهم؛ وهذا لا يتحقق إلا في حال قوة الأمة ومنعتها وامتلاكها لقرارها، فالأًصل أن يترك للناس حرية الاختيار في العودة لوطنهم أو عدم العودة إليه بعد إزالة العوائق التي اضطرتهم للخروج من مدنهم وقراهم وبواديهم.

ويندرج بحسب الباحثة فكرة الوطن البديل كمشروع سياسي يراد منه بإبقاء الفلسطينيين في البلاد التي هاجروا إليها من أجل منع عودتهم وتسهيل مهمة إفراغها ممن تبقى منهم في أرض فلسطين لمنحها لليهود من خلال مشاريع التهجير فحال المخيمات الفلسطينية – مخيم نور شمس في طولكرم ومخيم جنين أنموذجا– وما يجري فيهما وفي أراضي الضفة الغربية وحال غزة ودعوة ترمب في ولايته الثانية – الحالية– إلى تهجير أهلها ليست ببعيدة عنا، فهذا المشروع يندرج في منعه تحت قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، فإذا تعارض ضرران فإننا نظر أيهما أعظم فنعمل على دفعه، وإن استلزم دفعه ارتكاب الضرر الأخف[1]، فهناك ضرر متعلق بوضع الفلسطينيين في المخيمات والشتات من حيث الحالة الاجتماعية والاقتصادية بسبب تفشي الفقر والبطالة وغيرها من الأسباب؛ لكن هذا الضرر أخف إذا قورن بقبول فكرة الوطن البديل وما سيترتب عليها من آثار خصوصا أنه ظهر اتجاه في

[1]– ابن نجيم، **الأشباه والنظائ**، ص 76.

أمريكا بعد صفقة القرن بعقد اتفاقيات تخص القضية الفلسطينية بعيدا عن القرارات الدولية قائمة على لغة الابتزاز والإملاء وهذا تفعله أمريكا مع حلفائها وما حدث مع رئيس أوكرانيا– وهو حليف– من إهانة ليس ببعيد، فكيف الحال مع العرب، فإن ما سيترتب على هذه الاتفاقيات سيكون كارثيا على الشعب الفلسطيني، والمتتبع لما يحدث في مخيمات جنين وطولكرم من قتل وتشريد يعي ذلك تماما.

الفرع الثاني: صفقة القرن

المسألة الأولى: مفهوم صفقة القرن

أعلن عن هذه الصفقة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب عام 2020م في ولايته الأولى حيث تضمنت القضايا المتنازع عليها كالقدس، واللاجئين، والمستوطنات، والترتيبات الأمنية، والتعاون الاقتصادي دون أن يشترك فيها أي طرف من الأطراف الفلسطينية[1].

المسألة الثانية: مضمون الصفقة

تضمنت "صفقة القرن" إقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، مع استثناء المستوطنات الإسرائيلية، ومن دون وجود جيش نظامي، بل فقط بأسلحة خفيفة. كما لم تشمل الصفقة أي تنازل من جانب الاحتلال الإسرائيلي عن مدينة القدس، وأبقت على سيطرته الكاملة على الحدود والممرات البرية والبحرية. [2]

فيما يخص **قضية اللاجئين الفلسطينيين**، تناولت الصفقة هذه المسألة من زوايا متعددة، تتمحور جميعها حول **إلغاء حق العودة وحق التعويض**، مقابل وعود بتحقيق نوع من "الرفاه الاقتصادي". ووفقًا لهذه الرؤية، **لا يملك اللاجئون حق العودة أو التعويض**، حيث يُفترض أن يتم إنهاء دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بمجرد التوصل إلى اتفاق سلام[3].

كما تقترح الصفقة أن يُدمج اللاجئون في **دولة فلسطين المستقبلية** وفقًا لشروط محددة، أو أن يتم **دمجهم في البلدان التي يقيمون فيها**، بشرط موافقة تلك الدول. وتنص الخطة أيضًا على **قبول**

---

[1]– عمروش، عبد الوهاب، **صفقة القرن 2000م**، ص 676، ب ط، المجلة الجزائرية للعلوم، جامعة ابراهيم سلطان– الجزائر، 2021 م.

[2]– عمروش، عبد الوهاب، **صفقة القرن 2000م**، ص 678.

[3]– المجالي عبد الله، **صفقة القرن**، ص13، مركز دراسات الشرق الأوسط، 2020م. تكروري، نواف هايل، صفقة القرن والتأصيل الشرعي لحق العودة، تمت الزيارة في 22–5–2025م https://palscholars.org/?p=12158

5000 لاجئ فقط سنويًا ولمدة 10 سنوات في دول منظمة التعاون الإسلامي، مقابل امتيازات اقتصادية[1].

كما نصت الصفقة[2] على **تعديل المناهج الدراسية الفلسطينية** لتخلو مما وصفته بـ"مظاهر الإرهاب والعنف"، بما يشمل إزالة أي إشارات إلى **حق العودة أو حق التعويض** .ويُنظر إلى هذا الشرط على أنه مساس مباشر بثقافة الأمة الفلسطينية وهويتها الوطنية، إذ إن **التربية والتعليم تمثل انعكاسًا لسيادة الشعوب وخصوصيتها الثقافية.**

الفرع الثالث: الحكم الشرعي في إعادة التوطين في بلد آخر

إن التوطين من المسائل القديمة التي روج لها الإحتلال، ويمكن تطبيق حرمة التوطينفي بلد أخر من خلال ما يأتي :

أولا: التوطين تنازل عن حق العودة وتفريط في الأرض وهذا يندرج تحت عموم الأدلة التي سبقت في تحريم التفريط بالأرض بأي حال من الأحوال.

ثانيا: حق العودة جزء من رفع الظلم، والظلم ضرر والضرر يزال وقد تقدم تفصيله في شرح قاعدة الضرر يزال.

ثالثا: التوطين تكريس لإخراج المسلمين من أرضهم، وهذا ظلم والقتال ضده واجب.

رابعا التوطين إعانة على الظالم أو الرضا بالظلم وكله يندرج تحت قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ** ﴾[3]، فمن يفعل ذلك يحقق إثم إعانة الظالم وإثم خذلان المظلوم[4].

فهذا الأمر يتعارض وأصول الشريعة والفقه الإسلامي من عدة جوانب؛ حيث إنّه لا يتوافق أخلاقيا مع نهج الإسلام في مقابلة الإحسان بالإحسان؛[5] لأنه يعلم أنّ صاحبها لم يهدها إليه إلاّ تعبيراً عما يكنه له من محبة ومودة فكيف يردها إليه، أليس من مقابلة الإحسان بالإحسان ومواجهة المشاعر الطيبة بمثلها قبول الهدية تطييباً لنفس مهديها، فهوﷺ كان يقبل الهدية فعن عائشة– رضي الله عنها– قالت:(كان رسول الله ﷺ: يقبل الهدية ويثيب عليها)[6]، وشراح الحديث على أن النبي ﷺ قبل الهدية

---

[1]- وقد تم ذكر هذه البنود ضمن مطلب مجال *إعمال قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح*، حيث بُين أن ما تضمنته صفقة القرن من إلغاء لحقوق اللاجئين وتصفية لقضية القدس والسيطرة على الحدود، تُعد مفاسد عظيمة لا يجوز السكوت عنها، حتى وإن ترافقت مع وعود بمصالح اقتصادية، إذ أن درء تلك المفاسد مقدّم شرعًا على تحقيق تلك المصالح المزعومة.

[2]– المجالي، **صفقة القرن**، ص 10.

[3] - سورة المائدة، آية: 2

[4] -العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، **الفوائد في اختصار المقاصد**، ص 88، ط1، دار الفكر المعاصر، دمشق.

[5]– قاسم، حمزة، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، 10/4، ب ط، دار البيان– دمشق، 1410هـ.

[6] –أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، حديث رقم 2585، 3/157.

جبراً لخاطر صاحبها ولئلا يسيء إليه بردها مع أنّه عبر له عن محبته بإهدائها،" ويثيب عليها" أي يكافىء عليها بأعظم منها، ليقابل المعروف بأكثر منه، وتلك شيمة الكرام، فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ في تعامله بمن يهدي إليه شيئا، فكيف الحال بمن آواك واستقبلك في بلاده رغم شح الموارد، فإنّها أعظم من تقديم المرء لغيره هدية؛ لذلك فإنّ قبول هذه الفكرة هو مقابلة الإحسان بالإساءة إليهم؛ فإن قيل بلاد المسلمين واحدة للجميع، نقول نعم صحيح هذا يتحقق في ظل دولة إسلامية تحت حكم خليفة مسلم؛ لكن في حالة الدولة القطرية ينبغي أن ينبه أن القضية ابتداء في استعادة الحق من دولة الاحتلال وليست مزاحمة الآخرين في بلادهم، ثم إنّ القبول بهذه الفكرة إسقاط للقضية الفلسطينية برمتها من التنازل عن حقوق اللاجئين والقدس والأرض، وتهديد الآخرين بالتغيير الديمغرافي وربما الانجرار إلى حروب أهلية وحرب لبنان الأهلية عام 1975م ليست ببعيدة عنا فقد كان أحد أسبابها تغلغل التدخل الفلسطيني في الشأن اللبناني وهذا يندرج تحت القواعد السابقة الداعية إلى رفع الضرر، وإذا نظرت إلى صفقة القرن تجد الباحثة أنّ التأصيل نفسه ينسحب عليها باختلاف بسيط في بعض القضايا فإنّ التنازل عن حق العودة واللاجئين والقدس لا يملكه أي طرف من الأمة، من باب أنّ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ولا مصلحة هنا، وأنه لا ضرر ولا ضرار وأنّ الحاكم نائب عن الأمة لا مالك، وكل هذه الأصول لا تمنحه قبول صفقة القرن بأي حال من الأحوال.

المطلب الثالث: مبادلة أرض فلسطينية بأرض فلسطينية

الفرع الأول : فكرة مبادلة أرض فلسطينية بأرض فلسطينية

ظهر هذا المشروع في عهد رئيس وزراء الاحتلال أولمرت، وكانت بذوره ناتجة من تداعيات قرار 242 إذ وافق على خطة ليبرمان في الحكومة بصفته نائب رئيس الوزراء ووزير الشئون الاستراتيجية في التنظيف العرقي، المعروفة باسم" تبادل الأراضي"، ومن المعلوم أنّ الكتل الاستيطانية المطلوب ضمها إلى إسرائيل تتربع على الخزان المائي الغربي في الضفة، وهو أكبر 3 خزانات فيها، وتضخ إسرائيل منه 90% من مخزونه الذي يصل إلى 550 مليون متر مكعب من المياه سنوياً. وهذا أيضاً سبب التعرج في مسار حائط الفصل العنصري الذي يضم إلى إسرائيل الأراضي الخصبة والمياه والمستوطنات ويعزل عنها أهل هذه الأرض، أما قصة التبادل التي كانت شائعة أيام حكومة شارون بإعطاء الفلسطينيين "حالوتسا"، فالخداع فيه بلغ أكبر حد يقابله جهل العرب بطبيعة هذه الصفقة. أولاً "حالوتسا" هو تحريف لاسم قرية" الخَلَصة" القريبة من كثبان الرمل السيناوية على الحدود، وهو أيضاً اسم مجرم الحرب، قائد الطيران، الذي قتل عشرات المدنيين من أطفال ونساء في غزة عند اغتياله الشهيد صلاح شحادة. وكثبان الرمل القريبة منها وتمتد داخل فلسطين وسيناء ما بين رفح والعوجة،

هي أراضي قاحلة لا يعيش فيها طير ولا وحش، ولا تمر بها دابة، وهذه الكلمات عينها هي المسطرة على الخرائط الإنجليزية عام 1914م، والتي رُسمت استعداداً لاحتلال اللنبي لفلسطين عام 1917م، وعلى شمال شرق الخلصة، يوجد أكبر مكب للنفايات السامّة في رامات هوفاف، والذي يسبب عشرات الإصابات بالسرطان والأمراض الجلدية لقبيلة العزازمة المقيمة هناك، ....وهذه هي أهداف "تبادل الأراضي": إكمال عملية التنظيف العرقي بموجب اتفاق سياسي له صفة الشرعية، طرد أصحاب الأراضي، الاستيلاء على أراضيهم الخصبة مقابل إعادة جزء صغير من أراض فلسطينية خصبة في الشمال، قاحلة في الجنوب، لا تملكها إسرائيل أصلا من ناحية قانونية. وهذا كله يتم بمباركة دولية، يضفي عليها صفة الشرعية في صفقة مشبوهة، بحيث يصعب على أهل هذه الأرض الشرعيين الطعن بها وبمن قاموا بها[1]، ويرى صايغ أن بذور فكرة مبادلة أرض فلسطينية بأرض فلسطينية نابعة من قرار242 حيث عرض على الأردن استرجاع أرض فلسطينية وهي الضفة الغربية لقاء تنازلها عن أرض فلسطينية أخرى، وقبول هذه الفكرة بحسب صايغ كان تعزيزا للأنانية القطرية، مصادرة للحق في الأرض، وتنازل عن حق الأمة في استرجاع أرضها[2].

الفرع الثاني : الحكم الشرعي في مبادلة أرض فلسطينية بأرض فلسطينية

إنّ بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة يظهر من خلال فهم الآثار والتداعيات الناتجة عن قبول هذه الفكرة، ويتمثل ذلك في تغيير الواقع الديمغرافي لأهلنا في أراضي عام 1948م، حيث يسعى هذا المشروع إلى ضم مثلث الجليل إلى الضفة، ومن ثم فإنّ هذه الكتلة البشرية ستنضم إداريا إلى الضفة الغربية، مما تخلق واقعا ديمغرافيا جديدا فيتحقق مشروعهم في التطهير العرقي، وسيؤول الأمر إلى فقدانهم الحقوق التي حصلوا عليها، وهذه الحقوق بحسب الباحثة ليست منة وإنما يستحقونها بحسب الأصل في أنهم أصحاب الأرض الأصليين، ثم في تداعيات المشروع بضم الاحتلال أراض في الضفة قائمة على خزان مائي؛ هو مصادرة لحق الفلسطينيين في الأرض وثرواتها، وفي رغبة الاحتلال بإعطاء الفلسطينيين أراض صحراوية قاحلة هي في الحقيقة مكب للنفايات السامة تظهر نيته في التدمير الصحي للشعب الفلسطيني، وفي تعزيز مشقته في حياته اليومية في وضعه في بقعة جغرافية غير صالحة للحياة، وهنا يظهر للباحثة أنّ هذا المشروع بكل أبعاده لا يجوز قبوله فقها لتنازله عن الأرض أولا وهذا لا يجوز، ثم يعمل على تفريغ أراضي 1948م من أصحاب الأرض، وهذا لا يجوز لأنه يدفع إلى استقواء الاحتلال على ما تبقى فيها من أهلنا المتواجدين في اراضي 1948م. إذ

[1]– https://www.plands.org / تاريخ الزيارة 2024/12/15م.

[2]– صايغ، فايز، **ملاحظات على قرار مجلس الأمن رقم** 242، ص 14.

ستتعزز دعوات الترحيل والتضييق، فالنظر إلى فقه الأولويات المعتبر وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناءً على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل[1]، ففقه الأولويات يقتضي القول بعدم جواز قبول هذا المشروع، فليس هنا مراعاة صحيحة لتقديم الأولى فالأولى بناءً على معايير شرعية صحيحة، ثم إنّ قبول وضعهم في أراضي هي في الأساس مكب للنفايات السامة اعتداء على حق الله وهو حق المجتمع في حياة نافعة سليمة، واعتداء على الضرورات الخمس في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويتعارض مع أصل لا ضرر ولا ضرار إذ فيه إلحاق الضرر والضر، يزال ويتعارض كذلك مع الأصل على اليد ما أخذت حتى تؤديه، والمطروح يناقض تماما هذا الأصل، لأنه يبارك للغاصب ما اغتصبه ويطلب من الضحية تقديم مزيدا من التنازلات للجلاد.

[1]– القرضاوي، يوسف، **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، ص9، ط2، مكتبة وهبة– القاهرة، 1996م.

المبحث الثاني: الدمج المحلي والتجنس بالجنسية الإسرائيلية

المطلب الأول: الدمج المحلي

منحت دولة الاحتلال عرب 1948م حق التصويت، ولم يكن هذا رغبة حقيقية منهم في تحقيق الاندماج لعرب 1948م خصوصا أنّ دولة الاحتلال حددت هويتها بأنها دولة يهودية، وإنما كان هذا شكل من أشكال اللعبة الديمقراطية لتحقيق مصالح اليهود من خلال المصوتين العرب، وهنا يبرز مصطلح اندماج الأقليات والمراد بالأقلية هنا عرب 1948م في دولة الاحتلال، إنّ الشعب الفلسطيني سعى إلى تحقيق مطالبه في الأمن والبقاء في المكان والحصول على العمل والتعليم، ولم يطلب الاندماج بمفهومه الشامل، وكذلك لم ترغب دولة الاحتلال له بذلك، فظل على صلاته بمحيطه العربي من خلال المذياع، لكن تغير هذا الوضع بعد حرب 1967م حيث بدأ تأثر العرب بالمجتمع اليهودي إذ مكن احتلال أراضي الضفة وغزة قيام عرب 1948م بدور الوسيط في ما يتعلق بالأمور الاقتصادية بين اليهود والعرب، ثم نشأت في الثمانينات والتسعينات طبقة برجوازية عربية على هامش البرجوازية الاسرائيلية شكلت كيانات تحالفت مع عناصر انفصلت عن الأحزاب الصهيونية، وعند الحديث عن الاندماج لا بد أن تركز على بعض القضايا أولها التربية والتعليم فهي في دولة الاحتلال تعبر عن الاتجاه الصهيوني الحكومي تجاه الأرض واللغة والدين والهوية والثقافة وبالتالي فهو يتعارض جذريا مع الهوية الإسلامية العربية[1].

المطلب الثاني: التجنس بالجنسية الإسرائيلية وامتيازاتها

في ابريل من عام 1952م أصدر كيان الاحتلال قانون الجنسية رقم 5712 لسنة 1952م، وقد أصبح نافذا في 14 يوليو 1952م، وحدد طرق اكتساب الجنسية في أربعة أمور؛ العودة والإقامة في اسرائيل والميلاد والتجنس، وأما بالنسبة لعرب 1948م فإنّ القانون يتطلب منهم **شروطا ثلاثة:** أن يكونوا في أول مارس 1952م مسجلين كمقيمين طبقا لقانون تسجيل السكان الصادر عام 1949م، وأن يكونوا مقيمين في 14 يوليو من عام 1952م تاريخ بدء العمل بقانون الجنسية، وأن يُثبتوا فوق ذلك كله إقامتهم خلال المدة من 15 يوليو 1948م إلى 14 يوليو 1952م، وعليه فإنّ العربي الذي

[1]– مسلم، سعادة، **التربية وأزمة الهوية عند العرب في اسرائيل**، ص 5–52 بتصرف، ب ط، جامعة عمان العربية، 2006م.

كان غائبا في بلد عربي مجاور ثم عاد إلى وطنه بعد إعلان إسرائيل يكون عليه عبء إثبات شرعية عودته.[1]

المطلب الثالث: حكم الدمج المحلي والتجنس بالجنسية الإسرائيلية وامتيازاتها

الفرع الأول: مفهوم الجنسية وحكمها

الجنسية في الاصطلاح القانوني:" رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة تجعله عضوا فيها وتفيد انتماؤه إليها ، وتجعله في حالبة تبعية لها "[2]

إنّ تأصيل حكم اندماج عرب 1948م بكيان الاحتلال يقتضي تأصيل بعض القضايا المتعلقة بالاندماج في ضوء الفقه الإسلامي، إذ لا بد هنا أن يعمل عرب 1948م على تثبيت وجودهم في أرضهم، وهذا لا يتحقق إلا بالتعامل مع آليات كيان الاحتلال في قبول الهوية والحق بالتصويت ؛ لأنّ هذه المنافذ هي الطرق الوحيدة لاستمرار الحياة من خلال بنية المجتمع الجديد، فهذا الجانب من الاندماج لا يعارضه الفقه الإسلامي بالنظر إلى أصوله العامة المؤسسة لفقه الموازنات الذي يقوم على الترجيح بين المصالح المتعارضة بتحصيل أعظمها أو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما أو الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة[3]، وتنهض أهمية فقه الموازنات بأنّ هذا الفقه يسعى لرفع الحرج عن الناس ومراعاة مصالحهم والتخفيف عنهم ويسهم معرفة هذا الفقه اسهاماً كبيراً في البحث عن حلول مناسبة للكثير من النوازل الفقهية[4]، وتظهر ضوابط العمل بفقه الموازنات في مراعاة مقاصد الشريعة عند العمل به للحفاظ على الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، وكذلك العمل بقواعد المصالح والمفاسد ومنها إذا تعارضت مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة وإلغاء غير المهمة، وإذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما، يضاف إلى ذلك أيضا مراعاة مراتب المصالح والمفاسد إذ أنّ المصالح ليست على درجة واحدة من الأهمية فتُقدَّم المصلحة المرسلة على الملغاة، ويراعى في ذلك مآلات الأفعال وفق مقاصد الشريعة وفقه الواقع، الذي يشمل فقه الموازنات[5]، وتُراعى مراتب الأحكام بتقديم الواجب على المندوب، والمحرم على

---

[1]– قاسم، أنيس، **قانون العودة والجنسية الإسرائيليان**، ص 2، منظمة التحري الفلسطينية، 1973م .

[2] – محاميد ، توفيق ، التجنس بجنسة دولة الكيان الإسرائيلي ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، 2013 ، ص 2

[3]– العبد، مصطفى، زقور، أحسن، **فقه الموازنات وأهميته في حياة الناس**، 17 / 232، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 28، الجزائر، 2016م.

[4]– جاسم، خالد محمد، **فقه الموازنات في السياسة الشرعية**، وقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر، 9/ 200، كلية التربية الإسلامية، الجامعة المستنصرية– العراق.

[5]– جاسم، **فقه الموازنات**، 569–572.

المكروه، وتُقدَّم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات. وفي أنواع المقاصد، يُقدَّم حفظ الدين ثم النفس، فالعقل، فالعرض، فالمال، أما في العموم والخصوص، فيُقدَّم العام والأعم على الخاص والأخص، ويُقدَّم ما كان أعظم قدراً وتأثيراً، وما كان أطول وأعظم نفعاً، وما تحققه أرجح، وما تعجّل نفعه على ما يمكن تأجيله[1].

وعند تنزيل الجانب السابق من آلية الاندماج في المجتمع الإسرائيلي من قبول الهوية وقبول آلية التصويت والجنسية الإسرائيلية فإنه يحقق هذه الضوابط في تثبيت عرب 1948م في أرضهم وتفويت الفرصة على دولة الاحتلال في العمل على تهجيرهم ونفيهم، فهم ثبتوا واقعا بأنهم أبناء الأرض بحب الإقامة على الأقل فهو من باب الضرورة والحاجة والاستفادة من كل ما يثبت قدمهم في أرضهم؛ لكن إن أريد بالاندماج هو ذوبان الهوية الإسلامية بالهوية الإسرائيلية من خلال قبول الرواية الصهيونية والاندماج في الثقافة الصهيونية الاجتماعية والأخلاقية والفكرية، فلا شك أن هذا مرفوض شرعا وهو يخالف أصول العقيدة ابتداء وانتهاء، فإن قيل إنّ هذا الفقه انتقائي يسمح لهم بالتعامل مع دولة الاحتلال في هذه المسألة ويحاربه في المسائل الأخرى يجاب عن هذه الشبهة أن لا ضير فإنّ الاجتهاد في فقه الأقليات هو اجتهاد انتقائي، وإبداعي انشائي من جانب آخر وأما الاجتهاد الانتقائي والترجيحي فهو الذي يختار من تراثنا الغني من الأقوال والآراء المتعددة أرجحها ميزانا وأولاها بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، فقد ذكر ابن القيم تسعة أقوال في شأن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها فالاجتهاد ليس عشوائيا؛ بل الموازنة بين الأقوال وأدلتها وآثارها ومآلاتها ثم نرجح في ضوء الاعتبارات الشرعية ما هو أقوى وأقوم[2].

الفرع الثاني : حكم التجنس بجنسية دولة الكيان الإسرائيلي

فعند الحديث عن التجنس بجنسية الاحتلال الاسرائيلي لأهلنا داخل الخط الأخضر؛ فإنها جائزة بحسب المعايير التي وضعها الفقهاء ففي التشريع الإسلامي يعتبر الإنسان في وضع استثنائي إذا حلت به حالة الضرورة أو الحرج، **فالأولى** تتطلب إباحة محظور، والثانية في الغالب تتطلب رفع الحرج والضيق بالتخفيف والتيسير، وكلاهما بمثابة الضرر والمشقة غير المعتادة مع التفاوت في الشدة والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير وعليه فالأوضاع الاستثنائية في مقابلة حالات السعة والاختيار، والحالات الاستثنائية هي الحالات التي تقتضي التخفيف سواء في العبادات أو غيرها، وهناك أسباب أخرى يمكن إضافتها إلى ما سبق مما اعتبره المفسرون أسباب الضرورة وهي: المخمصة والضعف أو الخوف، وعد البعض كل هذه الأسباب من حالات الضرورة أو اعتبارها حالات استثنائية، والتي منها

---

[1]– العتيبي، خالد بن عبد الله بن عواض، **فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في قصص القرآن الكريم** (سورتي يوسف والكهف أنموذجاً)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39، تشرين أول، 2022

[2]– القرضاوي يوسف، **فقه الأقليات المسلمة**، ص40–41، ط1، دار الشروق– القاهرة، 2001م.

ما ينطبق على حالات الضرورة، وبعضها تنطبق على حالات العسر والحرج، ونجد أساس هذا التمييز في تفاوت قدر المشقة الطارئة والضرر الحاصل، ففي حالات الضرورة يكون الضرر مبينا، والمشقة شديدة الخطورة على نحو يسبب الهلاك أو ما يقاربه من مرض أو ضعف أو تضييع للمصالح الأساسية فيما دون النفس عند عدم الأخذ بما تقتضيه حالات الضرورة من أحكام، أما في حالات العسر والحرج فقدر الضرر والمشقة دون ذلك، وإن كانت غير معتادة مما يجعل التمسك بالأحكام للحالات العادية يُسبب الحرج والضيق والعسر ومن أسباب الحالات الاستثنائية التي تنطبق في الغالب على حالات الضرورة هي: المخمصة والإكراه، والمرض، والضعف أو الخوف، وهذا الأمر ينطبق على من يحمل الهوية الزرقاء من سكان مدينة القدس مضطرًا لذلك، فكل هذه الحالات استثنائية، وقد صور الإمام الشافعي حالات الضرورة المبيحة لأكل الميتة عند المخمصة بأنها؛ ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت، لأنه يضعفه أو يضره أو يعتل، أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكبًا فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين وحالة الإكراه من أن يغلب المرء بغير فعل منه حيث ينتفي به رضاه ويفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره ولا يسقط عنه الخطاب، لأن المكره مبتلى والابتلاء لا يسقط الخطاب إلا أن كل ما تم تحت الإكراه من قول أو فعل يعد لاغيًا، وكأن لم يحدث، فلا يترتب عليه الآثار القانونية، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ:(إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[1]؛ أي رفع الإثم والمسئولية القانونية، ومن صور الإكراه الضرب أو الحبس أو التهديد بهما والوعيد المخوف حتى وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم المعتدي وقدرته على إنفاذ ما يتوعد به؛ فالإكراه المعتبر هو أن يتمكن المكره من إيقاع ما هدد به لقوته، وأن يكون المكره خائفا على نفسه من جهة المكره في إيقاع ما هنده به عاجلا، لأنه لا يصير ملجا محمولا إلا بذلك وبسبب المرض يباح للمريض تناول المحظور مثل التداوي بالنجاسات والتداوي بالمسكر عند من يبيح ذلك في حالة الضرورة، وذلك إذا خيفت زيادة المرض أو طوله أو الملاك اذا لم بداء بهذا المحرم مع التأكيد من عدم بديل آخر من المباحات، ومن حالات الضرورة بسبب الخوف والضعف عندما يكون المسلمون كجماعه مغلوبون على أمرهم حيث تغلب عليهم البغاة أو الحكام الجائرون، فإن تصرف البغاة مع القطع بعدم ولايتهم، وإنما تنفذ تصرفاتهم في الولاية العامة لضرورة الرعاية للمصالح العامة، كذلك ينفذ تصرف الولاة الفجرة؛ لأنه لإنفكاك الناس عنهم في تنظيم مصالحهم وعند تغلب الكفار على المؤمنين وخوف المسلمين من أذاهم من القتل أو قطع الأعضاء أو الإيذاء العظيم على النفس والمال يباح لهم موالاة الكفار بمظاهرتهم من عدم العداوة في اللسان، ومداراتهم بما يصرف المسلمون عن شرهم .وبملاحظة تمثيل الفقهاء

[1]- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 3/200، حديث رقم 2045. الدارقطني، سنن الدارقطني، 5/300، حديث رقم 4351. حديث حسن، ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، 382. وصححه الألباني في إرواء الغليل، 1/123، حديث رقم 82.

للظروف الاستثنائية تبين أنهم قد عالجوا القضية على مستوى الأفراد والجماعات، وإن كان التناول لحالات الأفراد الاستثنائية هو الغالب في كتب الفقه.

وعليه فتطابق الأوضاع الاستثنائية يشمل الأفراد والجماعات المسلمة، سواء أكانوا تحت الحكام المسلمين من البغاة أو الفجرة أو تحت سلطان غير المسلمين، مثال ذلك المسلمون في الدول غير الإسلامية، ويقاس عليهم أيضا المتجنسون داخل إسرائيل أو المقدسيون الذين يحملون الهوية الزرقاء استثناء والذين يحرم عليهم التجنس.

وطروء حالة غير طبيعية قد يكون من نفس المكلف، وحينئذ لا بد أن يكون الضرر حاصلا أو متوقعا، فيلجأ إلى التخلص منه كحالة الضعف أو المرض أو الجوع، ويحدث من غير نفسه كإكراه بعض الأقوياء بعض الضعفاء على ما يضره ، وهذا يندرج على حال أهلنا داخل الخط الأخضر[1].

[1] – محاميد، توفيق ، التجنس بجنسة دولة الكيان الإسرائيلي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2013، ص 144.

المبحث الثالث: بيع أراضي فلسطين والتنازل عن حق العودة

المطلب الأول: بيع أرض اللاجئ الفلسطيني

بدأ تفكير اليهود في شراء الأراضي الفلسطينية مبكرا في نهاية القرن التاسع عشر مستغلين ضعف الدولة العثمانية– والذي كان ليهود اليد الطولى في ذلك خصوصا يهود الدونمة، والذي تم ذكرها في الفصل الأول من الدراسة– وقوتهم المالية والسياسية في أوروبا، حيث ظهرت بدايات أطماعهم من خلال موسى منتيفيوري وهو ثري بريطاني يهودي، قد كرَّس مونتفيوري جهوده بعد ذلك للقضايا المرتبطة بأوضاع الجماعات اليهودية في شرق أوربا والعالم الإسلامي، وزار فلسطين سبع مرات، وقدم لمحمد علي باشا عام 1838م خطة لتوطين اليهود في فلسطين تتضمن توفير وضع متميِّز لليهود، وقدر كبير من الاستقلال الذاتي، وتنمية المشاريع الزراعية، والصناعية في فلسطين حتى يحقق اليهود الاعتماد على الذات، وفي المقابل، اقترح مونتفيوري تأسيس البنوك في المدن الرئيسية في المنطقة لتقدِّم التسهيلات الائتمانية للمنطقة بأكملها، وقد ساهم مونتفيوري في تأسيس بعض المستوطنات الزراعية في الجليل ويافا، وأسَّس أول حي يهودي خارج أسوار مدينة القدس القديمة، كما أسس بعض المشاريع الصناعية[1]، وتتابعت بعد ذلك جهود اليهود في شراء الأراضي، من خلال فتح إمكانية شراء الأراضي لليهود في نهاية الدولة العثمانية، وبنظرة إجمالية فإن نسبة ما ملكه اليهود قبل 1914م لا يتجاوز1.5 % ثم أصبحت قبيل عام 1948م 5.67 %[2]، وهذا يدل بما لا يدع مجالا للشك أنّ محاولات الصهيونية للاستيلاء على أراضي فلسطين لم تنجح رغم كل الجهود المبذولة والتسهيلات المقدمة وهذا يدحض الادعاء الذي روجته الصهيونية بأن الفلسطينيين باعوا أراضيهم.

المطلب الثاني: حكم الشرع في بيع أراضي اللاجئ الفلسطيني

تواترت فتاوى العلماء المعاصرين على حرمة بيع أرضي اللاجئ الفلسطيني، وعند دراسة الباحثة لفتاوى علماء المسلمين فإنها رأت أن تستنتج من هذه الفتاوى الأصول التي بنيت عليها ليتضح المنهج الذي استخدمه هؤلاء الفقهاء في إصدار حكمهم حيث قامت الباحثة باستقراء الفتوى واستنتاج الأصل، أو الدليل الذي اعتمد عليه في اصدار الحكم بحرمة بيع أراضي اللاجيء الفلسطيني.

---

[1]– المسيري، عبد الوهاب، **اليهود واليهودية والصهيونية**، 479/16.

[2]– زناتي، أنور، **بيع الأراضي الفلسطينية حقيقة أم باطل**، ص 5–7 بتصرف، المنتدى الإسلامي، 2010م.

أولا: اندراج بيع أراضي اللاجئ الفلسطيني تحت النصوص العامة التي تحذر من الحرب على الله ورسوله ، جاء في فتوى سعد الدين العلمي مفتي القدس حيث قال:" والذي يبيع أرض لليهود أو يسمسر على بيعها، أو يؤجر لهم، أو يمكنهم منها بأي شكل، يحارب الله ورسوله[1]. وكذلك يرون اندراج التنازل عن حق اللاجيء الفلسطيني في العودة، تحت النصوص العامة التي تحذر من خيانة الله ورسوله، وخيانة الأمانة، جاء في فتوى رابطة علماء المسلمين2007/1/25م:" إن المتنازل عن حق العودة مؤذ وخائن لله ورسوله وللمؤمنين[2].

ثانيا: اندراج بيع أراضي اللاجئ الفلسطيني تحت النصوص العامة التي تحذر من خيانة الله ورسوله، وخيانة الأمانة، قوله تعالى : ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾[3] **وقوله تعالى:** ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا**﴾[4].

جاء في فتوى سعد الدين العلمي مفتي القدس حيث قال :" ...من يبيع أرضا لليهود أو يسمسر على بيعها يخون الله ورسوله"[5]، وكذلك يرون اندراج التنازل عن حق اللاجيء الفلسطيني في العودة تحت النصوص العامة التي تحذر من خيانة الله ورسوله وخيانة الأمانة جاء في فتوى رابطة علماء المسلمين2007/1/25م:" إنّ المتنازل عن حق العودة مؤذ وخائن لله ورسوله وللمؤمنين[6].

ثالثا: اندراج بيع أراضي اللاجئ الفلسطيني تحت النصوص العامة التي تحذر من ايذاء المؤمنين والمؤمنات، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَـٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا**﴾[7]

جاء في فتوى سعد الدين العلمي مفتي القدس حيث قال :" وفي بيع الأرض إيذاء للمؤمنين والمؤمنات[8]، وكذلك يرون اندراج التنازل عن حق اللاجيء الفلسطيني في العودة تحت النصوص العامة التي تحذر من إيذاء المؤمنين، جاء في فتوى جاء في فتوى رابطة علماء المسلمين2007/1/25م:" إن المتنازل عن حق العودة مؤذ وخائن لله ورسوله وللمؤمنين[9].

---

[1]– الزبداني، عمر، **من فتاوى علماء فلسطين حول بيع الأراضي الفلسطينية**، 377–378، ب ط، الجامعة الإسلامية–غزة، 2011م.

[2]– الزبداني، عمر، **من فتاوى علماء فلسطين حول بيع الأراضي الفلسطينية**،381، ب ط، الجامعة الإسلامية– غزة، 2011م.

[3]– سورة الانفال، آية: 27.

[4]– سورة النساء، آية: 58 .

[5]– الزبداني، عمر، **من فتاوى علماء فلسطين حول بيع الأراضي الفلسطينية**، 377–378، ب ط، الجامعة الإسلامية– غزة، 2011م.

[6]– الزبداني، عمر، **من فتاوى علماء فلسطين حول بيع الأراضي الفلسطينية**،381، ب ط، الجامعة الإسلامية– غزة، 2011م.

[7]– سورة الأحزاب، آية: 58.

[8]– الزبداني، عمر، **من فتاوى علماء فلسطين حول بيع الأراضي الفلسطينية**، 377–378، ب ط، الجامعة الإسلامية– غزة،2011م.

[9]– الزبداني، عمر، **من فتاوى علماء فلسطين حول بيع الأراضي الفلسطينية**،381، ب ط، الجامعة الإسلامية–غزة،2011م.

رابعا: اندراج بيع أراضي اللاجئ الفلسطيني تحت قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[1]

جاء في فتوى سعد الدين العلمي مفتي القدس حيث قال: "أنّ البائع والسمسار ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها "[2]، وكذلك يندرج التنازل عن حق اللاجيء الفلسطيني بمن يمنع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه جاء في فتوى رابطة علما المسلمين2007/1/25م:" إن المتنازل عن حق العودة ظالم ومانع لمساجد الله أن يذكر فيها اسمه[3].

خامسا: اندراج بيع أراضي اللاجئ الفلسطيني تحت قوله تعالى: ﴿**لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ**﴾[4]

جاء في فتوى سعد الدين العلمي مفتي القدس حيث قال :"إن من يبيع أرضا لليهود أو يسمسر على بيعها يكون ناصر الأعداء على المسلمين، وجعلهم أولياءه من دون المؤمنين[5]، وكذلك حق العودة يندرج تحت النص العام الذي ينفي أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا، ومن ثمّ فإنّ التنازل عن هذه الحق يتعارض وقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[6]

يقول الدكتور صلاح الدين سلطان: إنّ بيع حق العودة أو واجب العودة هو زيادة تمكين لليهود ونفي الحق في المطالبة بالعودة أو الرجوع إلى الأرض المقدسة وهو محرم **بقوله تعالى:** ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[7] [8]

سادسا: تخريج حرمة بيع أراضي اللاجئين على أنّه اعتداء على حقوق الله، قال الدكتور صلاح الدين سلطان .." وإنه من حقوق الله تعالى والتي لا يحق لأحد بيعه لأنه متعلق بعلو كلمة الله- تعالى- في الأراضي المقدسة، والإخراج من الديار، وفتنة في الدين، أجاز فيه القرآن النضال في الأشهر الحرم والمسجد الحرام.[9]

---

[1]- سورة البقرة، آية: 114.

[2]- الزبداني، عمر، **من فتاوى علماء فلسطين حول بيع الأراضي الفلسطينية**، 377-378، ب ط، الجامعة الإسلامية- غزة ،2011م.

[3]- الزبداني، عمر، **من فتاوى علماء فلسطين حول بيع الأراضي الفلسطينية**،381، ب ط، الجامعة الإسلامية- غزة ،2011م.

[4]- سورة آل عمران، آية: 28.

[5]- الزبداني، عمر، **من فتاوى علماء فلسطين حول بيع الأراضي الفلسطينية**، 377-378 ، ب ط، الجامعة الإسلامية- غزة، 2011م.

[6]- سورة النساء، آية: 141

[7]- سورة النساء، آية: 141.

[8]- https://www.albayan.ae / تاريخ الزيارة 2024/12/15

[9]- https://www.albayan.ae / تاريخ الزيارة 2024/12/15م.

سابعا: تخريج حرمة بيع أراضي اللاجئين على أصل سد الذرائع قال الدكتور صلاح الدين سلطان: "إن في الشريعة قاعدة سد الذرائع التي تقتضي تحريم المباح إذا أفضى إلى حرام، فإذا كان الأصل هو جواز البيع والشراء مع غير المسلم، لكن إذا جاء مغتصبا للأرض وإخراج أهلها منها، وأعلن الفسوق والعصيان لأوامر الله فالبيع هذا اقترنت به قرائن وأحداث، ومن شواهد ذلك أنه يحرم بيع العنب لمن يتخذه خمرا، ويحرم بيع السلاح لقطاع الطرق، وعصابات السلب والنهب، والمقاتلين المسلمين زمن الفتنة[1]، قال ابن القيم:" قال الإمام أحمد: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أنّ هذا سدا لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أنّ هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله- تعالى-، كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق"[2].

وعلى أساس أنّ أهم عناصر وجود الدولة واستقرارها هي الأرض، بالإضافة إلى الشعب والقانون والقيادة كما قرر فقهاء القانون الدولي، فإن إسرائيل تسعى في تكثيف الهجرات كي تضاعف من اليهود وتطرد أبناء الأرض لتختل المنظومة السكانية.

ثامنا: اندراج التنازل عن حق اللاجيء الفلسطيني في العودة تحت قوله تعالى: ﴿**لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ**﴾[3]

فحق العودة يندرج تحت النص العام الذي ينفي أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا، ومن ثم فإنّ التنازل عن هذه الحق يتعارض وقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [4]

يقول الدكتور صلاح الدين سلطان: إن بيع حق العودة أو واجب العودة هو زيادة تمكين لليهود، ونفي الحق في المطالبة بالعودة أو الرجوع إلى الأرض المقدسة وهو محرم، بقوله- تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [5] [6].

تاسعا: اندراج العمل على إرجاع حقوق اللاجئين الفلسطينيين تحت النصوص الداعية إلى إغاثة الملهوف ونصرة المظلوم فعن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: **(على**

---

[1]- البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، حديث رقم 10883، 11/211، https://www.albayan.ae/ تاريخ الزيارة 2024/12/15م.

[2]- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751)، **إعلام الموقعين**، 42/4، ط2، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440هـ .

[3]- سورة آل عمران، آية: 28.

[4]- سورة النساء، آية :141.

[5]- سورة النساء، آية:141.

[6]- https://www.albayan.ae / تاريخ الزيارة 2024/12/15م.

كلِّ مسلمٍ صدقةٌ. فقالوا: يا نبيَّ اللهِ، فمنْ لمْ يجد؟ قال: يعملُ بيده، فينفعُ نفَسهُ ويتصدقُّ. قالوا: فإنْ لمْ يجد؟ قال: يعينُ ذا الحاجةِ الملهوفِ. قالوا: فإنْ لمْ يجد؟ قال: فليعملْ بالمعروفِ، وليُمْسِكُ عنِ الشرِّ، فإنَّها لهُ صدقةٌ)[1] فإعانة ذا الحاجة الملهوف تكون بالقول أو الفعل أو كليهما[2]، والعمل على إرجاع المهجرين إلى أرضهم إغاثة لهؤلاء الملهوفين، وإذا أردنا أن يطبق وصف الملهوف على أحد فأولى الناس بهذا الوصف هو اللاجئين الفلسطينيين.

عاشرا: إن حرمة التنازل عن حق العودة يتأصل على سد الذرائع؛ ذلك أن في التنازل عن هذا الحق يفضي إلى تكثيف جهود اليهود في الاستيلاء على الأرض، وفي إضاعة هذا الحق مساعدة لهم على تحقيق ذلك[3].

أحد عشر: إن التنازل عن حق العودة يقتضي التنازل عن ملكية المسلمين للأرض وتبعيتها للوقف الإسلامي وقد أصّلت الباحثة سابقا نص الإمام أبي يوسف في بيانه أنّ فلسطين أرض خراجية ملكيتها لجميع المسلمين[4]، جاء في فتوى رابطة علماء المسلمين2007/1/25م:" إذا كان بيع الأراضي المقدسة في بلاد الشام لغير المسلمين لا يجوز ويحرمه الشارع الحكيم فكيف بمن تنازل عن الأرض بمن تنازل عن حق عودة شعبنا المسلم إلى أرضه .. فحق العودة مقدس، لا ينبغي لفلسطيني أن يهاجر من بلاده مختارا بدون حق، ولا وجه شرعي أو أن يتنازل عن هذا الحق أو يرضى بتعويض أو توطين في مكان آخر"[5].

المطلب الثاني: تنازل الحكومة الفلسطينية أو اللاجيء الفلسطيني عن حق العودة.

تواترت فتاوى العلماء المعاصرين على حرمة تنازل الحكومة الفلسطينية أو اللاجيء الفلسطيني عن حق العودة، وعند دراسة الباحثة لفتاوى علماء المسلمين فإنها أرادت أن تستنتج من هذه الفتاوى الأصول التي بنيت عليها ليتضح المنهج الذي استخدمه هؤلاء الفقهاء في إصدار حكمهم حيث قامت الباحثة باستقراء الفتوى واستنتاج الأصل أو الدليل الذي اعتمد عليه في إصدار الحكم بحرمة تنازل الحكومة الفلسطينية أو اللاجيء الفلسطيني عن حق العودة.

---

[1]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، حديث رقم 1455، 115/2.

[2]– ابن حجر، **فتح الباري**، 448/10.

[3]–https://www.albayan.ae / تاريخ الزيارة 2024/12/15م.

[4]– أبو يوسف، **الخراج**، ص81.

[5]– الزبداني، عمر، **من فتاوى علماء فلسطين حول بيع الأراضي الفلسطينية**، ص 380.

اندراج تنازل الحكومة الفلسطينية أو اللاجيء الفلسطيني عن حق العودة تحت النصوص العامة التي تحذر من الحرب على الله ورسوله، ومن خيانة الله ورسوله وخيانة الأمانة، وكذلك[1]

يندرج تحت النصوص العامة التي تحذر من إيذاء المؤمنين والمؤمنات، وتحت موالاة أعداء الله وتحت أصل سد الذرائع؛ ذلك أنّ في التنازل عن هذا الحق يفضي إلى تكثيف جهود اليهود في الاستيلاء على الأرض، وفي إضاعة هذا الحق مساعدة لهم على تحقيق ذلك[2]، وأدلتهم هي الأدلة نفسها التي ساقها العلماء على حرمة بيع أراضي فلسطين.

وخلاصة الأمر كما تبين للباحثة أثناء الدراسة والبحث والاستقصاء، أنّ الادعاء الذي روجته الصهيونية بأنّ الفلسطينيين باعوا أراضيهم محض كذب وافتراء، وبهذا ترجح الرواية التاريخية والشفوية، بأنّ اليهود الصهاينة اغتصبوا الأرض، واقتلعوا الشجر، ودمروا الحجر، وقتلوا الإنسان ليس هذا فحسب بل مثّلوا ونكّلوا به فلم يسلم الفلسطيني لا حيا ولا ميتا، وشواهد ذلك شاهدة للعيان فما نكبة 1948 ونكسة 1967 وطوفان الأقصى 2023 وما بينهم شواهد على ذلك، بالرغم من ذلك حافظ الفلسطيني على حقه في أرضه إيمانا بالوعد الإلهي في سورة الإسراء، وحقه في العودة والتعويض، ومطالبته بذلك ورفضه التنازل عنه إيمانا بقضيته العادلة، وعند الحديث عن الجانب القانوني فهو من باب من فمك أدينك، فإن الحاكمية لله –تعالى– والسيادة لشرعه– تعالى–.

[1]– الزبداني، عمر، **من فتاوى علماء فلسطين حول بيع الأراضي الفلسطينية، ص**381، ب ط، الجامعة الإسلامية– غزة، 2011م.

[2]– https://www.albayan.ae / تاريخ الزيارة 2024/12/15.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وبعد:
فقد خلصت الدراسة وتوصلت إلى أهم النتائج:

النتائج

- وردت تعريفات للاجئ لا تخلو من قصور والمختار هو: كل من كان موجودا في فلسطين التاريخية إبان الانتداب البريطاني عام 1917م وخرج منها لظروف الجأته لذلك سياسية كانت أو اقتصادية أو أمنية أو غيرها، واستمر هذا الوضع إبان الاحتلال الاسرائيلي لا سيما عام1948 وعام 1967م وما قبل ذلك التاريخ أو بعده، ولم يستطع العودة إليها بسبب سياسات الاحتلال المانعة سواء أطلق عليه لفظ لاجئ، أو نازح أو هجر خارج وطنه أو داخله، والمخيمات شاهدة على ذلك وماثلة للعيان.
- التكييف القانوني لقضية اللاجئين أنّها جريمة حرب يعاقب عليها القانون وتعرف بجريمة (التهجير القسري للاجئين الفلسطينيين).
- قرارات الأمم المتحدة الصادرة بشأن قضية اللاجئين رغم استصدارها لها إلا أنه لا توجد نية حقيقة لتنفيذ تلك القوانين وإلزام الاحتلال الصهيوني بتطبيقها.
- أثبتت الباحثة أن حق العودة والتعويض حق أساسي شرعي يجب التمسك به والمحافظة عليه بل يجب المطالبة به.
- توصلت الباحثة إلى أنّ حق العودة والتعويض هما حقان للاجئين الفلسطينين لا يجوز لأي فرد أو مؤسسة التنازل عنهما.
- التعويض عن الضرر الأدبي متجه ويتفق مع قواعد الشريعة التي تدعو إلى حماية النفس والعقل والمال والنسل.
- جبر الضرر هو: الالتزام بالتعويض عن ما تسبب به من انتهاك جسيم من ضرر وأذى عينيا كان أو معنويا.
- الجهة المنوط بها تقدير الضرر وهو الشعب الفلسطيني فترى الباحثة تشكيل لجنة مؤلفة من علماء المسلمين المتخصصين في الفقه والأصول والقانون بمعنى أن تكون لجنة ذات كفاءات علمية متخصصة في هذا الشأن يناط بها دراسة الأمر وتقديره وحصر المستحقين لذلك مع تقدير قيمة التعويض وضمانه وآلية تنفيذه ولا بأس بالاستئناس بقضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية

وفق ما تقتضيه أصول الشريعة الإسلامية وفروعها، وكذلك لا بأس بالرجوع إلى بيانات وأرشيف الدولة العثمانية حيث تحفظ فيه أملاك وممتلكات الشعب الفلسطيني ويستطيعون- بحسب أن فلسطين كانت تابعة للدولة العثمانية- تقدير قيمة هذه الممتلكات، ولا بأس بالرجوع إلى أرشيف بريطانيا كذلك.

- القاعدة حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.
- حق العودة والتعويض مقدس تنطق به قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح حيث إن المفاسد المترتبة على قبول أي حل يتنازل فيه عن حق العودة تطغى على المصالح المفترضة وهي مصالح في حكم الشرع غير معتبرة.
- الضرر هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو للغير تعدياً، أو تعسّفاً، أو إهمالاً وهذا ينطبق على ما حصل للشعب الفلسطيني بضياع وطنهم وتهجيرهم، والضرر يزال وذلك برجوعهم إلى أرضهم وتعويضهم عن الضرر الأدبي والمادي.
- الضرر لا يزال بمثله فإن تعرض الشعب الفلسطيني للتهجير يفترض أن يزال عنه هذا الظلم، فلا يتصور أن ينزل عليه أضرار أخرى متمثلة في التطبيع وصفقة القرن وغيرها من الاتفاقيات فالضرر لا يزال بمثله فإزالة الضرر لا تكون بإلحاق ضرر مساو له أو راجح عليه.
- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره وهذا مقتضى نظرية التعسف في استعمال الحق، فلا يجوز للمسؤول الفلسطيني أن ينسق مع العدو أو يعقد اتفاقيات بحجة أنى له الحق في ذلك أنّ تصرف الإنسان في خالص حق إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره فمتى أَلحقَ الضررَ مخالفا الشرع في ذلك فإنه لم يصح تصرفه.
- التصرف في ملك الغير باطل فصك الانتداب وقرارا عصبة الأمم وقبول العرب لقرارات الأمم المتحدة المعترفة بدولة الاحتلال كقرار 242 كله تصرف في ملك الغير وهو باطل.
- استصحاب الأصل وهو مقتضى قاعدة بقاء ما كان على ما كان هو التفسير المقبول شرعا لحال فلسطين فإنّه يستصحب حالها حال الفتح، وكل ما طرأ عليها من احتلال لا قيمة له بنظر الشرع.
- لا يقبل الشعب الفلسطيني الحكم الذاتي لأنه تنازل عن الأرض، ومخالف للشرع وفاقد للسيادة، ولا يقبل بحل الدولتين؛ لأنه اعتراف بالمغتصب ولا يقبل بالوطن البديل؛ لأنه مقابلة الإحسان بالإساءة وهو ضد ما أمر به الشرع.
- ترفض الشريعة المبادئ التي قامت عليها صفقة القرن لأنها إضاعة للوطن بكل ما تحمله الكلمة من معنى مقابل فتات من المال.
- تحرم الشريعة بيع الأراضي الفلسطينية والتنازل عن حق العودة والتعويض والنصوص متظافرة في هذا الباب.

- لا تمنع الشريعة بحسب الباحثة قبول عرب 1948م الجنسية الإسرائيلية تثبيتا لتواجدهم في أرضهم؛ لكن يحترز من برامج الاندماج حيث يوصى بالعمل على تعزيز الهوية الإسلامية العربية.

وفي ختام رسالتي أحمد الله–تعالى– أن وفقني لكتابتها وبلغني ختمها، فله الفضل والمنّة، فما كان من صواب واستحسان فهو من الله–تعالى– وما كان من سهو أو خطأ فهو من نفسي والشيطان، وأخيرا أختم رسالتي بقول القاضي الفاضل:" أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جلة البشر"[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

[1]– حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي)، (ت 1067 هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**،1/ 14، عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول – والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431، (1941 م= 1360 هـ) – (1943 م= 1362 هـ).

المسارد العلمية:

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

مسرد الآثار

مسرد المصادر والمراجع

مسرد الموضوعات

مسرد الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	**(هو الذي خلق لكم ما في الأرض...**	البقرة	29	133
2	**(ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه..**	البقرة	114	38
3	**(وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت...**	البقرة	127	72
2	**(قد نرى تقلب وجهك في السماء...**	البقرة	144	44
3	**(فمن اضطر غير باغ ولا عاد...**	البقرة	173	80
4	**(ولكم في القصاص حياة...**	البقرة	179	51
	(ولا تأكلوا أموالكم بالباطل...	البقرة	188	
5	**(واقتلوهم حيث ثقفتموهم...**	البقرة	191	39
6	**(فمن اعتدى عليكم فاعدوا عليه...**	البقرة	194	45، 54، 65
7	**(وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم...**	البقرة	195	78
8	**(يسئلونك عن الشهر الحرام...**	البقرة	217	34
9	**(يسألونك عن الخمر والميسر...**	البقرة	219	70
10	**(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن...**	البقرة	231	83
11	**(ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا...**	البقرة	231	74، 83، 86
12	**(يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا...**	البقرة	279-278	131
13	**(لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ..**	آل عمران	28	133
14	**(من بعد وصية يوصى بها أو دين...**	النساء	12	87
15	**..(يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم.**	النساء	29	55، 91
16	**(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات...**	النساء	58	1
17	**ولو أنا كتبنا عليهم أن...**	النساء	66	34
18	**(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم ...**	النساء	101	70
19	**(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا...**	النساء	141	38
20	**(وتعاونوا على البر والتقوى...**	المائدة	2	41، 99
21	**(فمن اضطر في مخمصة غير متجانف...**	المائدة	3	80
22	**(يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...**	المائدة	6	65
23	**(ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله..**	الأنعام	108	68
24	**وقد فصل لكم ما حرم عليكم...**	الأنعام	119	81
25	**يأيها الذين ءامنوا لا تخونوا الله والرسول...**	الأنفال	27	41
26	**(وأعدوا لهم ما استطعتم...**	الأنفال	60	35
27	**(وإن استنصروكم في الدين...**	الأنفال	72	40
28	**(انفروا خفافا وثقالا...**	التوبة	41	33
29	**(ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ...**	التوبة	120	35
30	**(ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ..**	التوبة	121-120	36

31	**(ولا ينفقون نفقة صغيرة...**	التوبة	121	40
32				
33	**(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم...**	النحل	126	46، 54
34	**(سبحان الذي أسرى بعبده...**	الإسراء	1	1
35	**(وداود وسليمان إذ يحكمان...**	الأنبياء	78	55
36	**(ويدرأ عنها العذاب...**	النور	8	68
37	**(والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات...**	الأحزاب	58	69
38	**(وجزاؤ سيئة سيئة مثلها...**	الشورى	40	46، 54، 65
39	**(إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم...**	الممتحنة	9	40
40	**(اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم...**	الطلاق	6	75

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	مطلع الحديث	الحكم على الحديث	الصفحة
2	أن رجلا أتى النبي- ﷺ-، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود...	صحيح	56
3	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،(قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)	صحيح	50
4	أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، (فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ...	صحيح	48
5	أمرنا النبي ﷺ بِسَبْع، ونهانا عن سبع، فذكر عيادة المريض...	صحيح	77
6	إياكم والجلوس على الطرقات..	صحيح	71
	إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي	صحيح	125
7	اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك	صحيح	86
8	انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا	صحيح	43، 77
9	جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله	صحيح	56
10	دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم	صحيح	70
11	**صلاةٌ في مسجدي هذا**	صحيح	2
12	على كل مسلم صدقة	صحيح	68
13	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	حسن	49
14	فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: (أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ	صحيح	48
15	كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ -عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ	صحيح	47
16	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	صحيح	50
17	كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد	صحيح	66
18	كل مسكر حرام	صحيح	66

19	لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا	صحيح	40
20	**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي**	صحيح	2
21	**لا تُشدّ الرحال إلا إلى**	صحيح	2
22	لَا تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُقْضَى فِيهَا	صحيح لغيره	41
23	بِالْحَقِّ لا ضرر ولا ضرار	صحيح	50
24	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	صحيح	ب
25	ما أطعمته إذ كان جائعا، أو ساغبا، ولا علمته إذ كان جاهلا	صحيح	81
26	مثل الْمُؤمِنِينَ فِي توادهم، وتراحمهم	صحيح	9
27	من أعان ظالمًا ليدحض به حَقًّا	صحيح	44
28	مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ	صحيح	44
29	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	صحيح	37
30	مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ	صحيح	49
32	وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ	صحيح	41
33	يا عبادي، إني حرّمتُ الظلم على نفسي	صحيح	76

مسرد الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
1-	إن أَخذ مِنْك رجل شَيْئا فَخذ مِنْهُ مثله	46
2-	عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنّ الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من ...	84
3-	عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن ...	84
4-	(غزونا من المدينة، نريد القسطنطينية...	78

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن حمد، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ط4، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودي، 1423هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،1422 هـ زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي – بيروت.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، ب.ط، ب. ت.
- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، 1998م الألفاظ، ط1، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ،
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي،1424 هـ – 2003 م. أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه:(محمد عبد القادر عطا)، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1،(1425هـ – 2004م.)
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، ب. ط، ب. ت.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله،(1423هـ – 2003م)أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ب. ت، ب.ط. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض،.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (1408 هـ – 1988 م.)
- ابن حزم، مراتب الاجماع
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد،(1422 – 1428 هـ)الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي،.

- ابن عثيمين، محمد صالح ،(2003م)شرح الأربعين النووية ، ط1، دار الثريا، المملكة العربية السعودية، ب م،.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت،(1406 هـ – 1986 م.)
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري،(1406هـ) تبصرة الحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية،.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة، ب. ط، 209م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ، المقنع
- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، مادة حقق، دار صادر– بيروت، ط2 – 1414 هـ.
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1999م .
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
- أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود(إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب.ط، ب. ت.
- أبو داوود، سنن أبي داود، ط1، دار الرسالة، 1430هـ.
- أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء منصور، واصف، مسألة اللاجئين جوهر القضية الفلسطينية، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2008م.
- الأزدي ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن 1987م. (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، باب د ف و ا ي تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين – بيروت، 1987م.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، مادة عاد، باب العين والدال، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م.

- الأصفهاني، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع شهاب الدين أبو الطيب، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، عالم الكتب، ب.ط، ب. ت.
- اغبارية، حسين، حيفا التاريخ والذاكرة، ط1، جمعية التطوير الاجتماعي- حيفا،(2001م.)
- الألباني، عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ب. ط، ب. ت.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، **صحيح سنن أبي داوود**، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،(1423هـ- 2002م.)
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط3، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405.
- الأندلسي أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين ،(1420هـ) البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ، ب.ط.
- الأنصاري يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة ، الخراج، طبعة جديدة، المكتبة الأزهرية، ب م ، ب ت .
- بابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ب.ط، ب. ت.
- بابه، إيلان، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة: أحمد خليفة، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية- بيروت،(200م.)
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، (1332هـ.)
- بخاري، صحيح البخاري.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، دار البشائر الإسلامية – بيروت،(1409 – 1989.)
- البرغوثي، بشير شريف، و الغزاوي، عصام محمد ، القضية الفلسطينية وحكم القانون، المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية،(2008م.)
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي 1407هـ.
- البغدادي ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد ، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، ط3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) ، تحقيق: المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت،(1420هـ.)
- البكري ، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط1، دار الفكر، بيروت،(1997م)
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ب.ط.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع.
- بو خلوة، إيمان، حق جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية، الجزائر، (2019م.)
- بوبوش، محمد، الحكم الذاتي ومشكلات الأقليات ، ب ط، الناشر محمد نشطاوي، (2006م.)
- بوساق، محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط1، دار إشبيليا للنشر والتوزيع– السعودية، 1419هـ– 1999م.
- بونخل، عبد الله، 2012، حق العودة بين اعتراف القانون الدولي والرفض الصهيوني، المستقبل العربي، عدد 71/405، مركز دراسات الوحدة العربية.
- بيني مورس، بني، طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين، دار الجليل، عمان،(1993.)
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424(هـ – 2003 م.)
- تاكنبرغ، لكس، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2002م.
- التراث العربي – بيروت،2001م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،(1395 هـ - 1975 م.)
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح، مكتبة محمد علي صبيح، مصر،(1377هـ.)

- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشافات اصطلاحات الفنون، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م.
- التونسي، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر(1984هـ) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر– تونس،
- جاسم، خالد محمد، فقه الموازنات في السياسة الشرعية، وقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر، ، كلية التربية الإسلامية، الجامعة المستنصرية، العراق.
- جامعة القدس، (2006)، المؤتمر الدولي حول اللاجئين الفلسطينيين واقع ومستجدات، تطبيق حق العودة، سليمان أبو ستة، ط1، عيادة القدس لحقوق الإنسان– كلية الحقوق– القدس، 2009.
- جامعة القدس، (2006)، المؤتمر الدولي حول اللاجئين الفلسطينيين واقع ومستجدات، (2012–2014)، الحماية القانونية الدولية للاجئين الفلسطينين، محمد الشلالدة، ط1، كلية الحقوق– القدس، 2009.
- الجرباوي، علي، الحكم الذاتي دراسة حول المفهوم والنموذج ، بتصرف ، ب ط ، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية ، 2018م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت1403هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،(1415هـ/1994م.)
- جمل الليل، طاهر أحمد مولانا، حقوق الإنسان في الإسلام، بدون ناشر، ب. ط.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب عود،(تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، دار العلم للملايين– بيروت،1407 هـ–1987 م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي)، (ت 1067 هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول – والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431، (1941 م= 1360 هـ) – (1943 م= 1362 هـ).
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين،(تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) ، ط1، الكتب العلمية – بيروت،1411 – 199.

- الحجاجحة، جابر إسماعيل عبد الفتاح، التعويض المادي عن الضرر الأدبي، جامعة آل البيت، 2020م.
- الحراني ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، 1416هـ- 1995م مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ب.ط.
- الحراني ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، 1408هـ - 1987م.الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية،
- الحراني ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي، 1418هـ السياسة الشرعية، ط1، وزارة الأوقاف، السعودية .
- الحراني ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني، 1404هـ -1984م أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مكتبة المعارف- الرياض.
- الحربي، إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق، غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ط1، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1405هـ.
- الحروب، صقر، جغرافيا فلسطين ، وزارة الثقافة الفلسطينية، ط1، 2014م.
- حسين، غازي، الصهيونية زرع واقتلاع، ط1، اتحاد الكتاب العرب، 1995م.
- الحطاب، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ،
- حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) ، عدد 116، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1422هـ- 2002م.
- حمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع، ب.ط، ب. ت.
- حمودي ، سناء، التهجير القسري لسكان غزة، ب ط ، المجلة العربية للعوم السياسية ، 2024..
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ب. ط، ب. ت.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ،1975م.

- الحنبلي ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي . 1404هـ الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، 258/1، ط2 ، مكتبة المعارف، الرياض.
- الحنفي أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل اللام، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ب. ت.
- الحنفي أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري ، 1424 هـ – 2004م المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الحويني، (المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة) ، ب ط ، دار ابن عباس، القاهرة، ب ت.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان، 1421هـ– 2001م.
- الخالدي، محمد علي وآخرون ، تجليات الهوية الواقع المعاش للاجئين الفلسطينيين في لبنان، ، تحرير محمد علي د. م، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية– بيروت، 2010م.
- خسرو، منلا ، درر الحكام ، دط ، د ت، دار إحياء الكتب العربية .
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
- الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي – القاهرة، ب.ط، ب. ت.
- الخفيف، علي، الضمان في الفه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ب. ت.
- خن، وآخرون، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ – 1992م.
- الخنساء، مي صبحي، العودة حق (دراسة اجتماعية سياسية قانونية مفصلة لمقاضاة الصهاينة وفق القوانين والقرارات الدولية)، ط 1، باحث للدراسات، لبنان– بيروت، 2004م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب

الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2004 م.

- داما أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، 1دار الطباعة العامرة بتركيا، 1328 هـ.
- دروزة ، محمد عزت، التفسير الحديث، ب ط ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، 1383هـ.
- الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط4، 1408هـ- 1988م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ب.ط، ب. ت.
- الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الكبائر، دار الندوة الجديدة – بيروت، ب.ط، ب. ت،
- الرازي ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي ، 1419 هـ.تفسير القرآن العظيم، تحقيق: (أسعد محمد الطيب) ، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط3، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1420 هـ.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، ط1 ، دار القلم ، دمشق ، 1412هـ.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي،1415هـ - 1994م.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.
- رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ب.ط.

- رواد، علاء الدين ابراهيم، اتجاهات قادة الرأي الاعلامي في الأردن حول فكرة الوطن البديل، ب ط، عمان، 2014م .
- الزبداني، عمر، من فتاوى علماء فلسطين حول بيع الأراضي الفلسطينية، ب ط، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011م.
- الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس، ب. ط ، وزارة الإرشاد، الكويت ، ب ت.
- الزحيلي، محمد مصطفى، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر – دمشق، 1427 هـ – 2006 م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، ط4، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، بدون تاريخ نشر.
- الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، 2012م .
- الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية ، ط2 ، دار القلم، دمشق، 1409هـ.
- الزرقا، مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه، ط1، دار القلم- دمشق، 1409هـ-1988م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم- دمشق، 1425هـ- 2004م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ- 1999م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي – بيروت، 1407 هـ.
- الزناتي، أنور، بيع الأراضي الفلسطينية حقيقة أم باطل، المنتدى الإسلامي، 2010م.
- الزيعلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، الحاشية: (شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ)، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313 هـ.
- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1997م.
- سابق، سيد، فقه السنة، ط 3، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1397هـ- 1977م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م.

- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، ب.ط، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995م.
- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ب.ط، 1414هـ -1993م.
- السعدي، إسماعيل بن محمد بن ماحي الأنصاري، التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية – ومعها: شرح الأحاديث التي زادها (ابن رجب الحنبلي)، طبع على نفقة: محمد عبد الرؤوف المليباري، صاحب المكتبة السلفية بالرياض، ط1، مطبعة دار نشر الثقافة – الإسكندرية، 1380هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق(، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000م.
- سعيد مصطفى، مدى استعمال حقوق الزوجية، ب ط، مطبعة الاعتماد، مصر، 1945م.
- السنيكي،(زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري)، (زين الدين أبو يحيى غاية الوصول في شرح لب الأصول، الندار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، ب.ط، ب. ت.
- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ب.ط، ب. ت.
- السهارنفوري، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ط1، مركز أبي الحسن الندوي، الهند، 1427هـ .
- السهلي، نبيل محمود، فلسطين أرض وشعب منذ مؤتمر بال وحتى 200، اتحاد الكتاب العرب– دمشق، 2004م، ب.ط.
- السويسي، يوسف إسلام، القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان، ب ط، جامعة غرداية، الجزائر، 2018م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية،1403هـ- 1990م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الدر المنثور، دار الفكر – بيروت، ب.ط، ب. ت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: (أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، ط 1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن

مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، ط1، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، 1427هـ–2006م.

- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
- شعبان، حسين، 1998م، حق العودة بين الأونروا ولجنة اللاجئين، شؤون الأوسط، عدد94/70، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق.
- الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، 1997م، مخالف للمطبوع.
- شمس الدين ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، 1411هـ – 1991م إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: (محمد عبد السلام إبراهيم)، ط1، دار الكتب العلمية –بيروت.
- الشنقيطي، محمد بن محمد بن مختار، شرح زاد المستقنع
- الشيباني ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد ، 1421 هـ –2001 م. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – (عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة،
- صاحب ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المحيط في اللغة، غير موافق للمطبوع، ب.ط، ب. ت.
- الصادق، خالد الصادق عثمان، السيادة في الفقه الإسلامي والفقه القانوني، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان، 2005م.
- صالح، محسن محمد، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين، البحرين، ط1، – 1435هـ–2014م.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، ب.ط، ب. ت.
- صايغ، روزماري، الفلاحون الفلسطينيون من الإقتلاع إلى الثورة، ط2، مؤسسة الأبحاث العربية،1983.
- صايغ، فايز، ملاحظات على قرار مجلس الأمن رقم 242، ب ط، منظمة التحرير الفلسطينية، 1972م.
- صلاح، عبد الله، محاولات الإنجاح الحكم الذاتي، ص 179، ب ط ، منظمة التجرير الفلسطينية، 1981م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (1182 هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، مصر، ط 5، 1418 هـ – 1997م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين، سبل السلام، دار الحديث، ب.ط، ب. ت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تحقيق:(د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم)، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432 هـ – 2011 م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ب. ط، ب.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط2، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ب. ت.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ – 2000 م.
- طنوس، عزت، الفلسطينيون ماض مجيد ومستقبل باهر، ط1، مركز الأبحاث– منظمة التحرير الفلسطينية، 1982م.
- الطوفي، نجم الدين، المصلحة
- عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ، ط2، دار الفكر–بيروت، 1412هـ – 1992م.
- عبد الستار، تحرير فلسطين، مركز الإعلام العربي، ط1،هـ1424– 2003م.
- عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة جديدة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1414هـ
- عبد الغني، محمد أحمد، التأصيل الشرعي لحق العودة والتعويض، الألوكة، من منشورات علماء فلسطين، 2013م.
- عبد ربه، صلاح، اللاجئون رحلة العودة إلى أرض البرتقال الحزين، مركز المعلومات البديلة، 1996، ب. ط.
- عبد، مصطفى، زقور، أحسن، فقه الموازنات وأهميته في حياة الناس، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 17، العدد 28، الجزائر، 2016م.

- العتيبي، خالد بن عبد الله بن عواض، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في قصص القرآن الكريم (سورتي يوسف والكهف أنموذجاً)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39، تشرين أول، 2022
- العدوي، شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل العدوي، التعريف بالمصطلح الشريف، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
- علي، محمود داوود، الواقع الاجتماعي للفلسطينيين في لبنان التدامج والتمايز، 1948-2005، باحث للدراسات،
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ع و ض، ط1، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م.
- عمروش، عبد الوهاب، صفقة القرن 2000م، ب ط، المجلة الجزائرية للعلوم، جامعة ابراهيم سلطان، الجزائر، 2021 م.
- العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1418 هـ - 1997 م.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1420 هـ - 2000 م.
- غباش، حسين، فلسطين حقوق الإنسان وحدود المنطق الصهيوني، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1987م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان**، ط4، **1416 هـ - 1996م**.
- الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، ب.ط، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م.
- فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ب ط، دار الفكر، ب م، 1399هـ .
- الفارسي علاء الدين علي بن بلبان .الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب قوله باب

الأرنب، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: (محب الدين الخطيب)، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ب. ط.

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، المحقق: (د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، ب ط، ب ت.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ - 2005 م.
- فيض الله، فوزي ، المسؤولية التقصيرية، ب ط، القاهرة، ب ن، مصر، 1960م.
- القاري، الخطيب الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
- قاسم، حمزة، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ب ط، دار البيان، دمشق، 1410هـ.
- القاسمي، (محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلميه – بيروت،1418 هـ.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، (تحقيق: حميش عبد الحقّ)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ب.ط، ب. ت.
- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي، المجلد الأول، ط3، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1993م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م.
- القرضاوي يوسف، فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001م .
- القرضاوي، يوسف، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1996م.
- القرطبي ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ، 1988 م المقدمات الممهدات، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ .
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق : (أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ - 1964 م.

- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستذكار، تحقيق:(سالم محمد عطا)، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 – 2000.
- القزويني ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه، د. ط، دار إحياء الكتب العلمية، د. ت. أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
- القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، تحقيق: (إبراهيم البسيوني)، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ب ت.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب ، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004 م.
- الكيالي، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 195.
- الكيلاني، هيثم، الموسوعة الفلسطينية، المجلد الخامس، ط1، دراسات القضية الفلسطينية، بيروت، 1990م.

- لدمشقي ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي 1419هـ– 1998م .البصري ثم ا، تفسير القرآن العظيم، تحقيق(محمد حسين شمس الدين)، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،.
- اللكنوي، محمد عبد الحليم محمد أمين، قمر الأقمار لنور الأنوار شرح المنار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1415هـ– 1995م.
- مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ب.ط، بيروت – لبنان، 1406 هـ – 1985 م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ– 1999م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ب.ط، ب.
- الماوري، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث – القاهرة، ب.ط، ب. ت.
- مباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت، ب.ط، ب. ت.
- مجالي عبد الله ، **صفقة القرن**، مركز دراسات الشرق الأوسط ، 2020م
- المحاربي ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي ، 1422 هـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مدهون، رانيا عبد الرحيم، **حرب 1948 ونكبتها**، تحرير: أحمد زكريا فرج، ط1، جزيرة الورد،1431 هـ- 2010م.
- المراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، 1365 هـ - 1946 م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد- السعودية / الرياض،1421هـ - 2000م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، دار هجر، 1415هـ.
- المرسي ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، 1421 هـ - 2000 م المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت،.
- المروزي، محمد بن نصر المروزي (202 – محرم 294هـ / 817- 906م)، **طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية**،(مخطوط).
- مسلم، سعادة، **التربية وأزمة الهوية عند العرب في اسرائيل**، ب ط ، جامعة عمان العربية، 2006م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب.ط.
- المسيري، عبد الوهاب، اليهود واليهودية والصهيونية .
- مصالحة، نور الدين، طرد الفلسطينيين.

- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المطيعي
- الملا علي، بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1422هـ - 2002م.
- الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب – بيروت، ب.ط، ب ت.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، التيسير بشرح الجامع الصغير.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1356.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417.
- منصور، شادي، الهندسة الديمغرافية، ب ط، مجلة الدراسات الاستراتيجية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر 30.
- منظور الحق، أنيس الرحمن، الخراج بالضمان، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1430هـ.
- الموافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه، أنواعه علاقاته ضوابطه، جزاؤه، ط1، دار ابن عفّان، المملكة العربية السعودية، 1997م.
- مواهب الجليل،
- ناجي، طلال، قضية اللاجئين وحق العودة، مؤسسة الرؤى ، ط1، 2002.
- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط3، دار القلم، دمشق، 1994م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406 – 1986م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو،ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419 هـ - 1998 م.

- النعيمي، أحمد نوري، اليهود والدولة العثمانية، ط1، مؤسسة الرسالة– دار البشير، 1417هـ–1997م.
- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.
- نور الدين الهيثمي، حسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ب.ط، 1414 هـ، 1994 م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي – بيروت،1392هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،1412هـ – 1991م.
- النووي، محي الدين يحيي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، ب ط ، المطبعة المنيرية، القاهرة، 1344هـ.
- النووي، محي الدين يحيي بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- الهمذاني أبو الفتوح ، محمد بن محمد بن علي الطائي ، 142 هـ – 1999 م كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين أو الأربعين الطائية، تحقيق: عبدالستار أبوغدة، ط1، دار البشائر الإسلامية،.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الفتح المبين بشرح الأربعين، ط1، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية م2008.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ب. ط،1357 هـ – 1983 م.
- هيكل، محمد حسين ، حياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ب.ط، ب. ت.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1415 هـ – 1994 م.

- الوائلي، محمد، بغية المتقصد شرح بداية المجتهد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1440هـ.
- ياسين، عبد القادر، حرب 1948 ونكبتها، تحرير أحمد زكريا محمد فرج، مكتبة جزيرة الورد،1431 هـ- 2010م.
- يتوجي، سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص 96، ب ط ، دار الهومة، الجزائر، 2014م.

مسرد الشبكة العنكبوتية:

- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
(2020/4/2)https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
- البربري، اشرف ، الحكام العرب.. واغتصاب فلسطين، موقع الشروق، بتاريخ: 29 كانون الثاني 2020، على الرابط:
https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=29012020&id=f67621a4-50ac-4b6d-ba28-bb6f7ecedb33
- بركة، إيمان محمد سلامة، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المادة 49/3، المؤرخة في 1949. .(2020/4/10).
http://site.iugaza.edu.ps/ebaraka/courses
- بعنوان الكنيست يقر مشروع قانون يحظر أنشطة الأونروا
http://site.iugaza.edu.ps/ebaraka/courses.(2020/4/10).
- ثلاثون قرارا تؤكد حق العودة وأميركا أحبطت تنفيذها.
https://www.aljazeera.net/(2020/4/14)

3- تكروري، نواف هايل، صفقة القرن والتأصيل الشرعي لحق العودة،
https://palscholars.org/?p=12158

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، 2018،كتاب القدس الإحصاء السنوي2018، رقم 20، رام الله –فلسطين. تاريخ الزيارة 27-12-2024م
chromeextension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2385.pdf
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2021، الفلسطينيون في نهاية عام 2021م، رام الله- فلسطين، تاريخ الزيارة 27-12-2024م . -chrome
extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2595.pdf
- أبو ستة، سلمان، خطة العودة: حقيقة تنتظر التنفيذ، ورقة مقدمة لندوة: اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي، الواقع والآفاق، الدوحة، 2012م.
https://studies.aljazeera.net/en/node/2122 (2020/4/7)

- عبد الغني، محمد أحمد، التأصيل الشرعي لحق العودة والتعويض، الألوكة، من منشورات علماء فلسطين، 2013م.
www.aluka.net(2/4/2020).م
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جامعة منسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html (2020/4/2)
- فايز رشيد، مثلما دمّروا قرانا.. يحاولون محو ذاكرتنا، موقع جريدة القدس العربي، بتاريخ: 26 تموز 2017.
https://www.alquds.co.uk/%ef%bb%bf%d9%85%d8%ab%d9%84%d9%85%d8%a7-%d8%af%d9%85%d9%91%d8%b1%d9%88%d8%a7%d9%82%d8%b1%d8%a7%d9%86%d8%a7-%d9%8a%d8%ad%d8%a7%d9%88%d9%84%d9%88%d9%86-%d9%85%d8%ad%d9%88-%d8%b0%d8%a7%d9%83%d8%b1/
- القاسمي، علي، حقوق الإنسان بين الشريعة والإعلان العالمي.
تاريخ الزيارة(2020/4/2)
http://www.thawabitna1.com/culture/books/books002.htm
- قناة العالم، هكذا باع حكام العرب فلسطين، موقع قناة العالم، بتاريخ 23 آب 2018، على الرابط:
https://www.alalamtv.net/news/3738001/%D9%87%DA%A9%D8%B0%D8%A7-%D8%A8%D8%A7%D8%B9-%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، المادة (49/1)، 2017م.
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-(2020/4/7)
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما المؤرخ في 1998.
(2020/4/10).
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

- لامية، قاسم، الحق في العودة للاجئ الفلسطيني بين التكريس القانوني و القيود الواقعية، مداخلة ألقيت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي.
https://www.mohamah.net/law/(2020/4/13)
- محمد، مجذوب، قرار 242، ب ط ، منظمة التحرير الفلسطينية، 1978م .
https://ar.wikipedia.org/ ، تاريخ الزيارة 2024/12/15 م.
- مصري، شفيق، حق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض و حق الشعب اللبناني في رفض التوطين، إعداد: الدكتور شفيق المصري- أستاذ القانون الدولي المحاضر في الجامعة الأميركية والجامعة اللبنانية كلية الحقوق والجامعة اللبنانية الاميركية، مجلة الجيش، عدد 28، 2001م.
تاريخ الزيارة(2020/4/2)https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/
- منظمة التحرير الفلسطينية، المواقف الدولية من القدس، موقع منظمة التحرير الفلسطينية، بتاريخ:25شباط2013م.
http://www.dci.plo.ps/article/443/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3
- عدوان، اللاجئ الفلسطيني إشكالات التعريف والحلول الواجبة، أكاديمية دراسات اللاجئين، بحث منشور.
http://refugee-academy.org/upload/library/publications/files/books-1.(2020/3/25)

فهرس المحتويات

الإهداء .....

إقرار ..... أ

الشكر والعرفان .....ب

الملخَص .....ت

Abstract .....ث

المقدمة ..... ج

مشكلة الدراسة..... ج

أسباب اختيار موضوع الدراسة: ..... ج

أهمية الدراسة:..... ج

منهج البحث والدراسة..... ح

الدراسات السابقة..... خ

خطة الدراسة ..... د

الفصل التمهيدي: 1

جرة الصهيونية وولادة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين 1

المبحث الأول: قدسية فلسطين ومكانتها.....1

المطلب الأول: المكانة الدينية والتاريخية لفلسطين.....1

المطلب الثاني: فلسطين في الأدبيات الصهيونية والأطماع الاستعمارية.....3

المطلب الثالث: جذور المشكلة الفلسطينية(1882- 1917).....4

المبحث الثاني: العوامل المساعدة في تهجير الفلسطينيين.....7

المطلب الأول: خطة دالت ودورها في التطهير العرقي (العامل العسكري) 7

المطلب الثاني: المجازر والعنف الممنهج لدفع الفلسطينيين إلى الفرار(العامل النفسي) 8

المطلب الثالث: العامل الاقتصادي والاجتماعي.....11

المبحث الثالث: الجهود الدولية في معالجة قضية اللاجئين الفلسطينيين 13

المبطلب الأول: النكبة الفلسطينية وأثرها على اللاجئين 13

المطلب الثاني: القرارات الدولية المتعلقة بحق العودة.....14

المطلب الثالث: العوامل التي أعاقت تنفيذ القرارات الدولية.....15

الفصل الأول 17

حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينين، وأحكامهما الفقهية. 17

المبحث الأول: تعريف اللاجئ وحق العودة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي..... 17

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ في الشريعة الإسلامية.....17

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ لغة.....17

الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ في الاصطلاح الشرعي:.....18
الفرع الثالث: مفهوم ابن السبيل وأثره في تكييف مفهوم اللاجئ، 18
الفرع الأول: مفهوم اللاجئ في القانون الدولي.....19
الفرع الثاني: تعريف اللاجئ الفلسطيني في المؤسسات الدولية 19
الفرع الثالث: الملاحظات على تعريف اللاجئ الفلسطيني في عرف وكالة الأونروا والقيود الواقعية.....20
المطلب الثالث: تعريف اللاجئ الفلسطيني في المرجعيات الفلسطينية الرسمية.....21
الفرع الأول: تعريف الميثاق الوطني الفلسطيني للاجئ الفلسطيني.....22
الفرع الثاني: تحليل مضمون تعريف الميثاق الوطني الفلسطيني للاجئ الفلسطيني وأبرز الملاحظات عليه 22
الفرع الثالث: تعريف دائرة شؤون اللاجئين بمنظمة التحرير للاجئ الفلسطيني.....22
الفرع الرابع: مدى شمولية تعريف دائرة شؤون اللاجئين وتحقيقه لمتطلبات الحق.....23
الفرع الخامس: تعريف وفد المفاوضات الفلسطيني للاجئ الفلسطيني 23
الفرع السادس: تعريف المجلس التشريعي الفلسطيني بغزة 24
الفرع السابع: الصياغة المقترحة لتعريف جامع للاجئ الفلسطيني.....24
المطلب الخامس: تعريف حق العودة 25
الفرع الأول: مفهوم حق العودة باعتباره مركبا إضافيا 25
الفرع الثاني: تعريف حق العودة باعتباره لقبا 27
المطلب الثالث: تعريف التعويض لغة واصطلاحا 27
الفرع الأول: التعويض لغة.....27
الفرع الثاني: التعويض اصطلاحا 28
المطلب الرابع: حق العودة والتعويض في القانون الدولي.....29
الفرع الأول: حق العودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 29
الفرع الثاني: حق العودة والتعويض من وجهة نظر الجمعية العامة.....30
الفرع الثالث: نظرة فاحصة في قرار الجمعية العامة 194. 31
المطلب الخامس: التكييف القانوني لحق العودة.....33
المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بحق العودة والتعويض للاجئين في الفقه والتشريع الإسلامي 35
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لحق العودة والتعويض 35
الفرع الأول: أدلة مشروعية حق العودة 35
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمشروعية التعويض.....46
الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي.....46
الفرع الثاني: التعويض المالي عن الضرر المعنوي(الأدبي) 54
المطلب الثالث: جبر الضرر بالتعويض والجهة المنوط بها تقديره عن اللاجئين.....60
الفرع الأول: شروط التعويض عن الضرر.....60
الفرع الثاني: الجهة المنوط بها تقدير الضررفي الفقه الإسلامي 62
الفصل الثاني..... 65
القواعد الفقهية ذات العلاقة بحق العودة، والتعويض**..... 65**

المبحث الأول: حقيقة القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب. 65
المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.....65
المطلب الثاني: حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية.....66
المطلب الثالث: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الشمول، وفيه فرعان.....67
المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالضرر 68
المطلب الأول: قاعدة "الضرر يزال" 68
الفرع الأول: مفهوم قاعدة "الضرر يزال" عند الفقهاء.....68
الفرع الثاني: تأصيل القاعدة الفقهية "الضرر يزال". 68
الفرع الثالث: أهمية القاعدة.....70
الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة الضرر يزال على القضايا المتعلقة بحق العودة والتعويض.....70
المطلب الثاني: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.....72
الفرع الأول: الدرء والمفسدة لغة واصطلاحا.....72
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح". 73
الفرع الثالث: أصل قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح 74
الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في حق العودة والتعويض.....75
المطلب الثالث : قاعدة الضرر لا يكون قديما.....78
الفرع الأول: معنى القاعدة 78
الفرع الثالث: مجال إعمال قاعدة الضرر لا يكون قديما.....79
في عدم جواز الاحتجاج بقدم قضية اللاجئين والرضا بالضرر الواقع 79
المطلب الرابع: قاعدة الضرر لا يزال بمثله 80
الفرع الأول: معنى القاعدة 80
الفرع الثاني: أدلة قاعدة الضرر لا يزال بمثله 80
الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة الضرر لا يزال بمثله في حق العودة والتعويض.....81
المطلب الرابع: قاعدة تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره 82
الفرع الأول: مفهوم القاعدة 82
الفرع الثاني: أدلة القاعدة 82
الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره على في العودة والتعويض.....83
المطلب الأول: قاعدة الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.....85
الفرع الأول: معاني مفردات القاعدة.....85
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة 86
الفرع الثالث: أدلة قاعدة الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل في حق العودة والتعويض 86
الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل في حق العودة والتعويض.....87
المطلب الثاني: قاعدة لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن.....89
الفرع الأول: الإذن لغة واصطلاحا.....89
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن 89

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.....90
إنّ أدلة القاعدة هي عينها أدلة القاعدة السابقة؛ لأنها متفرعة عنها. 90
الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن في حق العودة والتعويض.....90
المطلب الثالث: قاعدة لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.....90
الفرع الأول: المال لغة واصطلاحا.....90
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة 91
الفرع الثالث: أدلة القاعدة.....91
الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي في حق العودة والتعويض 92
المبحث الثالث: قواعد الضمان المتعلقة بالملكية 93
المطلب الأول: قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه 93
الفرع الأول: المراد باليد 93
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة 93
الفرع الثالث: أدلة قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه.....93
الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه في حق العودة والتعويض 94
المطلب الثاني: قاعدة الحق لا يسقط بالتقادم 95
الفرع الأول: تعريف مفردات القاعدة 95
الفرع الثاني: أنواع الحقوق 96
الفرع الثالث : أدلة قاعدة الحق لا يسقط بالتقادم.....96
الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة الحق لا يسقط بالتقادم في حق اللجوء والعودة والتعويض 97
المطلب الثالث: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان 99
الفرع الأول: تعريف القاعدة.....99
الفرع الثاني: أدلة قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان 99
الفرع الثالث: مجال إعمال قاعدة بقاء ما كان على ما كان في حق العودة والتعويض 100
المطلب الخامس: قاعدة ليس لعرق ظالم حق.....101
الفرع الأول : المعنى الإجمالي للقاعدة 101
الفرع الثاني: أدلة قاعدة ليس لعرق ظالم حق.....101
الفرع الثالث : مجال إعمال قاعدة ليس لعرق ظالم حق في حق العودة والتعويض.....102
المطلب الخامس: قاعدة من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق 103
الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة.....103
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحقأن من أتلف
الفرع الثالث: أدلة قاعدة من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق 104
الفرع الرابع: مجال إعمال قاعدة من أتلف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق في حق العودة واللجوء والتعويض.....104
الفصل الثالث 108

الحلول المطروحة على اللاجئين الفلسطينين بديلا لتطبيق حق العودة والتعويض. 109
المبحث الأول: إعادة التوطين 109
المطلب الأول: إعادة التوطين (حل الدولتين) في أراض ذات سيادة فلسطينية 109
الفرع الأول: أرض ذات حكم ذاتي. 109
المسألة الأولى مفهوم الحكم الذاتي 109
الفرع الثاني: أرض في حدود 1967 111
المطلب الثاني: إعادة التوطين في بلد آخر(الوطن البديل وصفقة القرن) 114
الفرع الأول: الصورة الأولى(الوطن البديل) 114
الفرع الثاني: صفقة القرن 116
الفرع الثالث: الحكم الشرعي في إعادة التوطين في بلد آخر 117
المطلب الثالث: مبادلة أرض فلسطينية بأرض فلسطينية 118
الفرع الأول : فكرة مبادلة أرض فلسطينية بأرض فلسطينية 118
الفرع الثاني : الحكم الشرعي في مبادلة أرض فلسطينية بأرض فلسطينية 119
المبحث الثاني: الدمج المحلي والتجنس بالجنسية الإسرائيلية 121
المطلب الأول: الدمج المحلي 121
المطلب الثاني: التجنس بالجنسية الإسرائيلية وامتيازاتها 121
المطلب الثالث: حكم الدمج المحلي والتجنس بالجنسية الإسرائيلية وامتيازاتها 122
الفرع الأول: مفهوم الجنسية وحكمها 122
الفرع الثاني : حكم التجنس بجنسية دولة الكيان الإسرائيلي 123
المبحث الثالث: بيع أراضي فلسطين والتنازل عن حق العودة 126
المطلب الأول: بيع أرض اللاجئ الفلسطيني 126
المطلب الثاني: حكم الشرع في بيع أراضي اللاجئ الفلسطيني 126
المطلب الثاني: تنازل الحكومة الفلسطينية أو اللاجيء الفلسطيني عن حق العودة. 130
الخاتمة 132
النتائج 132
مسرد الآيات القرآنية 136
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة 138
مسرد الآثار 140
المصادر والمراجع 141
مسرد الشبكة العنكبوتية: 160